جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال
رقم: .....

إعداد الطالبتين:
سعود هويدة
روينة رجاء

يوم: 2025/06/02

عنوان المذكرة

الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

لجنة المناقشة:

أ.دحسونة عبد الغني	أ.مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د بدرة لعور	أ.مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ.دعقوني محمد	أ.مح أ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : **2024- 2025**

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم االقانون الخاص

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال
رقم: .....

إعداد الطالبتين:
سعود هويدة
روينة رجاء

يوم: 2025/06/02

عنوان المذكرة

الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

لجنة المناقشة:

أ.دحسونة عبد الغني	أ.مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د بدرة لعور	أ.مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ.دعقوني محمد	أ.مح أ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024- 2025

الآية 114 من سورة طه

إهـــــداء

عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال "الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات" رواه ابن ماجة و صححه الألباني

أما بعد أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى أمي الحبيبة من علمتني العطاء، وغمرتني بحنانها وكرمها، إلى سندي واتكائي، أدامها الله بهجة لقلبي...

إلى أبي العزيز فقيد روحي، من رحل عن عالمنا، وبقي في قلوبنا، تغمد الله روحه الطاهرة برحمته...

إلى نور يضيء عتمتي عندما تطفئني الأيام والظروف، عائلتي ...

إلى رفيقات دربي وأخوات روحي (يقين، وصال، زمردة،) أدامكم الله لي عونا وجبرا وملاذا...

إلى طلبة غزة العزة إلى الراحلين قبل أن تكتمل الحكاية قبل أن تختم أسمائهم بكلمة خريجين فصاروا نورا لا ينطفئ في سماء العلم والكرامة سلاما على أرواحكم الطاهرة وموعدنا عند رب لا ينسى ...

إلى طلبة جامعة محمد خيضر بسكرة، أعانكم الله على تحقيق الغاية النبيلة للعلم، وأدامكم الله ذخرا لهذا الوطن...

إلى من ساندتني في إنجاز هذا العمل (رجاء)، ذات القلب النقي، أسعد الله قلبك وملئ حياتك بالتوفيق والسعادة...

الطالبة هويدة سعود

إهـــــداء

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة يونس الآية 10

الحمد لله ما تمّ جهدٌ ولا ختم سعي إلا بفضله و ما تخطّى العبد من عقبات و صعوبات إلاّ بتوفيقه ومعونته فالحمد لله على حسن التمام و الختام ..

إلى من سعى و ضحى وبذل، إلى من علمني أن المجد لا ينال إلا بالصبر و الإقدام.

أبي الغالي دمت فخرا لا تبلغه الكلمات و دمت لي سندا ما دام للعمر امتداد ..

الحنان و نبع الأمان و سر العطاء قد ارتوى الحلم من صبرك و اخضر إلى منبع العمر من غيم دعائك الطاهر أمي الغالية دمتي لي نورا لا ينطفئ و دعاءاً لا يرد و فخرا لا يضاهي ..

إلى من قاسمتهم ظلمة الرحم، وقاسموني أحضان المحبة و طعم الحياة حلوها و مرها إلى النفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخواني و أخواتي ..

إلى الصديقة و الأخت التي شاركتني في هذا العمل هويدا أسعد الله قلبك و ووفقك لمى يحب و يرضى ..

إلى أصدقائي الأعزاء إلى رفاق الدرب الأوفياء الذين تشابكت خطواتنا على دروب العلم و المعرفة و تقاسمنا حلو النجاح ومر التحدي .. أتمنى لكم جميعا مستقبلا زاهرا مكللا بالتوفيق و السداد و أن نلتقي دائما على الخير و النجاح ..

اليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

الطالبة رجاء روينة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" رواه الترمذي وصححه الألباني

أما بعد

عندما يكون العطاء والإخلاص في العمل مميزا سيصبح الشكر والثناء واجبا ولازما كل الشكر والتقدير لكم منا :

أستاذتنا الفاضلة: "لعور بدرة" التي شرفتنا بالإشراف على هذه المذكرة ونعرب عن عميق امتناننا لدعمكم السخي والمتواصل، نسأل الله أن يبارك في عمركم، ويزيدكم علما ونورا، وأن يرزقكم الصحة والعافية لتواصلوا رسالتكم النبيلة.

كما نتوجه بأخلص عبارات الشكر والتقدير لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة على ماقدمتوه لنا من علم غزير، وتوجيه سديد، ودعم لامحدود طيلة فترة دراستنا الجامعية، لقد كنتم مثالا يحتذى به في الانضباط والإخلاص في العمل والحرص على مصالح الطلبة.

جزاكم الله عنا خير الجزاء، ووفقكم لما فيه الخير دائما، ونسأل الله أن يجعل ماقدمتوه وما ستقدمونه في ميزان حسناتكم

مقدمة

التعريف بالموضوع : تعود جذور الثورة الرقمية إلى منتصف القرن العشرين حيث شهد العالم آنذاك العديد من الاختراعات التي تعتبر حجر الزاوية للعالم الرقمي فمثلا نجد في الفترة ما بين الأربعينات والستينات عدة اختراعات منها اختراع الحواسيب الأولى والتي كانت ضخمة ومكلفة جدا من ثم ظهر اختراع الترانزستور (Transistor) وبعده الرقائق الالكترونية التي يعود لها الفضل في بناء أجهزة إلكترونية أقل حجما وأعلى كفاءة وأقل تكلفة، الأمر الذي جعل التقدم التكنولوجي ينتشر بسرعة أكبر ففي أواخر عشرينات القرن الماضي ظهرت العديد من الاختراعات الأخرى كالهواتف المحمولة والانترنت، هذه الأخيرة التي مثلت القفزة النوعية في العالم التكنولوجي حيث وفرت فرصا غير مسبوقة للتعلم والتواصل بشكل أسرع مما ذي قبل.

هذا التدفق الهائل للبيانات والمعلومات شكل أرضا خصبة لظهور "الذكاء الاصطناعي" بشكله الجديد والمتطور، وذلك أنه ليس حديث النشأة فبداياته تعود لخمسينات القرن الماضي، وقد استخدم مصطلح "الذكاء الاصطناعي" لأول مرة خلال مؤتمر جامعة "**دارت مورث** " بشأن الذكاء الاصطناعي في صيف عام 1956، والذي يمثل بدوره البذرة الأولى للغوص في هذا المجال، لينتقل من مجرد مصطلح إلى آلات وأنظمة غير محدودة التطور والقدرات.

يساعد الذكاء الاصطناعي الأشخاص والجماعات في قيامهم بمهامهم، وقد يقوم بها لوحده بفضل تقنياته المتطورة كتقنية التعلم الذاتي التي تجعله يمارس مهاما ونشاطات مختلفة بناء على البيانات التي تمت برمجته عليها وتزويده بها مسبقا ليتعرف عليها ويحللها ويتخذ القرارات على أساسها، ومن المهام التي قد يناط بها الذكاء الاصطناعي الرؤية الحاسوبية والترجمة وقد يتخطى هذه المهام البسيطة ليصل الى الحلول محل الموظف أو صاحب مهنة ما ليقوم بعمله كالمحاسبة والتسويق، وهذا ما قد يجعله ندا للبشر في السلوكيات والتصرفات، وكما هو معلوم أن الانسان قد يصيب ويخطأ أثناء تأديته لمهامه الروتينية أو الوظيفية، ولكنه يسائل عن أخطاءه خاصة إذا ما سببت أضرارا للغير، وهذا ما تكرسه كل التشريعات والقوانين العالمية لإحاطة أفرادها بالحماية اللازمة من خطأ الغير وذلك بمنحهم الصفة القانونية ليعتد بهم قانونا كأشخاص يكتسبون الحقوق ويتحملون الواجبات تحت مسمى الشخصية القانونية، وتختلف هذه الحقوق والواجبات باختلاف الكيان المعترف له بها فمثلا الأشخاص الطبيعية يعتد بهم قانونا تلقائيا وذلك عند ولادتهم أحياء ولو بلحظات قليلة، أما الأشخاص الاعتبارية فإن الاعتراف لها بالشخصية القانونية يكون بالالتزام ببعض الاجراءات القانونية المحددة والمتمثلة في تأسيس ثم

تسجيل الشخص الاعتباري لدى الجهات المختصة ويعتبر ذلك بمثابة ولادة للشخص الاعتباري من ثم منحه الشخصية القانونية التي تضمن لكلى الكيانين الحقوق والواجبات، ففيما يتعلق بالحقوق الي يكرسها منح الصفة القانونية :الحق في تحديد الهوية وذلك عن طريق اكتساب اسم والانتماء لدولة محددة باكتساب جنسيتها وكذا الانتماء إلى رقعة جغرافية معينة تتجلى في الموطن الذي يتخذه صاحب الحق مسكنا له بالإضافة إلى حق رفع دعاوى سواء من طرف الشخص الطبيعي أو من طرف ممثل الشخص الاعتباري أيا كان المتضرر، عند التعرض لاعتداءات أو انتهاكات معينة، في تجسيد للتمتع بحق التقاضي، ومن الالتزامات التي أوقعها القانون على عاتق هؤلاء الأشخاص هي المسؤولية عن الأخطاء، سواء كانت عقدية أو تقصيرية أو جزائية حيث انه أقر عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية على الأشخاص المتسببين في الاخطاء التي تعود على الغير بالضرر، ومع التطور المتسارع للتكنولوجيا خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي، تلوح تحديات جديدة في الأفق فمع القدرات الهائلة لأنظمة هذا الأخير والتي تتمتع بنوع من أنواع الاستقلالية في اتخاذ القرارات وتنفيذ المهام، تثار العديد من التساؤلات حول أهلية هذه الأنظمة لاكتساب الشخصية القانونية بمفهومها التقليدي، من ثم اكتساب وتحمل آثارها.

أهمية الموضوع:

أما الأهمية العلمية:

تكمن في أن الموضوع يكشف لنا عدة جوانب، منها الجانب المعرفي من جهة فمنه نتعرف على مدى التطور الذي وصل إليه العلم حيث يعطينا نظرة عامة حول الذكاء الاصطناعي بمختلف تعريفاته وبماذا يتميز عن غيرة من الأنظمة الحاسوبية ،والجانب القانوني من جهة أخرى حيث يطرح نقاشا عميقا حول مدى اكتساب الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية خاصة ومفهوم الشخص القانوني التقليدي الذي لطالما ارتبط بالكيانات البشرية والاعتبارية، فهو بذلك يعتبر محفزا لإعادة النظر في الأسس القانونية التقليدية ،وذلك لمواجهة التحديات الناجمة عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

كما أنه موضوع يحيط بالآثار الناتجة عن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية خاصة فيما يتعلق بالإبداع الذي يولده هذا الأخير، فهو بدوره يحتاج لإطار قانوني يتحكم في قياس مدى إمكانية وصف الذكاء الاصطناعي بمالك لهذه الأعمال الابداعية، والتي تتمثل في حقوق الطبع

والنشر وبراءات الاختراع، بالإضافة إلى الشروط القانونية التي تحكم ابرام العقود بشكل آلي وذلك بعد أن اقتحمت هذه الأنظمة مجال العقود بشكل ملحوظ.

كما يبرز هذا الموضوع الحالات التي يتسبب فيها الذكاء الاصطناعي بأضرار أثناء أداء مهامه وكيفية تحديد المسؤول عن تعويضها.

ويحمل هذا الموضوع في طياته الأسس التي يمكن الاعتداد بها لتطوير قوانين وسياسات تنظم العلاقة بين الإنسان والآلة في المستقبل.

أما الأهمية العملية:

إن التطور الهائل لأنظمة الذكاء الاصطناعي أدى إلى تدخله في جميع المجالات وذلك عن طريق تنفيذ المهام اليومية الروتينية، الأمر الذي يوفر الجهد والوقت للبشر ليجعلهم يلتفتون لمهام أخرى، فهو يساعد في تخفيف العبء عن البشر مما يزيد في الإنتاجية والابتكار، و مثالها توفير الدعم في المجال الصحي وذلك عن طريق استخدام أنظمته المتطورة في التشخيص الطبي والعمليات الجراحية التي تحتاج دقة أكبر وبالتالي زيادة فرص نجاحها وتشافي المرضى وتقليل الأخطاء الطبية، وهذا ما يحتاج إلى إحاطة هذه الأنظمة بأطر قانونية تحكمها وبالتالي تحمي من أضرارها المحتملة.

فهو موضوع من شأنه تنظيم استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقليل من حدة أخطارها فمثلا : عند استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيط في عمليات البورصة فهو بذلك يقوم بتداول للأوراق المالية في البورصة، والذي يعتبر سوقا عالي المخاطر فقد يتسبب هذا الأخير في خسائر فادحة سواء للمتداولين أو البورصة نفسها، والتي بدورها تستوجب التعويض، فهنا لفض النزاع يتوجب تحديد المسؤول الرئيسي عن هذه الخسارة، فبدلا من تحميل الشركة المصنعة لهذا النظام المسؤولية كاملة وتحميل الذكاء الاصطناعي جزء من هذه المسؤولية أو كلها، مما يوفر تحقيق أكبر قدر من العدالة.

كما يوضح هذا الموضوع مدى ضرورة توفير شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي لمواكبة تطوراته المستمرة وسد الفجوات القانونية الناشئة عن استعماله.

أسباب دراسة الموضوع:

المبررات الذاتية:

- الشغف تجاه موضوع الذكاء الاصطناعي والرغبة في التعمق في تفاصيله وفهم جوانبه المختلفة.
- تجلي مكامن واستكشاف المكانة القانونية للاختراعات التكنولوجية.
- التجربة الشخصية لبعض أنظمة الذكاء الاصطناعي التي بعثت فينا الإلهام للتعمق في كيفية عملها.
- الانتشار الواسع لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجتمع عامة والمجتمع العلمي خاصة الأمر الذي يوجب التوعية حول مخاطر استخدامها.

المبررات الموضوعية:

- التطور المتسارع لمجال الذكاء الاصطناعي الأمر الذي زاد من استقلالية قدراته.
- ضمان الاستخدام الآمن لأنظمة الذكاء الاصطناعي في ظل قصور الأطر القانونية في تنظيمه.
- حماية حقوق وحريات الأفراد من المخاطر المحتملة للذكاء الاصطناعي.
- رسم خطوط واضحة لضمان تحقيق العدالة والمساواة بين الآلات والبشر.

إشكالية الموضوع:

انطلاقا من بداية اهتمام مختلف التشريعات الاوروبية والعربية بإحاطة الذكاء الاصطناعي بالحقوق والواجبات تنبثق الاشكالية التالية:

هل التطورات الحاصلة في مجال الذكاء الاصطناعي تجعله مؤهلا لاكتساب الشخصية القانونية وبالتالي تحمل آثارها؟

وللإلمام بالجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي فيما يتعلق باعتراف القانون به تتفرع عن هاته الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

فيما يتجلى مفهوم الذكاء الاصطناعي وكيف يؤثر على عالمنا اليوم؟

هل الشخصية القانونية بمفهومها التقليدي تتماشى مع طبيعة الذكاء الاصطناعي؟

ماهي العناصر التي يجب أن تتوفر في الذكاء الاصطناعي ليعتد به قانونا وفق المعايير التقليدية ؟

هل يمكن مساءلة الذكاء الاصطناعي مساءلة قانونية عن الأضرار التي يتسبب فيها؟

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي إلى الإلمام بجانبه المفاهيمي و التعرف على بتقنياته وسماته التي قد تجعل منه أهلا لاكتساب الشخصية القانونية، هذه الأخيرة التي خلقت جدلا فقهيا وقانونيا كبيرين، الأمر الذي يجعلنا نستعرض كل الآراء المتعلقة بهذا المنح فقد انقسموا إلى 03 فئات رئيسية فمنهم المؤيد ومنهم المعارض لهذه الفكرة، ومنهم الذي تفرد بخلق مفهوم جديد للشخص الالكتروني حتى يتمتع بحقوق وواجبات تشبه تلك المكرسة للشخص القانوني التقليدي، بالإضافة إلى قياس مدى مرونة الأطر القانونية التقليدية التي تحكم منح الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، لمحاولة إسقاطها على كيانات أخرى كأنظمة الذكاء الاصطناعي والتي قد تكون مقوماتها قريبة من مقومات الكيانات الكلاسيكية، وكذا استكشاف مدى تأثر الذكاء الاصطناعي بهذا المنح الذي بدوره ينتج آثارا قد تنعكس على هذه الأنظمة باعتبارها مساهما جديدا في الحياة الواقعية، وتلك الآثار التي تتجلى في منحه الحقوق والواجبات المشرعة مسبقا للأشخاص الطبيعية والاعتبارية فمن ناحية الحقوق نسعى لتحديد الحقوق بمفهومها التقليدي من ثم محاولة تطبيق آثارها على أنظمة الذكاء الاصطناعي من الاعتراف به كصاحب حق أدبي أو صناعي إلى تحميله المسؤولية عند وقوع أخطاء تسبب أضرارا للأفراد أو المجتمع وذلك لبث الثقة والأمان في نفس مستخدميه.

منهج الدراسة:

للإلمام بموضوع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والتعمق فيه سنعتمد على المنهج الوصفي من حيث وصف الذكاء الاصطناعي بمحاكاة الذكاء البشري وكذا وصف خصائصه بأنها قد تكون مشابهة للخصائص البشرية أحيانا وقد استعنا ببعض المناهج الأخرى كالمنهج الاستدلالي فقد استدللنا بالآراء الفقهية من حيث إمكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وكذا النصوص القانونية من حيث مدى إمكانية تطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لاستجلاء الأنظمة القانونية والمحاولات التشريعية التي كانت السباقة في ضبط الإطار القانوني للذكاء الاصطناعي.

صعوبات البحث

أثناء دراستنا لموضوع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي عارضتنا صعوبات تتمثل في:

قلة النصوص القانونية التي تتناول الذكاء الاصطناعي خاصة فيما يتعلق بالتشريعات العربية عامة والجزائرية خاصة وكذا صعوبة الوصول إلى الجهات المختصة في مجال الذكاء الاصطناعي للاطلاع أكثر على جوانبه التقنية مما يمكننا من إسقاط القواعد القانونية عليه بشكل أدق.

محددات البحث: من خلال هذه المحددات نحاول تحديد مسار لا خروج عنه طيلة أجزاء المذكرة وذلك من خلال المحددات التالية:

الدراسة تدخل في مجال القانون، وتتقاطع مع عدة من فروعه كالقانون المدني نظرية الحق، قانون الملكية الفكرية ..الخ، وما يكمله من مجالات مرتبطة بعلوم الحاسوب والفلسفة والأخلاق لفهم أبعاده المختلفة، لذلك تداخلت عدة نصوص تشريعية في هذا البحث وذلك من خلال التشريعات ذات الصلة المباشرة والغير المباشرة والعامة والخاصة والمحددة السارية المفعول إلى تاريخ مناقشة هذا الموضوع، ونعني تحديدا **لائحة 1689/2024 الصادرة عن البرلمان الاوروبي والمجلس بتاريخ 13 يونيو 2024 والتي تضع قواعد موحدة بشأن الذكاء الاصطناعي، ومخطط مشروع قانون حقوق الذكاء الاصطناعي التابع للبيت الأبيض الصادر عن مكتب سياسة العلوم والتكنولوجيا (OSTP) في أكتوبر 2022، بالإضافة إلى مشروع الرابطة الصينية للذكاء الاصطناعي (CAAI) والمسجلة رسميا لدى وزارة الشؤون المدنية الصينية تأسست في سبتمبر 1981**، دون إغفال النصوص التشريعية ذات الصلة كلما تطلب الأمر ذلك، ولا نقصد بذلك الإلمام بكل ما جاءت به التشريعات لتحقيق هدف الدراسة فالتنظيمات المشتتة بين مختلف الدول تحول دون أن ندعي حصرها وجمعها بشكل كامل.

وبناء على ما سبق تقع دراسة هذه المذكرة في مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة:

مقدمة

الفصل الأول :جدلية اثبات الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي: نحو مفهوم مستحدث للشخصية القانونية الافتراضية في ظل التحول الرقمي.

الفصل الثاني: الاثار المترتبة عن منح الشخصية القانونية الافتراضية للذكاء الاصطناعي: مدى مشروعية الإسناد وأثره على البناء التقليدي للشخصية القانونية.

الخاتمــة.

الفصل الأول: جدلية اثبات الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي: نحو مفهوم مستحدث للشخصية القانونية الافتراضية في ظل التحول الرقمي.

الفصل الأول: جدلية اثبات الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي: نحو مفهوم مستحدث للشخصية القانونية الافتراضية في ظل التحول الرقمي.

لقد شهد العالم على مر العصور مجموعة من الابتكارات والاختراعات التي غيرت في النمط المعيشي للمجتمعات إلا أنه يشهد تسارعا ملحوظا في الآونة الأخيرة خاصة مع ظهور الذكاء الاصطناعي الذي أحدث قفزة نوعية في هذا المجال نظرا لطبيعته وتطوراته المتزايدة والمتسارعة التي جعلت قدراته أشبه بالقدرات البشرية وقد تتجاوزها خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات بصفة منفردة، وقيامه بعدة مهام عادة ما تنسب للبشر بطبيعتها، كسياقة المركبات (السيارات الذاتية القيادة) والأنظمة التي تساعد في تشخيص الأمراض، وتقديم الرعاية الطبية، وكذا الروبوتات التي احتلت حقا ساحة المهن البشرية كالروبوت المحامي والروبوتات التعليمية التي تدرس بعض المواد العلمية بالإضافة إلى الروبوتات التي تقدم الخدمات للعملاء كالروبوتات التي تحل محل نادلي المطاعم، وكذا عمال النظافة وغيرها من المهام الأخرى.

ومن البديهي أن البشر اثناء انجاز هذه المهام قد يقومون ببعض الأخطاء التي توقع صاحبها في مساءلة قانونية كما قد يحتاجون حماية من هذه الاخطاء في حال حدوثها وهذا ما توفره الشخصية القانونية للإنسان منذ ولادته حيا وحتى وفاته ،الأمر الذي يثير جدلا واسعا في الوسط العلمي عامة والقانوني خاصة، فيما يتعلق بمسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي كونه قد يحل محل البشر في احد هذه المهام أو كلها، هذا ما جعل الفقهاء القانونيين خاصة يختلفون من حيث استحقاق الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وبذلك انقسموا الى 03 فرق:

أولا: مؤيدو فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والذين يرون أنها ضرورية من حيث تحديد مسؤولياته وحفظ حقوقه.

ثانيا: معارضو فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي واللذين يرون أنها فكرة مشتتة وتفتقر للتنظيم القانوني.

وتفسيرا لما سبق الحديث عنه فلابد من فهم فكرة الذكاء الاصطناعي من خلال استعراض الإطار المفاهيمي لهذا الأخير (المبحث الأول) وطرح الآراء الداعمة والرافضة

لمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية والمستحدثة لمفهوم الشخصية الاكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي

على اعتبار أن الذكاء الاصطناعي علم يندرج تحت علم الحاسوب ويشمل مجموعة من التقنيات والبرامج التي تهدف الى محاكاة القدرات العقلية البشرية، كما يمكن استخدام الدكاء الاصطناعي في عدة تطبيقات مثل السيارات ذاتية القيادة والروبوتات وهذا ما يعزز دوره كمساعد للبشر في مهامهم اليومية خاصة فيما يتعلق بالمهام المتكررة والمملة وهذا ما يفسح المجال للبشر في التركيز على مهام أخرى جديدة واكثر ابداعا فالذكاء الاصطناعي يمثل ثورة تكنولوجية باختلاف أنواعه، وعليه فواقع الذكاء الاصطناعي يطرح العديد من التصورات حول إحاطته بالحقوق والواجبات كون القوانين السائدة موجهة لكيانات بشرية عاقلة ومدركة وعملية الإدراك مرتبطة بشكل مباشر بالعقل غير أن أدوات الذكاء الاصطناعي ليس لها عقل ولا إدراك، مع ذلك هناك من يقول أن البعض من هذه الأنظمة قادرة على اتخاذ القرارات بصفة مستقلة وهو ما يندرج تحت عنصر الإدراك، وعلى هذا الأساس عملت العديد من التشريعات على محاولة تخصيص تنظيم قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي وذلك تصديا لانعكاساته المحتملة، وهذا ما سنتناوله تباعا في المطالب الموالية:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

على أساس أن الذكاء الاصطناعي هو محاكاة للسلوكيات البشرية خاصة فيما يتعلق بسمة الذكاء فهو قادر على القيام بمختلف المهام والأنشطة التي تتطلب إدراك كيان عاقل، فتدخلات الذكاء الاصطناعي في حياة الانسان غير محدودة كالمساعدة في المهام اليومية كالروبوتات التي تحل محل العاملات المنزلية في التنظيف المنزلي وعلى غرار روبوتات الرعاية الصحية المنزلية، ناهيك عن تلك التي تتولى تأمين المنزل من خلال الكشف عن المخاطر والتنبيه عنها وهذا ما يتعلق بإحدى أنواع الذكاء الاصطناعي التي تتولى مهمة محددة لتنجزها إضافة إلى أنواع أخرى تعتبر أكثر ذكاء وإدراكا والتي أحيانا قد تعادل

الذكاء البشري واحيانا أخرى قد تتفوق عليه، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

لقد تعددت تعريفات الذكاء الاصطناعي باختلاف الجهات التي عرفته وهذا ما سنستعرضه في هذا الفرع حيث سنتناول التعريف اللغوي (أولا) ومن ثم التعريف التشريعي (ثانيا) وأخيرا سنعرج الى التعريف الفقهي(ثالثا)

أولا التعريف اللغوي:

جاء في معجم اللغة العربية المعاصر تعريف لمصطلح الذكاء الاصطناعي على أنه: **"قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والاصلاح الذاتي"[1].**

اعتمد التعريف اللغوي على إبراز قدرات الذكاء الاصطناعي والتي تتمثل في"الاستدلال الفعلي" أي رجوعه للبيانات المفرغة فيه لمعالجة مشكلة ما، وكذا "الإصلاح الذاتي"، أي أنه يقوم باكتشاف أخطاءه وتصحيحها ذاتيا، لكن ما يعاب على هذا التعريف هو حصر تقنية الذكاء الاصطناعي في "الآلة أو الجهاز" وذلك أن الذكاء الاصطناعي متعدد الأوجه فقد يكون تطبيقا أو نظاما أو برنامجا، الأمر الذي يوسع من مفهومه ولا يمكن أن يعبر عنه فقط بالآلةأو الجهاز.

ثانيا: التعريف التشريعي:

في حقيقة الأمر لا وجود لتعريف قانوني صريح للذكاء الاصطناعي في حدود ما توصلنا إليه من مراجع إلى غاية تاريخ إنجاز وعرض هذه المذكرة، ومع ذلك سنستعرض فيما يلي جهود بعض الدول والمنظمات لمحاولة ايجاد تعريف لمصطلح الذكاء الاصطناعي ونذكر منها:

أ/تعريف الحكومة البريطانية :

لقد تم عرض تقديم معهد سلامة الذكاء الاصطناعي إلى البرلمان من قبل وزير الدولة للعلوم والابتكار والتكنولوجيا بأمر من ملك بريطانيا عام 2023، والذي يحتوي على تعريفات لمختلف المصطلحات المذكورة في ذات الوثيقة ومنها مصطلح الذكاء الاصطناعي والذي عرف على أنه " **نظرية وتطوير أنظمة حاسوبية قادرة على أداء مهام تتطلب عادة ذكاء بشريا ،مثل**

[1] موقع معجم اللغة العربية المعاصر، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar. ،زيارة بتاريخ 2025/04/07 .

الإدراك البصري والتعرف على الكلام واتخاذ القرارت، والترجمة بين اللغات عادة ما يبنى الذكاء الاصطناعي الحديث باستخدام خوارزميات التعلم الآلي تكتشف هذه الخوارزميات أنماطا معقدة في البيانات والتي يمكن استخدامها لصياغة القواعد.

The theory and development of computer systems able to perform tasks normally requiring human intelligence, such as visual perception, speech recognition, decision-making, and translation between languages. Modern AI is usually built using machine learning algorithms. The algorithms find complex patterns in data which can be used to form rules[1]

الملاحظ على تعريف الحكومة البريطانية للذكاء الاصطناعي أنها اعتمدت على تعريفه بإبراز قدراته وتركيبته المرتبطة بتقنية التعلم الآلي وكذا كيفية عملها حيث إنه يعمل بناء على خوارزميات بتحليل البيانات المفرغة فيه وإعادة صياغتها على شكل حلول للمشاكل التي يطلب منه حلها.

ب/ تعريف الإتحاد الأوروبي حسب وثيقة المبادئ التوجيهية الأخلاقية للذكاء الاصطناعي:

تبنى الاتحاد الأوروبي تعريفا للذكاء الاصطناعي من خلال الخبراء المعنيين بالذكاء الاصطناعي في مايو 2019حيث "**يشير الذكاء الاصطناعي إلى الأنظمة التي تظهر سلوكا ذكيا من خلال تحليل بيئتها واتخاذ الاجراءات–بدرجة معينة من الاستقلالية–لتحقيق أهداف معينة.**

Artificial intelligence (AI) refers to systems that display intelligent behavior by analyzing their environment and taking actions-with some degree of autonomy-to achieve specific.

يتضح جليا من تعريف الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي تحديد نسبة الاستقلالية التي يعمل بها الذكاء الاصطناعي بوصفها بـ "درجة معينة"، الأمر الذي لا يطلق العنان لتبني فكرة استقلالية الذكاء الاصطناعي وتكريس فكرة اتصاله بمصنعيه ومطوريه

قامت الحكومة الأمريكية بإصدار تعريف للذكاء الاصطناعي من خلال المبادرة الوطنية الذكاء الاصطناعي الوطني لعام 2020، (USC 9401)، حيث وصفته بأنه" نظام آلي قادر لتحقيق مجموعة محددة من الأهداف البشرية، على تقديم تنبؤات أو توصيات أو اتخاذ قرارات تؤثر على بيئات حقيقية أو افتراضية، تستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي مدخلات بشرية وآلية لـ:

[1] الموقع الرسمي للحكومة البريطانية، Introducing the AI safety institute ,retrieved from , https://www.gov.UK/goverment/publications/ai-safety-institute-overview/introducing-the-ai-safety-institute ،زيارة بتاريخ 03/05/2025 على الساعة 12:36.

-إدراك البيئات الحقيقة والافتراضية،

-تلخيص هذه التصورات في نماذج من خلال التحليل بطريقة آلية.

-استخدام الاستدلال النموذجي لصياغة خيارات للمعلومات أو الإجراءات.

The term "artificial intelligence" means a machine-based system that can ,for a given set of human-defined objectives ,make predictions , recommendations or decisions influencing real or virtual environments ,Artificial intelligence systems use machine and human-based inputs to) -A) perceive real and virtual environments; (B) abstract such perceptions into models through analysis in an automated manner; and (C) use model inference to formulate options for information or action[1]

تبعا لهذا التعريف نرى أن الحكومة الأمريكية ركزت في تعريفها للذكاء الاصطناعي على حصر قدرات الذكاء الاصطناعي بالقول إنها "مجموعة محددة" ومن ثم تعدادها بالإضافة لإبراز كيفية عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي عن طريق ذكر المراحل التي يمر بها الذكاء الاصطناعي ليحقق الأهداف المرجوة منه.

ثالثا التعريف الفقهي:

تعددت تعاريف الذكاء الاصطناعي الفقهية باختلاف أنواعه وتقنياته وهذا ما سنعرج اليه فيما يلي:

تباينت تعاريف الذكاء الاصطناعي من فقيه لآخر فهناك من يعتبره كيانا متصلا بمصنعه وغالبا ما تتم قيادته من قبله وهذا ما ذهب اليه "Marshall BRANDIES "في تعريفه للذكاء الاصطناعي حيث عرفه بأنه ***a computer program or series of .that enable the mimicking of human behavior ,computer programs An important but frequently overlooked condition is that AI is a docile yet mutable software that is built and adapted by people.***[2]

"برنامج كمبيوتر أو سلسلة من برامج الكمبيوتر التي تمكن من محاكاة السلوك البشري، وهناك شرط مهم، ولكن غالبا ما يتم تجاهله وهو أن الذكاء الاصطناعي عبارة عن برنامج سهل الانقياد وقابل للتغيير يتم بناؤه وتكييفه من قبل البشر".

---

[1] Office of the law revision counsel, united state code, retrieved from, https://uscode.house.gov/brows.xhtml .

[2] Brandies Marshall**, no legal personhood for AI** ,(November 10, 2023), cell press،USA, p01.

اعتمد هذا التعريف على التأكيد على طبيعة الذكاء الاصطناعي الخاضعة للسيطرة البشرية في محاولة منه في التقليل من المبالغة في درجة استقلالية الذكاء الاصطناعي وقدراته التي تعود أساسا إلى البشر، الأمر الذي قد يفصل في عدة مسائل قانونية متعلقة بالذكاء الاصطناعي وعلى رأسها الحقوق والمسؤوليات.

كما مشى في نفس السياق ستيوارت راسل وبيتر نورفيج وعرفاه على أنه :

"The study of agents that receive information from the environment and take actions based on that information"[1]

(" دراسة الوكلاء اللذين يتلقون معلومات من البيئة ويتخذون اجراءات بناء على تلك المعلومات").

وهذا ما يعزز فكرة أن قرارات الذكاء الاصطناعي وردود أفعاله ماهي إلا انعكاس أو إعادة تدوير للمعلومات التي تلقاها هذا النظام من مصنّعه مسبقا.

مع ذلك إلا أن هناك باحثين آخرين يؤيدون فكرة استقلالية الذكاء الاصطناعي واعتباره كيان مستقل بذاته عن مصنّعه، وذلك يعود لبعض تقنيات الذكاء الاصطناعي كتقنية التعلم الذاتي التي تتيح لهذا الكيان التعلم بشكل مستقل عن المصنّع مما يخلق نوعا من الاحساس بالاستقلالية والبعد عن القيود وعلى هذا النحو عرّف الذكاء الاصطناعي ككيان مستقل بذاته على أنه " **مجال من مجالات علوم الكومبيوتر ينشئ آلات ذكية تتفاعل مثل البشر**".[2]

الملاحظ من خلال هذا التعريف إدراج الذكاء الاصطناعي ضمن مجالات الكومبيوتر، حيث إنه يعتمد على علوم الحاسوب بصفة عامة لتطوير أنظمته، وكذا مساواة قدرات هذه الآلات الذكية المتمثلة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالقدرات البشرية من حيث السلوكيات وحتى ردود الأفعال.

وفي رأينا أن الذكاء الاصطناعي هو فضاء علمي تدرس فيه السلوكيات البشرية ومن ثم محاولة تطبيقها على الآلات والبرامج وغيرها من أنظمة الذكاء الاصطناعي لخلق نسخة من العقل البشري الذكي، أما فيما يخص مسألة الاستقلالية فهي تختلف من نظام

---

[1] Zebda abdelbaki, **«the promise and peril of artificial intelligence»** journal of law and inter science (volume: 02 / N°:03, faculty of law and political science, university of Djelfa, (2023), p142.

[2] سهام دربال ، **الذكاء الاصطناعي**، ،الجزائر، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع،2022،ص14.

الى آخر فهناك أنظمة تبدو مستقلة استقلالا تاما واخرى استقلالها نسبي وقد يكون استقلالها معدوما، مع ذلك فأي فعل أو مهمة يقوم بها الذكاء الاصطناعي فهي نتاج لبرمجة المصنّع أو من فعل ظهر أمام هذا الكيان اذا ما كان الأمر متعلقا بالروبوتات التي تتعامل مع البشر فقد تلتقط الأفعال الي تحدث من حولها من طرف البشر من ثم تخزنها لتعيد طرحها من خلال التفاعل بها مع الانسان.

الفرع الثاني خصائص الذكاء الاصطناعي:

يتمتع الذكاء الاصطناعي بقوة هائلة جعلت منه عنصرا أساسيا له دور بارز في حياتنا اليومية، الاجتماعية والعملية الأمر الذي جعله أكثر استخداما دون سواه وذلك يعود لما يتميز به هذا الأخير من سمات أساسية لم تتوفر في غيرة من البرامج والتي تتمثل في:

أولا/"القدرة على التفكير والادراك: حيث إن الذكاء الاصطناعي يحاكي قدرات الانسان العقلية من حيث تحليل المعلومات وحل المسائل البسيطة والمعقدة مما يتيح له فرصة استخلاص النتائج واتخاذ القرارات بناء على المعلومات المخزنة في ذاكرته بفضل الخوارزميات والرياضيات المعقدة. [1]

ثانيا/ القدرة على اكتشاف المعرفة وتطبيقها: بفضل تقنيات الذكاء الاصطناعي المتطورة فان هذا الأخير لا يعتمد في تأدية مهامه على تخزين المعلومات والبيانات فقط، بل تتجاوز قدرته البحث عن معلومات جديدة اي اكتشاف نظريات ورؤى لم يكن الانسان ليكتشفها بتلك السرعة والسهولة فبمعدل ذكاء الانسان الطبيعي فهو لا يستطيع معالجة آلاف البيانات والمعلومات في فترة وجيزة على عكس أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تعتبر وظيفتها الأساسية. [2]

ثالثا/القدرة على التعلم والفهم من التجارب والخبرات السابقة:يستفيد الانسان من تجاربه السابقة بعدم تكرار الأخطاء التي وقع فيها وكشف ثغراتها وعلى اساس أن الذكاء الاصطناعي نسخة من العقل البشري فانه ليس بمنفذ للأوامر فقط، بل له استطاعة

[1] سعيداني فايزة، ،«**التكييف لقانوني للروبوت ومدى تحميله للمسؤولية القانونية**»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية (المجلد07 العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة،سبتمبر2022)،ص411.

[2] **المرجع نفسه**،ص411.

على اكتساب مهارات جديدة عن طريق تحليل البيانات المفرغة فيه أو التقاط الخبرة من البيئة المحيطة به لتطبيقها في المستقبل على شكل قرارات أنسب وردود أفعال أكثر ملائمة[1].

رابعا/القدرة على استخدام الخبرات القديمة وتوظيفها في مواقف جديدة: كما سبق القول فإن الذكاء الاصطناعي يخزن المعلومات والبيانات التي يتلقاها ويسترجعها عند الحاجة ومثال ذلك المحادثة مع تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي فعند سؤاله عن شيء ما فهو يعيد صياغة البيانات المفرغة فيه مسبقا على شكل أجوبة تحتمل الصواب والخطأ وعند الخطأ يمكن للمتحدث تصحيح أو توضيح الصورة للذكاء الاصطناعي ليخزنها كمعلومة جديدة من ثم يعيد طرحها كجواب لسؤال آخر أو شخص آخر كشكل من أشكال توظيف الخبرات في مواقف جديدة.

خامسا/حل المشاكل المعروضة في غياب المعلومة الكاملة":

فالذكاء الاصطناعي ليس بحاجة الى التفاصيل لحل المشاكل المعروضة أمامه، بل يستطيع الاعتماد على القدر الذي يخزنه من المعلومات ليقوم بتحليلها باستخدام تقنيات التعلم الذاتي بناء على التوقعات والفرضيات والتخمين واكتشاف المزيد من المعلومات الاخرى التي تسمح له بحل هذه المشاكل مهما كانت الحقائق التي تدور حولها غير متاحة بالشكل المطلوب[2].

الفرع الثالث: أهمية الذكاء الاصطناعي

اكتسح الذكاء الاصطناعي معظم المجالات، فقد أصبح جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية فمثلا نجد انتشارا واسعا للذكاء الاصطناعي في المجال التعليمي وذلك بتطبيقاته المختلفة مثل "chat gpt"،"copilot"، "txyz" والتي تساعد المستخدمين في الفهم والتلخيص وحل المسائل المعقدة وحتى البسيطة "**ولم يستبعد الجانب الابداعي من تطبيقات الذكاء الاصطناعي حيث اكتشفت هذه الأخيرة النظريات الرياضية وطورت أنظمة للرسم والتخطيط وحتى في العلوم الانسانية مثل كتابة المقالات الصحفية وتأليف**

[1] سعيداني فايزة، **المرجع السابق**، ص411.
[2] **المرجع نفسه**،ص411.

القصائد الشعرية." وعدة مجالات أخرى كالطب والنقل والتجارة الالكترونية [1]وهذا ماسنوضحه فيمايلي:

ففي المجال الطبي فتدخل هذه الأنظمة يعتبر طوق نجاة لكل من يمسهم هذا القطاع حيث يمكن لأجهزة الكمبيوتر والآلات الذكية إجراء الفحوصات وتشخيص الأمراض ووصف الأدوية وإجراء العمليات الجراحية الدقيقة وهذا ما يوفر جهدا أقل بالنسبة للأطباء وميزانية أقل بالنسبة للدولة ومعدل نجاح ودقة أكبر بالنسبة للعملية التي أجريت على المريض مما يقلل بدوره حدة خطر الأخطاء الطبية التي قد تحدث سهوا من طرف الأطباء.

وتماشيا مع خطط التنمية والتطور التي تسعى لتجسيدها معظم الدول الاجنبية منها والعربية ومنها الجزائر فنجد مجال التجارة الالكترونية أقرب مثال على تدخل الذكاء الاصطناعي في عمليات هذه الأخيرة بشكل ايجابي حيث يمكن لأنظمته الحلول محل الموردين في قيامهم بأعمالهم حيث انها تقوم "بتلقي طلبات العملاء وتقديم الحلول المناسبة والملائمة، وتسهيل المعاملات التجارية' وذلك من خلال تنظيم عمليات البيع والشراء بسرعة فائقة مما يوفر مكسبا أكبر ونفقات أقل على المتعاملين ونسبة حدوث خطأ ضئيلة.

على غرار القطاعات السابقة الذكر فإن مجال النقل تمسه تدخلات الذكاء الاصطناعي حيث حلت أنظمته محل السائقين والطيارين في قيادة المركبات والطائرات لمسافات طويلة دون انقطاع ليلا ونهارا كالطائرات بدون طيار (الدرون) والتي تستعمل في عدة مجالات منها العادية والمتمثلة في التقاط الصور من زوايا عديدة وأخرى أمنية خاصة فيما يتعلق بالقطاعات العسكرية والتي تستخدم كأداة استطلاع واستكشاف ما يحقق نسبة أمان أعلى للجيوش مقارنة بنزولهم للمراقع المراد استكشافها.

ومع استمرارية تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي من المنتظر أن تشمل المزيد من المجالات مما يساهم في توليد المزيد من الابداع والذي بدوره ينعكس ايجابيا على ازدهار المجتمع على كل المستويات.

[1]ZIANE saidi ,« **the jurisprudential implications of robot liability and legal applications for smart machines» ,** Algerian journal of legal and political sciences **,**(vol61 N°04, faculty of law, Algiers university01 ,(2024),p150

الفرع الرابع: أنواع الذكاء الاصطناعي

يختلف البشر من عدة جوانب مادية ومعنوية وأخرى عرقية، ويمتد هذا الاختلاف حتى الى الأعضاء الداخلية التي قد تؤثر على وظائفه الحيوية مما يقلل من إدراكه وفهمه للظواهر فهناك من يولد سليما خال من هذه التشوهات التي قد تجعل منه أقل ذكاء واستيعابا وعليه فالبشر مختلفون من حيث معدل الذكاء فهناك الأقل ذكاء وادراكا وهناك الذكي وهناك العبقري، وبناء على التقارب بين العقل البشري وأنظمة الذكاء الاصطناعي فهذا يعتبر وجها من أوجه التشابه بينهما حيث توجد أنواع مختلفة من الذكاء الاصطناعي وأبرزها:

أولا/الذكاء الاصطناعي البسيط أو الضعيف (WEAK AI):"ويسمى كذلك بالآليات التفاعلية، وهو أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي تتم برمجته للقيام بمهمة محددة مثل الروبوت "ديب بلو" المصمم من طرف شركة أي بي أم الذي هزم بطل العالم في الشطرنج. [1]

وعلى هذا الأساس فإن الذكاء الاصطناعي البسيط هو نظام غير مستقل بذاته ولا بقرارته يفرغ فيه المصنع كم محدد من المعلومات ليعيد طرحها عندما يطلب منه ذلك.

ثانيا/الذكاء الاصطناعي القوي (STRONG AI): وهو ما يعادل ذكاء الانسان البشري الذكي وهو ذلك "**الذكاء الذي يمكن الآلة من العمل بناء على التعلم من الحيوانات والتجارب والخبرات حيث يجعلها قادرة على اتخاذ قرارات ذاتية ومستقلة عن الانسان**" [2]وهذا ما يفسر وجود باحثين يؤيدون فكرة استقلالية وحرية الذكاء الاصطناعي فهو يكتسب المعلومات وردود الأفعال من الكائنات الموجودة حوله من ثم يتخذ قرارا بناء على فهمه لها؛ "**فهذا النوع ينص على أن الحاسوب يمكن برمجته ليكون عقلا بشريا ولديه إدراك ووعي وأفكار موضوعية ومشاعر**[3]".

---

[1] هاشمي رشيدة ،ملياني عبد الوهاب، «**الإطارالمفاهيمي للذكاء الاصطناعي**» ،مجلة التراث،المجلد14،العدد02، جامعة زيان عاشور –الجلفة- ،جوان2024 ،ص 51.

[2] بن ثامر السعدية، بن فرحات جمال، «**آفاق تبني الذكاء الاصطناعي وتحديات تطبيقه**»،مجلة التراث، المجلد14، العدد01،،جامعة زيان عاشور –الجلفة- الجزائر ،مارس 2024،ص103.

[3] عبد المالك أشواق، بناني سعاد، «**الذكاء الاصطناعي وأثره على المنظومة القانونية**»، مجلة القانون والعلوم البينية ،المجلد 02،العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة- ،الجزائر(2023)،ص548.

ثالثا/"الذكاء الاصطناعي الخارق أو الفائق: من الممكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مستقلا استقلالا تاما عن برمجة المصنعين أو اقتباس السلوكيات البشرية من ردود أفعال أو اتخاذ القرارات من البيئة المحاط بها بل يتجاوز ذلك ليصبح أذكى بكثير وهو **و هو ذكاء الآلة الذي يتجاوز ذكاء الانسان أثناء تأدية المهام وهو أخطر أنواع الذكاء الاصطناعي لكنه لازال تحت التجربة** [1]" وجاء في تعريف آخر للذكاء الاصطناعي الخارق أنه" **يستخدم لوصف عملية تطوير الذكاء الاصطناعي الى الدرجة التي تكون فيها قدرة الآلة الفكرية تفوق قدرة البشر في إنجاز المهام".**[2]

للذكاء الاصطناعي صورة نمطية بأنه أداة حديثة تستعمل لمواجهة الصعوبات التي تواجه الانسان البشري في حياته اليومية في مختلف المجالات فالذكاء الاصطناعي الضعيف قد يستعمل إما في الترفيه كالروبوت "ديب بلو" أو المساعدة وتقديم النصائح من خلال برنامج Siri الذي أطلقته شركة أبل كما يمكنه حل مشاكل أصعب وأعمق كما هو الحال في الذكاء الاصطناعي القوي بسرعة ودقة اكبر، وبقى الذكاء الاصطناعي الخارق محل دراسة الذي يفترض أن يتجاوز القدرات المعرفية البشرية في شتى المجالات الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات حول مستقبل البشرية في وجوده.

وعليه يمكننا القول إن الذكاء الاصطناعي خادم للبشرية بشتى أنواعه إذا ما استخدم بالشكل الصحيح.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي

يشهد الذكاء الاصطناعي تطورا مستمرا ما جعل تأطيره بنظام قانوني ضرورة حتمية، وذلك تجنبا لانعكاساته المحتملة والتي قد تكون سلبية، إلا أن هذا التأطير لايزال في مراحله الأولى ولم يطبق بصورة فعلية على أرض الواقع . وعلى هذا الأساس سنبرز فيما يلي كيفية اهتمام الدول على الصعيدين الأوروبي والعربي بمعالجة الجانب القانوني للذكاء الاصطناعي تفاديا لمشاكله التي قد يتسبب فيها وذلك عن طريق عرض جهود المنظمات الدولية وكذا الجهود التشريعية لتأطير الذكاء الاصطناعي في الفروع التالية:

---

[1] بن ثامر السعدية، بن فرحات جمال، **المرجع السابق** ص104.
[2] عبد المالك أشواق، بناني سعاد، **المرجع السابق** ،ص548.

الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية في مجال التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي

مع انتشار استخدام الذكاء الاصطناعي استعملت المنظمات الدولية العديد من أشكال الحوكمة والضبط لاستعمالاته ونذكر منها:

أولا / **موقف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:** " اعتمد مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية توصية بشأن الذكاء الاصطناعي في مايو 2019، رقم (0449)، وكان هذا أول معيار دولي بشأن الذكاء الاصطناعي"[1] والتي عدلت في مايو 2024، والتي بدورها نصت على 05 **مبادئ للذكاء الاصطناعي** [2]والتي تتمحور في التالي:

-يجب أن يعود الذكاء الاصطناعي بالنفع على الناس والكوكب من خلال تعزيز النمو الشامل والتنمية المستدامة والرفاهية؛ وذلك بحرص الأطراف المشاركة في الإشراف المسؤول على الذكاء الاصطناعي.

-احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، والقيم الديمقراطية بما في ذلك الإنصاف والخصوصية، وذلك من خلال احترام الجهات الفاعلة طيلة دورة حياة الذكاء الاصطناعي كالمساواة وعدم التمييز والحرية، الكرامة استقلال الأفراد بالإضافة الى كل الحقوق والحريات الدولية المعمول بها، وذلك "لوجود عدة قضايا مشابهة فيما يخص استعمال الذكاء الاصطناعي في بعض العمليات الطبية والتي تتنافى مع هذه الحقوق المكرسة عالميا لذلك حظر ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي الممارسات التي تتعلق بتحسين النسل أو خلق قدرات خارقة لكي يتميزو عن غيرهم دون وجه حق لتفادي الاخلال بمبادئ المساواة وتكافئ الفرص داخل المجتمع[3]".

---

[1] OECD, the impact of big data and artificial intelligence (AI) in the insurance sector, retrieved from, https://www.oecd.en/publications/the-impact-of-big-data-and-and-artificial-intelligence-ai-in-the-insurance-sector_c822ee53-en-html , زيارة بتاريخ 01/05/20225 على الساعة 1:56.

[2] OECD, legal instruments, recommendation of the council on artificial intelligence, retrieved from, https://legalinstruments.oecd.org/en/OECD-LEGAL-0449 , زيارة بتاريخ 01/05/20225 على الساعة 1:56.

[3] أحمد ناصر عباس، «**التكنولوجيا الطبية ومساسها بجسد الإنسان بين الحظر والإباحة الأطراف الصناعية المتطورة والغرسات التحسينية (الشرائح الدماغية)-دراسة تطبيقية**»، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجامعة البريطانية المصرية، كلية القانون، مصر، (أكتوبر 2023)،ص 251.

–التزام الجهات الفاعلة في مجال الذكاء الاصطناعي بالشفافية والوضوح لتسهيل القدرة على تحدي نتائج الذكاء الاصطناعي.

–تحقيق القوة والأمن والسلامة فيما يخص ظروف الاستخدام العادي، الاستخدام المتوقع سوء الاستخدام.

التزام الأطراف المشاركة في مجال الذكاء الاصطناعي علاوة على الالتزام بالمبادئ المذكورة إدارة المخاطر المتعلقة بالضرر من حيث التحيز وحقوق الانسان وكذا السلامة والأمن والخصوصية، العمل بالإضافة الى حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن المساءلة اذ يجب أن يكون هناك أشخاص أو جهات مسؤولة عن مخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي، ويجب أن تتوفر آليات للمراجعة والتظلم.

من خلال المبادئ السابقة الذكر نرى اهتمام منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تسعى إلى الخروج بأفضل نسخة من المبادئ المنظمة لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي والتي بدورها تنتج آثارا ايجابية تساعد البشر لا تعرقلهم، وكذا التطرق لمسألة المسؤولية عن أضراره والتي أوقعت عبئها على الأطراف الفاعلة والمشاركة في مجال الذكاء الاصطناعي وذلك بزيادة الحرص وتوقع الأضرار المحتملة ووضع أطر للحماية منها.

رغم أن التوصية غير ملزمة قانونيًا، إلا أنها توفر إطارًا دوليًا مشتركًا يعتمد عليه العديد من الدول والشركات والمؤسسات في تطوير سياسات الذكاء الاصطناعي الخاصة بها، وقد تبنتها لاحقًا مجموعة العشرين (G20) كمرجع عالمي[1].

ثانيا/ موقف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) من التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي:

تبنت منظمة الأمم المتحدة نفس المبدأ الذي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية،

[1] **G20 Ministerial Statement on Trade and Digital Economy (2019).**
تبني مجموعة العشرين للمبادئ وثائق 2019 الخاصة بالاقتصاد الرقمي https://www.g20.org :زيارة بتاريخ 02/05/2025على الساعة 9:40.

"كما أيدته العديد من التقارير "[1]، وذلك من حيث تحميل البشر والمطورون عبء الإشراف الكامل والمساءلة عن أضرار الذكاء الاصطناعي من رقابة وإنشاء محتوى غير تمييزي ...إلخ، كونها تنفي فكرة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فإنها تحمي الأفراد من أضراره عن طريق فرض مبادئ وتوجيهات على المزودين[2]

الفرع الثاني: جهود التشريعات الغربية في مجال التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي:

يحظى الذكاء الاصطناعي باهتمام كبير على المستوى الاوروبي، وذلك يعود للسنوات الماضية إلا أنها كانت في مراحلها الأولية على شكل مناقشات ووضع استراتيجيات للذكاء الاصطناعي والتركيز على أخلاقياته، والتي تعتبر بدورها نقطة الانطلاق للبحث في مجال الذكاء الاصطناعي والتي لاتزال متواصلة ليومنا الحالي، و لم تقتصر على تطوير الذكاء الاصطناعي فقط بل امتدت لتمس الجوانب القانونية لتنظيمه بقواعد تشريعية ملزمة وعليه سنتطرق الى أبرز الجهود التنظيمية لكل من أوروبا، وأمريكا، والصين في مجال التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي :

أولا / القانون المدني الأوروبي المتعلق بالروبوتات (تقرير 2017):

القانون المدني الأوروبي المتعلّق بالروبوتات هو مجموعة من المبادئ والتوصيات التي اقترحها **البرلمان الأوروبي** لتنظيم استخدام الروبوتات والذكاء الاصطناعي في إطار القانون

---

[1] انظر أيضا:
تقرير رسمي من الأمم المتحدة يبرز أهمية المسائلة البشرية في التقنيات الرقمية ، united nations (2012).roadmap for digital cooperation, retrieved from, https://www.un.org/en/content/digital-cooperation-roadamp, زيارة بتاريخ 02/05/2025. على الساعة 9:38 =
= تقرير يناقش دور البشر في توجيه ومراقبة الذكاء الاصطناعي بشكل مسؤول united nations secretary-general's advisory body on AI(2023).interim Report : governing AI for humanity, retrieved from https://www.un.org/techenvoy/ai-advisory-body، زيارة بتاريخ 02/05/2025. على الساعة 9:40
مبادرة الأمم المتحدة لتعزيز الذكاء الاصطناعي المسؤول AI for good-ITU(united nations initiative , retrieved from, https://aiforforgood.itu.int/summit25/، زيارة بتاريخ 02/05/2025، على الساعة 9:46
مبادئ حول إشراف البشر على الذكاء الاصطناعي والمسائلة عن استخدامه، global digital compact (united nations draft 2024-2025), retrieved from, https://www.un.org/technvoy/global-digital-compact، زيارة بتاريخ 02/05/2025. على الساعة09:50.

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، عبر الموقع https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000389351زيارة بتاريخ 2025/05/01 ،على الساعة16:20.

المدني الأوروبي، رغم أنه **ليس قانونًا مُلزِمًا حتى الآن**، إلا أنه يمثل خطوة مهمة نحو وضع قواعد قانونية واضحة للتعامل مع الروبوتات، خاصة مع ازدياد دورها في الحياة اليومية، في عام **2017**، أصدر البرلمان الأوروبي **تقريرًا بعنوان: "الأنظمة المدنية المتعلقة بالروبوتات** *(Civil Law Rules on Robotics)* "، تضمن توصيات تشريعية للاتحاد الأوروبي بشأن:أبرز المبادئ والمقترحات في التقرير:

أ/ شخصية إلكترونية للروبوتات الذكية[1]ح منح الروبوتات المتقدمة "**شخصية إلكترونية" محدودة**، بحيث تكون مسؤولة عن أفعالها في إطار قانوني، لكن هذا الاقتراح كان مثيرًا للجدل ولم يُعتمد رسميًا.

ب/ المسؤولية القانونية: حيث يطرح قرار البرلمان الأوروبي بشأن القواعد المدنية في مجال الروبوتات التحديات التي قد تواجه تحديد المسؤوليات عن أفعال الروبوتات المستقلة والمتمثلة في صعوبة تحديد المسؤول الفعلي عن الضرر الذي ارتكبه نظام الذكاء الاصطناعي، وعلى هذا الأساس وضعت مجموعة من المبادئ لتحديد مسؤولية كل طرف من المصنع الى المشغل إلى المطور...الخ من الأطراف المشاركة في جعل الذكاء الاصطناعي يرتكب الخطأ الذي يستدعي المسائلة.

يقترح ذات القرار دراسة معمقة حول المسؤولية المطلقة وإدارة المخاطر لتحديد المسؤولية عن الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي، والمقصود بالمسؤولية المطلقة تحميل طرف معين الضرر الواقع جراء فعل الذكاء الاصطناعي بغض النظر عن حقيقة استحقاقه لتلك المسائلة، أما إدارة المخاطر فهي كيفية التعامل بشكل منظم مع مخاطر الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال تحديدها من ثم وضع استراتيجيات للتعامل معها والتي تتضمن:

- تجنب المخاطر: وذلك عن طريق إلغاء التعامل بالأنظمة التي تنطوي على مخاطر عالية.
- تقليل المخاطر: وذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل حدوث الخطر أو تقليل آثاره إذا وقع.
- نقل المخاطر: وذلك عن طريق تحويل مسؤولية الخطر إلى طرف محدد.

[1] يذكر في فصل لاحق،انظر ص53 من هذه المذكرة.

- قبول المخاطر: وهو الاعتراف بالخطر وتحمل نتائجه.

واستكمالا لتحقيق هدف إدارة المخاطر ألا وهو تحقيق الكفاءة والفعالية من استخدام الذكاء الاصطناعي، تتم مراقبة المخاطر وذلك عن طريق المراجعة الدورية للمخاطر لكشف ثغرات الاستراتيجيات المتبعة والعمل على تحسينها حسب الحاجة.

ج/ تأمين إلزامي للروبوتات: يضيف نفس القرار تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال التوصية بفرض **نظام تأمين إلزامي** على الروبوتات ذات القدرات الذاتية العالية، على غرار التأمين الإجباري على السيارات وكذا إنشاء صندوق تعويض للضحايا في حالة عدم توفر تأمين ساري المفعول.

د/ ميثاق أخلاقي للمطورين : اقتراح صياغة "ميثاق سلوك أخلاقي" للمبرمجين والمهندسين لضمان استخدام الروبوتات بشكل أخلاقي ومسؤول.

هـ/ سجل أوروبي للروبوتات الذكية: إنشاء قاعدة بيانات أوروبية لتسجيل الروبوتات المتقدمة بهدف التتبع والمراقبة القانونية وجعل استخدام الذكاء الاصطناعي أكثر ثقة وأمانا مع إمكانية إدارة هذا النظام عن طريق وكالة أوروبية، بالإضافة إلى تعزيز فكرة سيطرة البشر على هذه الآلات ما يعني بالتبعية تحميلهم مسؤولية أضرار الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى تزويد الروبوتات المتقدمة بالصندوق الأسود لتسجيل كل البيانات واسترجاعها عند الحاجة تجسيدا لمبدأ الشفافية.

وعلى هذا الأساس سعى قرار البرلمان الأوروبي الى التأكيد على ضرورة تحميل **الإنسان أو الجهة المصنّعة أو المشغّلة** المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تسببها الروبوتات.

لم يتم تحويل التقرير إلى قانون رسمي حتى انجاز هذا العمل، لكنه أثّر بشدة في النقاش الأوروبي حول تنظيم الذكاء الاصطناعي، وأسهم في إعداد **قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي** *(EU AI Act)*، المتوقع دخوله حيّز التنفيذ قريبًا.[1]

---

[1] European Parliament (2017). ***Report with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics*** *(2015/2103(INL),*

من خلال ما تطرقنا إليه يمكن القول بإلمام الاتحاد الأوربي بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، فتغليب مصلحة المتضررين من الذكاء الاصطناعي بمختلف أنظمته يجعله أكثر انتشارا واستخداما فهو بذلك يجسد الثقة والأمان في نفس المستخدم أو المنتفع من خدماته، لكن ما يدعو للحيرة إهماله للمسؤولية الجزائية التي قد تنتج عن أضرار الذكاء الاصطناعي والتي قد حدثت فعلا خاصة في أنظمة المركبات ذاتية القيادة فقد تعددت قضايا وفايات لعديد من سائقي هذه الأخيرة.

وبالنظر الى مضمون هذا القانون فإننا نستخلص

أن ما جاء في الفقرة 59 من قرار البرلمان الاوروبي السابق الذكر الذي أوجب "إنشاء وضع قانوني محدد للروبوتات على المدى الطويل بحيث يمكن على الأقل تحديد الروبوتات المستقلة الأكثر تطورا باعتبارها تتمتع بوضع الأشخاص الالكترونيين المسؤولين عن إصلاح أي ضرر قد تسببه، وربما تطبيق الشخصية الالكترونية على الحالات التي تتخذ فيها الروبوتات قرارات مستقلة أو تتفاعل بطريقة أخرى مع أطراف ثالثة بشكل مستقل[1].

ثانيا/ التنظيمات القانونية للذكاء الاصطناعي من طرف المفوضية الأوروبية

قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act) ، / *European Commission Proposal for a Regulation laying down harmonized rules ,(2021) on artificial intelligence (AI Act).*

يعد البرلمان الأوروبي صاحب الأسبقية في محاولة لتشريع القوانين واللوائح التي تحكم الذكاء الاصطناعي على المستوى الأوروبي، بعدها توالت الاقتراحات حول التنظيمات القانونية للذكاء الاصطناعي من طرف المفوضية الأوروبية، حيث **وبتاريخ أبريل 2021 قدمت مقترحا للبرلمان بشأن الذكاء الاصطناعي بوصفه أول إطار قانوني شامل بشأن الذكاء الاصطناعي في العالم"**[2] قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU

---

https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0005_EN.html ،زيارة بتاريخ 02/05/2025،على الساعة10:12.

[1] https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0005_EN.html , op, cit.

[2] أحمد نظيف،« **القانون الأوروبي لتنظيم الذكاء الاصطناعي :تحدي الموازنة بين تشجيع الابتكار ومعالجة المخاطر**»، https://epc.ae/ar/details/featured/alqanun-al-uwrubiy-litanzim-aldhaka-zlaistinaei بتاريخ 2025/04/10. ،على الساعة 14:00.

AI Act)، ثم استمر دول الاتحاد الاوروبي في مناقشة هذه المقترحات لينتهي **بإصدار لائحة 1689/2024 الصادرة عن البرلمان الاوروبي والمجلس بتاريخ 13 يونيو 2024 والتي تضع قواعد موحدة بشأن الذكاء الاصطناعي.**

(Regulation (EU) 2024/1689 European parliament and of the council of 13 June 2024).[1]

وتهدف هذه اللائحة الى تشجيع وتطوير واعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي وجعلها أكثر ثقة وأمانا للمستخدمين كما تحدد قواعد مقترنة ببعض مخاطر الذكاء الاصطناعي التي قد تصل لحظر بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية على الشركات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي ولا تتقيد بهذه القواعد كما ينص التنظيم على إنشاء عدة هيئات حاكمة ستنشط في 02أوت 2025، إلا أنه وبالرغم من دخول بعض القواعد حيز التنفيذ فإن التطبيق الفعلي لقواعد هذه اللائحة سيكون نافذا بشكل رسمي في 02 أغسطس 2026؛ هذا ما يعتبر بوادر خير في مجال الذكاء الاصطناعي حيث إن هذه القوانين ستكون بمثابة إطار تنظيمي فعال ومستمر لسنين طويلة، بل والسعي لتحسينها ومحاولة مواكبتها مع تطورات الذكاء الاصطناعي المحتملة وهو ما أشار اليه الباحثون المتخصصون، حيث ذكرت اللائحة في احدى بنودها أنه:

(by02 AUGUST 2028 and every four years thereafter, the commission set all evaluate and report to the European parliament and to the council on the following:

The need for amendments extending exiting area heading or adding new area headings in annex. |||…[2])

("بحلول 02أوت 2028، وكل أربع سنوات بعد ذلك تقوم المفوضية بتقييم وتقديم تقرير الى البرلمان الأوروبي بشأن الحاجة الى إجراء تعديلات توسع عناوين المجالات الحالية أو إضافة مجالات جديدة في الملحق الثالث")، الأمر الذي يعزز فعالية هذه القواعد ويؤكد استمرارها.

[1] An official EU website, 13 June 2024 regulation (eu) 2024/1689 of the European parliament and of the council, retrieved from ,https://www.eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj/ ، زيارة بتاريخ ،على الساعة 14:15,/04/04/2025/,

[2] ibid.

ثالثا/ التنظيمات القانونية للذكاء الاصطناعي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية (مخطط مشروع قانون حقوق الذكاء الاصطناعي التابع للبيت الأبيض نموذجا):

وضع مكتب سياسة العلوم والتكنولوجيا التابع للبيت الأبيض هذا المخطط لتعود أهدافه بالنفع على الشعب الأمريكي، حيث تناول من خلاله **05 مبادئ أساسية** [1]للتوجيه الحسن لاستخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة تعزز القيم الأمريكية وتغلب مقتضيات الحقوق المدنية والمبادئ الديمقراطية التي تكرسها الحكومة الأمريكية، هذه المبادئ المتمثلة في:

أ/أنظمة آمنة وفعالة: وذلك عن طريق تعزيز نظام مراقبة أنظمة الذكاء الاصطناعي وإخضاعها للاختبار قبل النشر وكذا الأخذ بالتدابير الوقائية والمتمثلة في إجراءات التقييم المستقل وتقارير تثبت مدى أمان نظام الذكاء الاصطناعي.

ب/ حماية التمييز الخوارزمي: أوجب هذا المبدأ ضرورة الالتزام بتصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي بطريقة عادلة وخالية من الآراء الشخصية أي عدم التحيز لعرق أو جنس معين من البشر.

ج/خصوصية البيانات: يكرس هذا المبدأ حماية المستخدمين من انتهاكات الخصوصية وذلك من خلال إبراز كيفية استخدام البيانات إذا طلبت من الشخص وكذا أن تكون بموافقة المعني.

د/الإشعار والشرح: يتجلى مضمون هذا المبدأ في تقديم دليل توضيحي عن كيفية عمل نظام الذكاء الاصطناعي وأن تكون المعلومات مكتوبة بلغة واضحة سهلة الفهم بشكل دوري وعند حصول أي تحديث على مستوى النظام.

هـ/البدائل البشرية والنظر والتراجع: أي أن تكون هناك خطة بديلة عند فشل النظام الآلي في تحقيق الهدف المنشود وذلك بتوفير بدائل بشرية عند الاقتضاء.

من واقع ما تطرقنا إليه لم يذكر هذا المخطط منح أي حقوق للذكاء الاصطناعي، بل التركيز على حماية حقوق الأفراد، حيث تطرق لتنظيم كيفية استخدام

[1] The white house, office of science and technology policy, (2022), blueprint for an AI bill of rights. Retrieved from, https://www.whitehouse.gov/ostp/ai-bill-of-rights/ زيارة بتاريخ 04/05/2025،على الساعة 23:49.

وتصميم ونشر أنظمة الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يفسر نظرته الى الذكاء الاصطناعي على أنه أداة تجب مراقبتها من قبل.

رابعا: التنظيمات القانونية للذكاء الاصطناعي من طرف الصين (الرابطة الصينية للذكاء الاصطناعي(CAAI) نموذجا)

تولي الصين اهتماما كبيرا للمجالات الرقمية وأبرزها الذكاء الاصطناعي، فهي تعتبر منبع العلوم والتكنولوجيا وبرزت جهود الرابطة الصينية للذكاء الاصطناعي في محاولة إحاطته بمختلف الجوانب القانونية وذلك عن طريق المحاولات التالية:

العمل على وضع سياسة التنمية المسؤولة خلال تطوير هذه التكنولوجيا و ذلك بتحديد الجهات المسؤولة عنها بوضوح مما يسهل تحديد الطرف المسؤول في حال حدوث أي نتائج سلبية كما تعمل على ضمان توافق أنظمة الذكاء الاصطناعي مع المبادئ والقيم الاخلاقية و الانسانية، و هذا بهدف توجيه تطور الذكاء الاصطناعي نحو تحقيق نتائج أفضل وأقل خطورة على المجتمعات، كما تحرص هذه المبادرة على ضرورة وجود العنصر البشري في عملية التحكم بهذه الأنظمة لضمان سلامتها و تجنب أي خطأ قد ينتج عنها باعتبارها غير قادرة على التحكم في أفعالها بشكل مستقل عن تدخل البشر.

أيضا من بين المبادئ التي نصت عليها الشفافية، حيث تشدد على ضرورة السعي نحو فهم أكثر وضوحا لكيفية عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي من التصنيع إلى التشغيل.. وهذا بهدف تعزيز الثقة والقدرة على تحديد مخاطرها المحتملة.

تنص أيضا على ضرورة حماية الخصوصية والأمن وذلك بالحفاظ على كل البيانات الشخصية المتعلقة بهذه الأنظمة والبيانات الشخصية للمستخدمين التي تحتوي عليها واستحالة الوصول إليها خاصة تلك البيانات الشخصية غير المصرح بها التي تعتبر هجمات سيبرانية والهدف من الاخذ بهذا المبدأ أو الإجراء بناء ثقة وضمان سلامة هذه التقنيات ايضا.

ولضمان تطوير ونشر الذكاء الاصطناعي بشكل مفيد للمجتمعات وبهدف تحقيق مصلحة عامة في تطوير ونشر الذكاء الاصطناعي تضع الصين مبدأ تعزيز التعاون والمشاركة حيث تشدد فيها على أهمية العمل المشترك بين الباحثين والمطورين والشركات المكونة لهذه الأنظمة

الذكية تعزيزا لتوفير الرفاهية للإنسان وذلك ضمن إطار القواعد والقيم الأخلاقية والإنسانية كما أشرنا إليها سابقا [1].

يتضح من خلال ما سبق الدور المحوري الذي تشكله هذه الرابطة، وعلى الرغم من هذا إلا أن هذه الرابطة ليست جهة رسمية إلا أنها تسعى لتوجيه الجهود في المستقبل إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بإرساء المبادئ الأساسية للاستخدام الآمن والمقنن لمختلف أنظمة هذا الأخير.

الفرع الثالث: جهود التشريعات العربية في مجال التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي:

سعت الدول العربية عامة والخليجية خاصة (الإمارات، والسعودية) جاهدة للوصول الى تنظيم يلائم طبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي جعلها سباقة في وضع الأطر التنظيمية للذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى التعريج إلى موقف المشرع الجزائري من هذا التأطير، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا موقف الامارات العربية المتحدة في مجال التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي:

تعتبر الامارات العربية المتحدة دولة بارزة في المجال الرقمي حيث أنها تبنت "استراتيجية للذكاء الاصطناعي حيث كرست مجموعة مبادئ رئيسية منها الأخلاق والاستدامة والسلامة وتعد هذه السياسة امتدادا لميثاق تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي لدولة الإمارات"[2] ، و موقف **الإمارات العربية المتحدة** في مجال **التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي** يُعد من أكثر المواقف تقدمًا على مستوى العالم العربي، حيث ان استراتيجيتها تكاد تكون شاملة تهدف إلى تسخير الذكاء الاصطناعي لخدمة الإنسان والتنمية، وفي الوقت نفسه وضعت أسسًا تنظيمية وأخلاقية واضحة لضمان استخدامه بشكل آمن ومسؤول. ومن أبرز ملامح **موقف الإمارات** في هذا المجال نذكر ما يلي:

أ/ الاستراتيجية الوطنية للإمارات العربية المتحدة للذكاء الاصطناعي 2031: أطلقتها دولة الإمارات العربية المتحدة في عام **2017**، كأول استراتيجية من نوعها في

[1] _Chinese association for artificial intelligence.(CAAI زيارة بتاريخ 05 / 05 / 2025 ، على الساعة 00:50,retired from, https://en.caai.cn/?hl=ar-001

[2] الموقع الرسمي لوزارة الذكاء الاصطناعي –الإمارات العربية المتحدة- موقف دولة الإمارات في سياسة الذكاء الاصطناعي، على الموقع: . https://ai.gov.ae/ar/ زيارة بتاريخ 29/04/2025.

المنطقة. تهدف إلى أن تكون الإمارات **الرائدة عالميًا في مجال الذكاء الاصطناعي بحلول 2031.**

تشمل الاستراتيجية **محاور تشريعية وأخلاقية** لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي، خصوصًا في القطاعات الحيوية مثل التعليم، الصحة، النقل، والعدالة. ومن اهم المبادئ "تقوية الروابط بين الإنسان والآلة، السلامة، العدالة والإنصاف والشمولية، خصوصية البيانات، الشفافية، الرقابة البشرية، الحوكمة والمساءلة...الخ والتي تهدف في فحواها إلى التقليل من مخاطر الذكاء الاصطناعي عن طريق العمل بها"[1].

ب/ الأطر القانونية والتنظيمية للذكاء الاصطناعي للإمارات العربية المتحدة: رغم عدم وجود قانون واحد شامل للذكاء الاصطناعي حتى الآن، فإن الإمارات تعمل على بناء منظومة تشريعية تدريجية تشمل:

- ✓ **ميثاق أخلاقي للذكاء الاصطناعي(AI Ethics Guidelines)** أطلقته **دبي الذكية** في 2019، يتضمن مبادئ مثل: العدالة، الشفافية، المساءلة، احترام الخصوصية، وضمان تحكّم الإنسان، يُعد بمثابة **دليل استرشادي** للمطورين والمشغلين في القطاعين العام والخاص.
- ✓ **المبادئ الأخلاقية للاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي** : أصدرتها **الهيئة الوطنية لإدارة البيانات والذكاء الاصطناعي.(NDMA)** تؤكد على مسؤولية الإنسان في كل مراحل تطوير واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتحذر من الاعتماد الكلي على الآلة في اتخاذ القرارات المصيرية.
- ✓ **قوانين البيانات والخصوصية** : ترتبط مباشرة بتنظيم الذكاء الاصطناعي، مثل **(قانون حماية البيانات الشخصية الاتحادي) 2021** الذي يضبط جمع ومعالجة البيانات المستخدمة في تدريب الأنظمة الذكية.

ج/ تعيين وزير للذكاء الاصطناعي في سنة **2017**، أصبحت الإمارات أول دولة في العالم **تعيّن وزير دولة للذكاء الاصطناعي** (عمر بن سلطان العلماء)، وهو مؤشر قوي على الجدية الاستراتيجية في تطوير وتأطير هذه التقنية.

[1] الموقع الرسمي لوزارة الذكاء الاصطناعي، ميثاق تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي، https://ai.gov.ae/wp-content/uploads/2024/07/UAEAI-jul،زيارة بتاريخ 29/04/2025.

د/ مراكز بحثية وتشريعية متخصصة: إنشاء **مركز الإمارات للذكاء الاصطناعي ومسرعات دبي المستقبل**[1] ***Centre-for-artificial-intelligence*** لدراسة وتطوير أطر تشريعية مرنة للذكاء الاصطناعي وتسعى دولة الإمارات إلى أن تكون **مختبرًا عالميًا للتشريعات المستقبلية**[2]، عبر مختبرات التشريعات التجريبية لتقنيات المستقبل(RegLabs) [3]في دبي الذي يختبر قوانين تجريبية في مجالات جديدة مثل الذكاء الاصطناعي.[4]

فهو مبادرة رائدة أطلقتها "مؤسسة دبي للمستقبل "تهدف إلى **تصميم، واختبار، وتطوير تشريعات المستقبل** في بيئة مرنة وآمنة، تسمح بابتكار قوانين جديدة تتماشى مع تسارع التقنيات الحديثة مثل:

- ✓ الذكاء الاصطناعي.
- ✓ الروبوتات.
- ✓ التنقل الذكي.
- ✓ الطباعة ثلاثية الأبعاد.
- ✓ البلوك تشين.
- ✓ التكنولوجيا المالية وغيرها.

من أهدافه:

✓ **ابتكار أطر تنظيمية مرنة** للتقنيات الحديثة.

---

[1] ،زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة 11:49 https://www.dubaifuture.ae/ar/dubai-centre-for-artificial-intelligence

[2] **انظر** مؤسسة دبي للمستقبل Legislative Lab – https://www.dubaifuture.ae، زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة.

[3] ، زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة 11:53 https://reglab.gov.ae/ar

[4] انظر أيضا
استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي 2031
https://ai.gov.ae ، زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة 12:13.
دبي الذكية - إرشادات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي
https://www.smartdubai.ae، زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة 12:30.
الهيئة الوطنية لإدارة البيانات والذكاء الاصطناعيNDMA
https://www.digitalgovernment.ae، زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة 12:40.
حكومة الامارات العربية المتحدة ،قانون حماية البيانات الشخصية - الإمارات 2021 ،على الموقع:
https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1972، زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة 2:00.

- ✓ **تسريع اعتماد التشريعات** التي تدعم الابتكار وتتماشى مع المستقبل.
- ✓ **اختبار القوانين بشكل تجريبي** قبل تطبيقها رسميًا على نطاق أوسع.
- ✓ **تمكين الشركات والمبتكرين** من تطوير واختبار منتجاتهم في بيئة قانونية محفزة.
- ✓ **تعزيز مكانة دبي والإمارات كمركز عالمي للتشريعات المستقبلية.**

ويتم تجسيد ذلك من خلال: اختيار مشاريع أو تقنيات جديدة تتطلب تشريعات حديثة، **فضلا عن** تطوير **قوانين مرنة وتجريبية مؤقتة** تتناسب مع هذه التقنيات، تُختبر هذه القوانين في بيئة واقعية مع الجهات المعنية بعد مرحلة الاختبار، يُراجع الأداء، وتُحدّث التشريعات وفق النتائج ليتم تعميمها؛ **ومن أمثلة على المجالات التي تناولها:**

- ✓ تشريعات للمركبات ذاتية القيادة
- ✓ قوانين للذكاء الاصطناعي الطبي
- ✓ تشريعات للطائرات بدون طيار (Drones)
- ✓ تنظيم البيانات وحمايتها في بيئة الذكاء الاصطناعي

ثانيا/ موقف المملكة العربية السعودية في مجال التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي :[1]

أ/ الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA) نموذجا: تبنت **المملكة العربية السعودية** نفس المبدأ وذلك ضمن خططها التنموية تحت مشروع رؤية 2030، حيث أصدرت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي SDAIA مجموعة المبادئ 9 [2]لتبني واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي بشكل مسؤول وفعال والتي سنستعرض بعضا منها فيما يلي:

---

[1] الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي(SDAIA) ، مبادئ الذكاء الاصطناعي التوليدي https://sdaia.gov.sa/ar/default.aspx الموقع الرسمي زيارة بتاريخ 02/05/2025،على الساعة 11:58.

[2] الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ، Saudi Data &Authority https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf، زيارة بتاريخ 02/05/2025،على الساعة 12:05.

- ✓ "النزاهة والإنصاف حيث إنه يلزم مطوري أنظمة الذكاء الاصطناعي عند تصميم، أو جمع، أو تطوير، أو نشر، أو استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي باتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من عدم وجود التحيز أو التمييز أو تجاوزات والحد منها قدر الامكان".
- ✓ المساءلة والمسؤولية: ويحمل هذا المبدأ المصممين والمطورين والمسؤولين والمقيمين لأنظمة الذكاء الاصطناعي المسؤولية الأخلاقية عن القرارت والاجراءات الصادرة عن هذه الأنظمة والتي قد تؤدي الى مخاطر وآثار سلبية على الأفراد والمجتمعات.[1]
- ✓ **مبادئ استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي2023:** أصدرتها SDAIA لتنظيم الذكاء الاصطناعي التوليدي مثل ChatGPT؛ أصدرتها SDAIA لتنظيم التعامل مع الأنظمة التوليدية مثل نماذج اللغة والصورة، وتتضمن: حماية القيم الدينية والثقافية، الحماية من التضليل والمحتوى الضار، ضمان الشفافية والمساءلة القانونية ودعم الابتكار الوطني المسؤول.

ب/ الاستراتيجية الوطنية للمملكة العربية السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (NSDAI) أُطلقت عام **2020** وتهدف إلى جعل المملكة من **أعلى 15 دولة** في مجال الذكاء الاصطناعي عالميًا بحلول 2030، فضلا عن تطوير **إطار تنظيمي وأخلاقي متكامل** لاستخدام الذكاء الاصطناعي بشكل مسؤول، دون اغفال دعم **الابتكار والتشريعات الرقمية** بشكل متوازن [2]

ج/ سياسة الحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي (AI Ethics Policy): أُطلقت لضمان تطوير واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي بما يتفق مع الأخلاقيات الإسلامية والمجتمعية، وتهدف إلى خلق بيئة ذكاء اصطناعي موثوقة وآمنة وشفافة، وتنظيم البيانات بتوفير نظام حماية البيانات الشخصية الذي دخل حيز التنفيذ عام 2023، يُعتبر أساسًا قانونيًا لحماية خصوصية الأفراد عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

د/ تبني مسؤوليات المطورين والجهات المشغّلة: تؤكد من خلالها على أن المطور أو الجهة المالكة للنظام مسؤولة عن نتائج استخدام الذكاء الاصطناعي، سواء من ناحية الأضرار

[1] https://sdaia.gov.sa.**المرجع السابق.**

[2] **المرجع نفسه.**

أو القرارات التي تؤثر على الأفراد، وهو ما يعكس ضرورة وجود إشراف بشري واضح في الأنظمة التلقائية التي تتخذ قرارات تمس الحقوق أو السلامة.

هـ/ التعاون الدولي والمعايير العالمية : تشارك المملكة العربية السعودية في العديد من المبادرات الدولية (مثل اليونسكو والـ *OECD)* لتطوير أطر عالمية لتنظيم الذكاء الاصطناعي، استضافة مؤتمرات دولية مثل القمة العالمية للذكاء الاصطناعي *(Global AI Summit)* لتعزيز الحوار العالمي حول الحوكمة القانونية والأخلاقية للذكاء الاصطناعي

و/ تطوير تشريعات مستقبلية مرنة: المملكة تعمل على صياغة قوانين خاصة بالذكاء الاصطناعي ضمن "مركز التشريعات الرقمية "التابع لهيئة الحكومة الرقمية، حيث يجري تطوير بيئة تنظيمية مرنة (Regulatory Sandbox) تتيح اختبار التطبيقات القانونية للذكاء الاصطناعي قبل تعميمها.

وفي سبيل ذلك تسعى المملكة العربية السعودية في التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي الى تحقيق الاستخدام المسؤول والمأمون للتقنيات الذكية وتأطير الابتكار ضمن قوانين مرنة دون إعاقة التطور وتحقيق الريادة الإقليمية والعالمية في الحوكمة التقنية، فهي واقعيا تتبنى موقفًا متوازنًا في تأطير الذكاء الاصطناعي قانونيًا، يجمع بين تشجيع الابتكار من جهة، وفرض الحوكمة والمساءلة الأخلاقية والقانونية من جهة أخرى، بما ينسجم مع هويتها الثقافية وأهدافها الوطنية المستقبلية[1]

من واقع ما تم عرضه نجد أن المبادئ المذكورة لم تكن كافية الى الحد الذي يتناسب مع تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي "بل وأن أنظمة الذكاء الاصطناعي لاتطبقها بصفة مطلقة فمن ناحية

[1] https://sdaia.gov.sa ، **المرجع السابق**.

النزاهة فهي تتعارض مع التحيز لمجموعات أو موضوعات أو وجهات نظر معينة وهذا مايفتقده الذكاء الاصطناعي التوليدي ومثالا على ذلك نجد بعض القضايا التي تتعلق بالجنس أو العرق أو الثقافة، مما قد يؤدي إلى إجابات غير دقيقة أو تمييزية أو عنصرية"[1] أما فيما يخص المسؤولية نجد أن المبادئ التي تبنتها الهيئة السعودية قد أوقعت عبء المساءلة على المطورين والمصممين ومقيمي انظمة الذكاء الاصطناعي ذلك الذي يفند نظرية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أي تجريده من اي التزامات والاكتفاء بإلقاء المسؤولية على مصنعي نظام الذكاء الاصطناعي الذي تسبب في حدوث خطأ أو من لهم صلة بذلك، الأمر الذي يتعارض مع تطورات الذكاء الاصطناعي بل ويتناقض مع القرارات التي اتخذتها المملكة سابقا فيما يخص هذا المجال وأبرزها منح الجنسية السعودية للروبوت الذكي صوفيا حيث ان هذا المنح مقترن بالحقوق والواجبات التي يكتسبها صاحب أي جنسية سعودية إلا أنها تبقى خطوة فعالة لبداية استقلالية الذكاء الاصطناعي التي قد تثمر في المستقبل القريب.

ثالثا موقف الدولة الجزائرية في مجال التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي: يعتبر في مراحله الأولية وتطوّره التدريجي، وهي تسعى لمواكبة التحولات العالمية مع الحفاظ على خصوصياتها الوطنية والقيم الأخلاقية والمجتمعية:

أ/ الاعتراف بأهمية الذكاء الاصطناعي: الجزائر تُقرّ بأهمية الذكاء الاصطناعي كأداة استراتيجية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة إدماجه في القطاعات الحيوية (مثل التعليم، الصحة، الزراعة، الأمن...). وقد تم إطلاق **الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي** سنة 2020. [2]

---

[1] عمرو طه بدوي محمد، «**الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي (تقنية شات جي بي تي chat gpt كنموذج**»، مجلة القانون والتكنولوجيا،المجلد الرابع، العدد الأول، الجامعة البريطانية المصرية، كلية القانون، مصر،(أبريل 2024)، ص 48.

[2] الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي - الجزائر) 2020(أطلقتها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، عبر الموقع :

=https://www.mpt.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%B7%D9%84%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%AA%D8%A8%D9%86%D9%8A-

ب/ تشكيل لجنة وطنية للذكاء الاصطناعي : أنشأت الدولة **اللجنة الوطنية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي** سنة 2021، تحت إشراف وزارة الرقمنة والإحصائيات.تهدف هذه اللجنة إلى وضع إطار قانوني وأخلاقي ينظم استعمال الذكاء الاصطناعي، ويضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية.

ج/ محاولة إعداد قوانين تنظّم مجال الذكاء الاصطناعي: لا توجد بعد قوانين صريحة وشاملة خاصة بالذكاء الاصطناعي، لكن هناك مسودات وتوصيات تعمل عليها الهيئات المختصة ، ويتم الاعتماد حاليًا على القوانين العامة (مثل قانون حماية البيانات الشخصية قانون الإعلام الآلي، وغيرها)إلا أن هناك بعض التشريعات التي سعت من خلالها الدولة الجزائرية إلى بناء مجتمع رقمي كامل ومستدام **كالمرسوم الرئاسي رقم 317/19المؤرخ في 26 نوفمبر 2019 والمتضمن انشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها**[1]، **المحافظة السامية ألغت الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة...**[ومن التشريعات المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية نجد] "**المرسوم الرئاسي رقم 05/20 المؤرخ في 07 أكتوبر 2019 والمتعلق بوضع منظومة وطنية عن الانظمة المعلوماتية**[2]

علاوة على التشريعات القانونية التي هدفت إلى تعزيز الابتكار واستخدام الذكاء الاصطناعي هناك دعوات لوضع معايير واضحة للحد من أخطار الذكاء الاصطناعي المحتملة حيث طالبت الجزائر على مستوى الأمم المتحدة إلى "**وضع إطار ملزم يمنع سوء استخدام الذكاء الاصطناعي العسكري بما ينتهك القانون الدولي**

%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-=

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9/ ، زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة 15:25

[1] مرسوم رئاسي رقم 317/19 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2019 يتضمن انشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها ، ج.ر عدد 74 لسنة 2019.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 05/20 المؤرخ في 20 جانفي سنة 2020 يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الانظمة المعلوماتية، ج.ر، العدد 04 لسنة 2020.

والقانون الإنساني مبرزا الاستراتيجية الإفريقية التي تهدف إلى استغلال الذكاء الاصطناعي كقوة من أجل السلام والأمن والتحول الإيجابي"[1].

هناك توجه نحو **تبنّي إطار قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي** مستوحى من التجارب الدولية (مثل الاتحاد الأوروبي) مع مراعاة السياق المحلي، مع **التركيز على الجوانب الأخلاقية** اذ الجزائر تؤكّد على ضرورة أن يكون الذكاء الاصطناعي **أخلاقيًا، شفافًا، وغير متحيز**، تُشجّع على البحث العلمي والتطوير، لكن ضمن حدود تحترم كرامة الإنسان والقيم الإسلامية والثقافية، وهو ما تسعى لاعتماده على مستوى الجامعات الجزائرية ولعل **التعاون الدولي** يعزز تعاونها مع المنظمات الدولية (مثل اليونسكو والاتحاد الإفريقي) لتبادل الخبرات ووضع معايير مشتركة لتقنين الذكاء الاصطناعي.

د/ **تبني الاستثمارات الاستراتيجية والمبادرات الرئيسية** التي اتخذتها الحكومة الجزائرية لتعزيز تبني الذكاء الاصطناعي والتمهيد له، ومن بين هذه الإنجازات:

ه/**المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي**، التي أُنشئت ضمن الرؤية الاستشرافية لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون منذ أربع سنوات، قبل أن يصبح الذكاء الاصطناعي موضوعًا مركزيا على الصعيد العالمي.

و/ **إطلاق سنة 2023" سنة الذكاء الاصطناعي** بتاريخ 10 جانفي 2023 بالمدرسة العليا للذكاء الاصطناعي بالقطب الجامعي "سيدي عبد الله" [2]تم إطلاق سنة 2023" سنة الذكاء الاصطناعي" لتعزيز التكوين في مختلف المؤسسات العلمية التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى إدراج هذه المادة في عروض التكوين العالي وكذلك في البحث العلمي. و في هذا السياق تبنى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي استخدام نشاطات الذكاء الاصطناعي في ثلاثة ميادين، التعليم وتعلم الذكاء الاصطناعي والتحضير للذكاء الاصطناعي، وهذا بإنشاء مجلس علمي للذكاء الاصطناعي على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يتكون من خبراء في الذكاء الاصطناعي والتعليمية وفي أخلاقيات الذكاء

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس الأمن الدولي: الجزائر تدعو إلى وضع إطار ملزم يمنع سوء استخدام الذكاء الاصطناعي العسكري، https://www.aps.dz/ar/algerie/172891-2024-12-19-19-41-36 ،زيارة بتاريخ 01/05/2025،على الساعة 15:43.

[2] **موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية:**
https://www.mesrs.dz ،زيارة بتاريخ 02/05/2025،على الساعة 15:17

الاصطناعي. دون اغفال دعم العمل مع وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، حيث سترافق هذه الاخيرة الجامعة لاطلاع الطلبة على طرق وكيفية انشاء مؤسساتهم الناشئة خدمة للاقتصاد الوطني.[1]

ز/ **المجلس العلمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر** تم الإعلان عنه في السنوات الأخيرة (تقريبًا ما بين 2020 و2022) في سياق تنفيذ **الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي** يعد هيئة استشارية ذات طابع علمي، يتولى عدة مهام منها إجراء تشخيص للإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة في مجال الذكاء الاصطناعي وكذا اقتراح مخطط تكوين ورصد فرص التعاون الدولي في الذكاء الاصطناعي بمشاركة كفاءات جزائرية من داخل وخارج الوطن. [2]

هيئة استشارية علمية تُعنى بتقديم الآراء والتوصيات العلمية حول تطوير الذكاء الاصطناعي؛ تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الجزائر ويهدف إلى:

- توجيه البحث العلمي في هذا المجال.
- تحديد الأولويات الوطنية في استخدامات الذكاء الاصطناعي.
- التنسيق بين الجامعات ومراكز البحث.
- اقتراح السياسات التعليمية والبحثية في الذكاء الاصطناعي.
- دعم إعداد الموارد البشرية المتخصصة.

يتكوّن من خبراء وأساتذة جامعيين وباحثين جزائريين في مجالات متعددة (علوم الحاسوب، الرياضيات، الهندسة، الأخلاقيات، إلخ)[3] ، يشمل أيضًا ممثلين عن قطاعات استراتيجية مثل الصناعة، الصحة، الأمن، الفلاحة، والرقمنة، **وتتمثل نشاطاته** على سبيل المثال في تنظيم ملتقيات وورشات عمل حول الذكاء الاصطناعي،

[1] https://www.mesrs.dz**المرجع السابق.**
[2] **. المرجع نفسه.**

[3]نم تنصيب اعضاء المجلس العلمي للذكاء الاصطناعي يوم الاثنين 26 جوان 2023 بالمدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي بسيدي عبدالله،.

المساهمة في تقييم المشاريع الوطنية ذات الصلة، تقديم المشورة في السياسات التعليمية وتطوير المناهج الجامعية الخاصة بالذكاء الاصطناعي.

ح/ **إطلاق أكبر مركز بيانات وحوسبة** في المنطقة، والذي يعدّ بنية تحتية رئيسية لمعالجة البيانات الضخمة وتطوير التكنولوجيات الحديثة.

ط/ إنشاء مراكز تطوير المهارات " Skills Centers" وصندوق استثمار لتشجيع الذكاء الاصطناعي، التي ستدعم تعزيز المهارات والابتكار التكنولوجي في الجزائر.

ي/ إعلان مشترك وخارطة طريق لتبني الذكاء الاصطناعي في إفريقيا على هامش المؤتمر الإفريقي للمؤسسات الناشئة، وأهمية اعتبار هذه الخارطة مرجعاً لأعمال المجلس الإفريقي للذكاء الاصطناعي، على الصعيد القاري.

ك/ تواصل الجزائر رسم المسار نحو تحول رقمي طموح وشامل في إفريقيا، من خلال وضع الابتكار وتكوين المواهب في صميم عملها، حيث تعكس هذه الرؤية التحديات والفرص التي يطرحها مستقبل يتجه نحو الذكاء الاصطناعي.[1]

رغم هذه المحاولات التي تعد حجر الأساس لتنظيم المجال الرقمي إلا أن الذكاء الاصطناعي في تطور مستمر مما قد يحتم على هذه التشريعات التأقلم حتى لا تفقد فعاليتها في وضع خطة تنظيمية للذكاء الاصطناعي مع مرور الوقت، الأمر الذي يؤكد على ضرورة وحتمية وضع وسن تشريعات وقوانين مستقلة تحكم الذكاء الاصطناعي تفاديا لمخاطره المحتملة.

المبحث الثاني: الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يشهد العالم ثورة تكنولوجية متسارعة ويعتبر الذكاء الاصطناعي محورا لها حيث شمل مجالات عدة من حياة الإنسان جعلته جزء لا يتجزأ منها وذلك ما نراه في تطبيقاته المختلفة في الواقع المعاش بداية من الخوارزميات التي تتحكم في شبكات التواصل الاجتماعي إلى تقنياته المعقدة والتي تتمثل في المركبات ذاتية القيادة وكذا أنظمة التداول الآلي الأمر الذي جعل البعض

[1] الموقع الرسمي لوزارة البريد و المواصلات الجزائرية https://www.mpt.gov.dz/ . زيارة بتاريخ 02/05/2025 ،على الساعة 14:45

يجادل بضرورة منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية واالحديث عن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي هو بمثابة الحديث عن الاعتراف بالحقوق وتحمل الالتزامات، حيث ظهرت العديد من الآراء الفقهية حول هذه المسألة بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة وهذا ما سنوضحه في مطلبين لنبرز التيار المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي (المطلب الأول) ويليه التيار المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي(المطلب الثاني)، ومن ثم المرأي المستحدث لفكرة الشخصية الالكترونية الخاصة بالذكاء الاصطناعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التيار المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:

يعتبر أصحاب هذا التيار أنه يمكن منح شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي على اعتبار أنه يمكن المساواة بين البشر والذكاء الاصطناعي في الالتزام بالحقوق وتحمل الالتزامات كما اعتبر بعضهم منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي هو منح الأساس قانوني للذكاء الاصطناعي وذلك من خلال تبيان ما تسببه هذه الأنظمة من ضرر وما يمكن أن تقوم به للتعويض عن هذا الضرر، مستندين على الحجج الآتي ذكرها

الفرع الأول: منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي باعتبارها شخصا قانونيا جديدا

استند مؤيدو منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي إلى فكرة أن "كل البشر هم أشخاص لكن ليس كل الأشخاص بشر، فقد جاء في تعبير أحد المؤلفين "أن الروبوت ليس إنسان وليس حيوان، إنما هو نوع جديد، والنوع الجديد يعني فئة قانونية جديدة، كما أن مفهوم الشخص لا يشير إلى الأشخاص الطبيعيين فقط، فإعطاء الأشخاص الاعتباريين الشخصية القانونية دليل على أن مفهوم الشخصية مفهوم مجرد، وذلك لأن أساس الشخصية القانونية ليس الإدراك أو الإرادة أو الشخصية الإنسانية، بل القيم الاجتماعية". [1]

اتجه أصحاب هذا الرأي الى التعمق في طبيعة الذكاء الاصطناعي حيث لم يتم حصره في فئة قانونية معينة، بل اعتبروه كيانا جديدا لا يخضع لمفهوم الانسان ولا الحيوان، بل هو

[1] عبد الكريم محمد ظلام, «**الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي ضرورة أم مغالاة؟**» , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , المجلد 8 ,العدد ,01 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي-آفلو- السنة(2025) , ص214.

شخصية افتراضية جديدة تقتصر على أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس أن خصائصه فريدة من نوعها ولا تتطابق مع الانسان أو الحيوانات.

كما اعتمدوا على مفهوم الشخص الذي لا يعني بالضرورة شخصا بشريا، بل يمتد إلى الاشخاص الاعتبارية التي تحظى بالشخصية القانونية مع عدم توفرها على مقومات الانسان المتمثلة في الادراك والاستيعاب، الأمر الذي يستدعي منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية على أساس طبيعته الخاصة.

ويستند هذا الفريق لدعم وجهة نظره إلى كون أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على اتخاذ القرارات وتنفيذها دون تدخل بشري، وعليه فلا يمكن اعتبارها خاضعة لسيطرة شخص ما، سواء كان الصانع، أو المالك أو المصمم أو المستخدم، وبالتالي فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي مستقلة ذاتيا، وتتمتع بالشخصية القانونية.[1]

يمكن تلخيص هذه الفكرة بأن أحقية أنظمة الذكاء الاصطناعي في الشخصية القانونية مرتبطة بمفهوم استقلاليتها وانفصالها عن مصنعها في اتخاذ القرارات الامر الذي يفتح بابا واسعا من التساؤلات خاصة وأنه ليست كل انظمة الذكاء الاصطناعي مستقلة بذاتها في اتخاذ قراراتها فكيف يتم التعامل مع الامر في حال حدوث الخطأ الذي يوجب المساءلة والتعويض بالتبعية إذا لم تتوفر هذه الخاصية كأنظمة التحكم في العمليات الصناعية والتي تحتاج تدخلا بشريا لإعادة برمجتها كما هو الحال عند الروبوتات الجراحية التي تعمل بمساعدة الإنسان فتخضع لسيطرة الطبيب الجراح بشكل كامل إلا أنه لتحقيق دقة أكبر يستخدم الذكاء الاصطناعي فهو بذلك لا يتخذ قرارات مستقلة ومن ثم يخرج من دائرة استحقاق الشخصية القانونية التي تقضي باكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

الفرع الثاني: منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالنظر الى مفهوم الشخصية القانونية

استند بعض الباحثين في تأييدهم لفكرة منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية الى مضمون هذه الشخصية في حد ذاتها فكل شخص له شخصية قانونية هو بالضرورة كيان له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث إنه "يكون شخص يمكن القاء اللوم عليه عندما

[1] عبد الكريم محمد ظلام، **المرجع السابق**، ص214.

تسوء الأمور ويقدم هذا باعتباره إجابة على فجوات المساءلة المحتملة التي تنشأ بسبب سرعتها واستقلاليتها وغموضها".

…there is someone to blame when things go wrong .This is presented as the answer to potential accountability gaps created by their speed ,autonomy ,and opacity[1]

هذا الذي يعتبر كتكريس لفكرة مساءلة الذكاء الاصطناعي عن الأخطاء التي قد يتسبب فيها ويتملص من مسؤوليتها لطبيعته الغير بشرية.

وعلى هذا الأساس يعتبر اكتساب الحقوق مرتبطا بالالتزام بالواجبات حيث أن قرينة الشخصية القانونية توجب التزاما وتعطي حقا والغرض من هذا الأخير **(هو وجود شخص يستحق المكافأة عندما تسير الأمور على ما يرام، وتبحث مجموعة متنامية من الأدبيات في ملكية الملكية الفكرية التي انشأتها أنظمة الذكاء الاصطناعي على سبيل المثال)**

"…Is to ensure that there is someone to reward when things go right ،a growing body of literature examines ownership of intellectual property created by AI systems ,for example "

والمقصود بسير الأمور على ما يرام هو عدم حدوث الخطأ الذي يستوجب المساءلة وبمفهوم المكافأة في هذا السياق فهي تعني البحث عن مستحقاتها كحقوق الملكية الفكرية مثلا والتي تتمثل في براءات الاختراع وكذا الحقوق المجاورة كحقوق المؤلف والعلامات التجارية. [2]

الفرع الثالث: منح الشخصية القانونية باعتبار مقومات الذكاء الاصطناعي تشبه المقومات البشرية

يعود مسمى الذكاء الاصطناعي الى محاولة خلق كيان يشبه في خصائصه الكيان البشري وخاصة فيما يتعلق بذكائه والذي بدوره يتكون من مجموعة قدرات تتمثل في القدرة على استقبال المعلومات وفهمها ومعالجتها وتحليلها بالإضافة الى المهارات الذاتية التي لا تتطلب تدخل أطراف أخرى لاكتسابها، ناهيك عن الوعي الذي يجعل البشر يتفاعلون مع بعضهم والذي يبنى بشكل أساسي على الفهم والادراك، وهو الامر الذي ذهب إليه بعض الفقهاء حيث أقروا

[1] Simon chesterman, «**artificial intelligence and the limits**», (VO, 69, october2020 (vol69)، the British institute of international and comparative law,(october2020p820).

[2] **Ibid**, p820.

بالتشابه بين السمات البشرية وسمات الذكاء الاصطناعي حيث قيل انه("... **تتميز أنظمة الذكاء الاصطناعي ببعض الخصائص التي تقترب من الخصائص البشرية بشكل يعطيها الحق في الإعتراف المباشر أمام القانون، ولا شك أن الخصائص و الصفات التي تميز أنظمة الذكاء الاصطناعي تشمل التعلم الذاتي و القدرة على تخزين المعلومات و القدرة على تحليل المعلومات والبيانات والاستقلال في اتخاذ القرارات، والتكيف مع البيئة المحيطة و القدرة على الإبداع و الابتكار...**").

… "Artificial intelligence systems are characteristics by some characteristics that are close to human characteristics; in a way that gives them the right to direct recognition before the law There is no doubt that the characteristics and attributes that characterize artificial intelligence systems include self-learning; the ability to store information independence in decision-making; adaptation to the surrounding environment; and the ability to create and innovate…".

وبناء على ما سبق يتضح لنا جليا الاعتبارات التي قد توجب منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية والتي تتمثل في الاستقلالية، ومعرفة الشخص المسؤول عند المساءلة وكذا الشخص الذي يدين بالحقوق وكذا خصائص الذكاء الاصطناعي المشابهة للذكاء البشري هذا الأخير الذي يكتسب هذه الشخصية مادام عاقلا ومدركا.

المطلب الثاني: التيار المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

لم يكن التيار المعارض لمنح الشخصية القانونية أقل حدة في تقديم الحجج التي تدحض آراء التيار المؤيد، حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بصعوبة منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي لعدم توافقها مع ذكاء الانسان الذي قد يمنحها الاستقلالية التامة في الأعمال واتخاذ القرارات ، حيث لا يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي في استغناء تام عن تدخل الإنسان في تشغيله، كما كان لهم وجهة نظر حول التملص من المسؤولية المدنية والجنائية للمصنعين وكذا تخاذل المستخدمين في اختيار النظام الأجدر بالاستخدام، وهذا ما سنوجزه فيما يلي:

الفرع الأول: صعوبة استقلالية الذكاء الاصطناعي

ذهب مؤيدو فكرة عدم امكانية منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية إلى القول بأن الذكاء الاصطناعي لا يتطابق مع ذكاء الانسان وأنها مجرد أشياء تتطلب العناية لتجنب الوقوع في الخطأ وعليه ,**فالذكاء الاصطناعي لا يتمتع باستقلالية تامة، لأنه دائما ما يحتاج للتدخل البشري في حال حدوث أي مشكلة تقنية ...**[1]،فنجد مثلا الروبوتات التي تحل محل أمين الصندوق في المحلات والمطاعم فهي تقوم بمهام معينة كاستقبال العملاء، مسح المنتجات معالجة المدفوعات وغيرها من مهام هذه الوظيفة ، فهي بذلك معرضة للأعطال التقنية والتلف نتيجة للاستخدام المستمر او سوء الاستخدام من طرف العملاء كونهم يتعاملون معها بشكل مباشر، الأمر الذي يقتضي تدخل المصنعين بحد ذاتهم أو عاملي الصيانة التقنيين، لذلك فإن القول باستقلالية الذكاء الاصطناعي مبكر جدا لعدم وصول انظمة هذا الأخير لهذا القدر من التطور.

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بمقومات بشرية:

على عكس ما قاله أنصار الاتجاه المؤيد فإن البشر باعتبارهم أشخاصا طبيعيين فإن مميزاتهم تختلف عن أنظمة الذكاء الاصطناعي **كالاسم، والموطن، والحالة والأهلية** ،[واعتبارهم أشخاصا معنويين لا ينقص من مميزاتهم شيئا كون ممثل الشخص المعنوي في النهاية هو شخص طبيعي وهذا الاخير"] **يتمتع أيضا بالعديد من الحقوق مثل الذمة المالية المستقلة، وحق التقاضي، والموطن ما عدى ما كان منها لصيقاً بالإنسان الطبيعي،** [فإذا كانت هذه المقومات غير متوفرة في الشخص فذلك يؤثر على كيفية مساءلته. ويمكن إعطاء مثال على الشخص الطبيعي فاقد الأهلية فلا يمكن مساءلته مادام لا يعي ما يحدث حوله من أحداث كذلك الأمر على أنظمة الذكاء الاصطناعي فيصعب تحديد أهليته كونه يقوم بمجرد تطبيق لأفعال معينة مبنية على خوارزميات بشرية، وينطبق ذلك على كل المقومات فمثلا نجد موضوع الذمة المالية المستقلة أمرا مهما عند حدوث الأخطاء التي تستوجب تعويضا] الأمر الذي يجعل فكرة منح

[1] عبد الرحمان أحمد الحارثي, علي محمد الدروبي, «**جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي**» ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ,المجلد 12، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة،(2025) ص06.

الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية "فكرة غير مفيدة، كونها لا تسهم في تسهيل تعويض المضرورين مادامت لا تتوافر لها ذمة مالية".[1]

بغض النظر عن المقومات المكتسبة التي سبق ذكرها فهناك بعض المقومات الأخرى اللصيقة بتكوين الإنسان في حد ذاته فالبشر لديهم عدة قدرات معرفية لا يمكن أن تتطابق مع الذكاء الاصطناعي بمختلف أنواعه وعندما نتكلم عن القدرات المعرفية نعني بها الإدراك الذي يتم من خلاله استقبال المعلومات وتنظيمها من ثم تفسيرها لتعطي معنى بموجبه يقوم الإنسان بردود أفعاله **وهو ما لم يصل إليه الذكاء الاصطناعي، إذ لم يتطور إلى درجة البرمجة الذاتية دون تدخل بشري، وبالتالي لا يمكنه أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن أفعاله** ***(; which is something that artificial intelligence has not achieved; as it has not developed to the point of self-programming without human intervention; and therefore it cannot bear full responsibility for its actions).***[2]

الفرع الثالث: تحلل المصنعين من مسؤولية الذكاء الاصطناعي

يرى جانب من الفقه المعارض لفكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ان هذا الاعتراف يفتح بابا واسعا من الاهمال والتهاون من طرف المصنعين وحتى المستخدمين. حيث انه إذا تمت مساءلة الروبوتات عن أفعالهم كفعل مستقل صادر عن إرادتهم فلن تتم محاسبة المصنع الذي كان وراء تصنيع هذا الروبوت أو أي نظام من أنظمة الذكاء الاصطناعي الامر الذي قد **يخفض من حرص المصنعين والمستخدمين على اختيار وتصنيع روبوتات آمنة**[3].

أما بالنسبة للمستخدمين فيظهر إهمالهم في عدم الحذر في اتخاذ اجراءات السلامة، فمثلا في مجال البنوك التي تتعامل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، فالعميل ملزم بإعطاء معلومات بطاقته البنكية أو تمريرها على الماسح الآلي الذي بدوره يقوم بتخزين هذه البيانات وتشفيرها واستخدامها وبما أنه برنامج ذكاء اصطناعي فهو يحتمل الخطأ قياسا على نظرية أنه مشابه للبشر فهو معرض للتلف أو حدوث عطل قد يؤدي الى نشر البيانات المتعلقة ببطاقات العملاء وهنا يكمن

---

[1] عبد الرحمان أحمد الحارثي **المرجع السابق**، ص07.

[2] Khaled zouatine, **op.cit**, p08.

[3] سارة عزوز «**الشخصية القانونية للروبوت: تحد جديد للقواعد القانونية** »،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثامن العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي الأغواط،2024،ص225.

دور المستخدمين لهذه الأنظمة في اختيار البنوك الموثوقة والمعروف عليها بأنها تستخدم أنظمة ذكاء اصطناعي متطورة وتخضع للصيانة من فترة لأخرى .

من خلال ما تقدم من آراء يمكن القول بأن أنظمة الذكاء الاصطناعي لاتزال لم تصل لمستوى التطور المطلوب الذي يكفل لها الاستقلالية والانفصال عن المصنعين والمصممين ولن يجعلها نسخة من الذكاء البشري الذي يتميز بقدرات مكتسبة وأخرى لصيقة بشخصه باعتباره انسانا من ثم اكتساب مقوماته كالإدراك مثلا، كما أن هذا الاعتراف قد يجعل أنظمة الذكاء الاصطناعي أقل دقة وفعالية حيث لن يبذل المصممين قصارى جهدهم كونهم لن يسائلوا عن أفعال صنيع يديهم وكذا المستخدمين اللذين لن يكونوا أكثر حرصا من المصنعين ومع تكرار الأخطاء وكثرة الشكاوى فستصبح أنظمة الذكاء الاصطناعي التي كانت تسعى لتطوير المجتمع وتخفيف العبء عن البشر أكبر معوقات حياتهم وسيتوقف استخدام الذكاء الاصطناعي عن الانتشار.

المطلب الثالث الشخصية الالكترونية للذكاء الاصطناعي :

نتيجة لزيادة قدرات الذكاء الاصطناعي بطريقة ملفتة حيث أصبح أكثر استقلالا عن التدخل البشري في تنفيذ المهام واتخاذ القرارات، الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام اكتسابه حقوقا وتحمله المسؤوليات، وتباعا يطالب بالحقوق ويسائل عن الأضرار وهذا ما ينتجه التمتع بالشخصية القانونية إلا أن هذه الأخيرة لا تنطبق تماما على الذكاء الاصطناعي نظرا لطبيعته الخاصة، الأمر الذي تبعه تبلور فكرة الشخصية الالكترونية للذكاء الاصطناعي أول مرة ضمن تقرير البرلمان الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي والتي تمنحه الحقوق وتحمله المسؤوليات بطريقة تتلاءم وطبيعته ويمكن رسم تصور عنها عكس الشخصية القانونية التي لقيت العديد من الانتقادات الشديدة، وهذا ما يستدعينا لفهم فكرة الشخصية الالكترونية عن طريق عرض تعريفها (الفرع الأول) ومن ثم التعريج إلى الآراء المؤيدة لتطبيقها (الفرع الثاني) وختاما تناول الآراء المعارضة لتطبيقها (الفرع الثالث)وهذا ما سنتناوله تباعا في الفروع الموالية:

الفرع الأول: تعريف الشخصية الالكترونية للذكاء الاصطناعي:

هي قدرة الروبوتات على اكتساب حقوق والتزامات مماثلة لحقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين ويسعى هذا المفهوم إلى الاعتراف بالروبوتات ككيانات تتمتع بقدر من الاستقلالية والمسؤولية في أفعالها مما يمنحها حقوقا ومسؤوليات محددة[1]، وعلى ذلك يعتبر شخصا الكترونيا كل روبوت ذكي يتخذ القرارات بطريقة ذكية، أو يتفاعل مع الغير بشكل مستقل.[2]

تبنى هذا التعريف الفكرة الرئيسية للشخصية القانونية للأشخاص الطبيعية، ألا وهي منح الحقوق واكتساب الواجبات لكن باختلاف في المفهوم حيث عرفها بمفهوم أضيق من مفهوم الشخصية القانونية الممنوحة للأشخاص الطبيعية، وذلك لطبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي المختلفة عن الكيانات التقليدية (الأشخاص الطبيعية) والتي تتميز بقدر محدود من الاستقلالية في أداء مهامها

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لقواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات:

تعرضت فكرة **منح الذكاء الاصطناعي شخصية الكترونية** لانتقادات شديدة حالت بينها وبين تجسيدها على أرض الواقع والأخذ بها، حيث نشر خبراء الذكاء الاصطناعي والروبوتات وقادة الصناعة وخبراء الطب والقانون والأخلاق رسالة مفتوحة يعبرون فيها عن انتقادهم لقرار البرلمان الاوروبي بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات وتوصيته للمفوضية الأوروبية والتي تتضمن مبررات انتقادهم لهذا القرار حيث إنهم ارتأوا:

- ✓ ضرورة دراسة هذا القرار دون تحيز وتسرع كما أكدوا على تغليب المصلحة البشرية،
- ✓ لا يستحق الذكاء الاصطناعي المبالغة في تقدير قدراته من الجانب التقني فهو لا يرقى للمستوى المطلوب للمساءلة عن الضرر،

[1] Larios tres legal, electronic personality https://lariostreslegal.com/en/derecho-de-los-robots-ii تاريخ الزيارة 28/04/2025,على الساعة 23:07 .

[2] رضا محمود العبد، «**الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي**»، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجامعة البريطانية المصرية، كلية القانون، مصر، (أكتوبر 2023)، ص260.

- ✓ الحقوق التي سيكتسبها الذكاء الاصطناعي جراء هذه الشخصية لا تتناسب وطبيعته كالحق في الكرامة والحق في السلامة والحق في المواطنة ما قد يعد أيضا خرقا لقواعد حقوق الانسان والحريات الأساسية وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي،
- ✓ عدم استقلالية الروبوت بشكل كامل إذ هناك من يسيره ويمثله ويوجهه.[1]

الفرع الثالث: الاتجاه المؤيد لقواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات: بالرغم من قوة الحجج التي قدمها معارضو فكرة منح الذكاء الاصطناعي شخصية الكترونية إلا أن هناك البعض من الفقهاء من استحسن اقرار الشخصية الإلكترونية وذلك بناء على الحجج التالية:

- ✓ استقلالية الروبوتات تشكل صعوبة من ناحية اعتباره مجرد أداة في أيدي كائنات أخرى فأفعاله وتقصيره في أدائها له تأثير في الحياة الواقعية[2]
- ✓ تقدم الشخصية الالكترونية كإجابة على مشاكل المسؤولية في ضوء الضرر المحتمل الذي قد تسببه المصنوعات الآلية[3]

من خلال ما سبق نجد أن فكرة الشخصية الالكترونية المشار إليها **في قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات** ينحصر تطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي الأكثر تطورا وتجسيدا لفكرة استقلاليتها عن مصنعها، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يحتاج المزيد من رؤى التقنيين المتدخلين في عملية تطوير الذكاء الاصطناعي بالإضافة إلى القانونيين وذلك للإحاطة بكل تطورات الذكاء الاصطناعي والتي تسمح بوضع إطار قانوني أكثر ملائمة، كما تجدر الإشارة إلى أن قرار البرلمان الأوروبي بشأن الشخصية الالكترونية قد رفض وذلك بسبب، "القرار الذي يقضي بإدارة مخاطر الذكاء الاصطناعي من خلال تكييف القواعد الحالية وإدخال آليات تحكم إضافية بدلا من تعيين نوع جديد كليا من الشخصية من شأنه أن يؤدي للمزيد من التعقيدات بالإضافة إلى السبب الإجرائي كون

---

[1] Open letter to the European commission artificial intelligence and robotics, retrieved from https://robotics-openletter.eu زيارة بـتاريخ 28 /04/04,على الساعة11:22.

[2] Electronic personality :A must for robotics, retrieved from, https://bgbg.mx/electronic-personality-a-must-for-robotics/?lang=en ,11.40 تاريخ الزيارة 28/04/2025.،على الساعة

[3] الموقع الرسمي لحكومة الولايات المتحدة، ,Robot as a legal person: electronic personhood in robotics and artificial intelligence, retrieved from, https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC873654/ تاريخ الزيارة 28/04/2025،على الساعة 12:00

الاختصاص في البت في الشخصية القانونية يقع ضمن الاختصاصات القضائية الوطنية للدول الأعضاء"[1]، كما أخذ قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي بفكرة مسؤولية المصنعين والمطورين [2]، الأمر الذي جعل فكرة منح الشخصية الالكترونية للذكاء الاصطناعي لاتزال مجرد إطار نظري لم يطبق بأي شكل من الأشكال.

[1] BASAK Yalman, a compact analysis of legal personality for artificial intelligence, retrieved from, https://ex-ante.ch/index.php/exante/article/view/ , تاريخ الزيارة 28/04/2025،على الساعة 13:45

[2] An official EU website, op.cit.

خلاصة الفصل:

في خضم الثورة الرقمية التي نعيشها يظهر الذكاء الاصطناعي كتقنية متسارعة الانتشار لذلك اتحدت الجهود الفقهية وحتى بعض الحكومات الدولية التي سعت للبحث عن إعطاء مدلول شامل للذكاء الاصطناعي بمختلف أنواعه وتقنياته إلا أن التطور السريع والمستمر لهذا الأخير لم يسمح بالإلمام بحقيقته، لكن النقطة الأساسية والمشتركة له منذ أن ظهر هو محاكاته للذكاء البشري، فيعتبر بذلك العامل الأساسي الذي غير اساليب حياتنا، فلم يعد مجرد تصور ذهني بل أصبح حقيقة مادية تتدخل في جميع جوانب حياتنا كالتعليم والطب وحتى المهام المنزلية، ولم يصل تأثير الذكاء الاصطناعي لهذا الحد من الانتشار إلا بفضل خصائصه وسماته التي تميزه بقدرات معرفية تكاد تصل لمستوى القدرات البشرية وقد تتجاوزها في المستقبل القريب فمنه البسيط والقوي والفائق، الأمر الذي جعل الباحثين في حيرة من أمرهم من حيث وجوبية إحاطة هذه الانظمة بالأطر القانونية من عدمها، والمقصود بالأطر القانونية هو التنظيم القانوني الذي يتضمن إعطاء الحقوق وفرض الالتزامات لتفادي أضرارها المحتملة، أو بما يسمى بالشخصية القانونية التي تتناسب وطبيعة الكيانات الطبيعية والاعتبارية فقط، حيث تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض لاستحقاق أنظمة الذكاء الاصطناعي هذه الشخصية التي تكسبه حقوقا وتوجب عليه التزامات،

كما ظهرت بعض التوجهات التشريعية التي حاولت منح الذكاء الاصطناعي هذه الحقوق والواجبات بطريقة مختلفة حيث قاموا باستحداث مفهوم جديد للشخصية القانونية سمي بالشخصية الالكترونية والتي بدورها تمنح إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي ذو نسبة التطور العالية أي بمعنى آخر استحداث فئة قانونية جديدة، وهذا الذي أثار جدالا واسعا بين مؤيدين ومعارضين لهذه الفكرة، ليحسم النزاع برفض منح هذه الشخصية لأنظمة الذكاء الاصطناعي من طرف البرلمان الأوروبي واكتفى بتحميل المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي للمطورين والمصنعين كما هو الحال بالنسبة للتوجهات التشريعية التي رفضت الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كشخص قانوني وتبنت مبدأ مسؤولية المزود.

الفصل الثاني: الاثار المترتبة عن منح الشخصية القانونية الافتراضية للذكاء الاصطناعي: مدى مشروعية الإسناد وأثره على البناء التقليدي للشخصية القانونية.

الفصل الثاني: الاثار المترتبة عن منح الشخصية القانونية الافتراضية للذكاء الاصطناعي: مدى توافق الإسناد وأثره على البناء التقليدي للشخصية القانونية

يمر العصر الحديث بمرحلة تتميز بالتسارع التكنولوجي الذي غطى احتياجاتنا كبشر من الناحية الايجابية، وأظهر العديد من العراقيل والمعوقات من الناحية السلبية، وفي صلب هذا التسارع يظهر الذكاء الاصطناعي بتنوع تطبيقاته كنقطة تحول ايجابية في مجال التكنولوجيا مما يدفعنا للتفكير المعمق في جوانب لم نعهدها من قبل، وأبرزها الجانب القانوني للذكاء الاصطناعي والذي يتمحور في إحاطته بالقواعد القانونية التي تنظم استعماله وتجعله أكثر ثقة وأمانا وأول القواعد التي يجدر التفكير فيها هي القواعد التي تحميه كشخص قانوني وتحمي الأفراد من أخطاءه كشخص مسؤول أو بما يسمى بالمفهوم القانوني بال**شخصية القانونية** وعليه تثار مسألة الاعتبارات التي قد تؤخذ بعين الاعتبار لمنحه هذه الأخيرة التي بدورها تنتج آثارها عليه كشخص قانوني، الأمر الذي لا ينحصر في تصورات ذهنية فقط بل هو نقاش متزايد الجدية خاصة مع التطور الهائل الذي يشهده هذا المجال.

ذلك الذي يستدعي تغييرا جذريا في النظم القانونية الكلاسيكية، ومنه فتح الباب واسعا أمام العديد من الانعكاسات القانونية التي تنبثق عن هذا التغيير، فبدلا من التعامل معه على أساس أداة أو نظام منقاد من قبل الإنسان، يصبح كيانا قانونيا مستقلا، له نصيب من الحقوق الممنوحة للكيانات الطبيعية والاعتبارية باعتبارهم أشخاصا قانونيين من جهة، ونصيب من الواجبات من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق تتبلور مجموعة من التساؤلات حول المفاهيم التقليدية للعناصر المكونة للشخصية القانونية الممنوحة للشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء ومدى ملائمتها لطبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي الخاصة، وكذا مقتضيات هذا المنح، خاصة فيما يتعلق بالحقوق بما فيها تلك الذهنية والمرتبطة بحقوق الملكية الفكرية والتي تتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع، أما فيما يخص المسؤولية التي ترتبها هذه الشخصية تنبثق إشكالية تحديد المسؤول الفعلي عن الأخطاء التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي سواء كانت أخطاء توجب التعويض أو أخطاء توجب العقاب، وهذا ما سنستعرضه في هذا الفصل حيث سنتناول مدى توافق عناصر الشخصية القانونية مع أنظمة

الذكاء الاصطناعي (المبحث الأول) وكذا نتائج منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:مدى توافق عناصر الشخصية القانونية مع أنظمة الذكاء الاصطناعي

تعد الشخصية القانونية من أهم الموضوعات التي يتناولها علم القانون إذ بثبوتها يكون الشخص اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، "والشخص يعرف على أنه كل كائن تثبت له صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وعليه فإن الأشخاص القانونية نوعان: أشخاص طبيعية، وأشخاص معنوية، كما يعرف بشكل أدق بأنه كل كائن تتوافر فيه القابلية لأن يكون صاحب حق واحد على الأقل، أو مكلفا بالتزام واحد "[1].

وتبدأ الشخصية القانونية بولادة الشخص الطبيعي حيا وتنتهي بوفاته وذلك تبعا لما جاء في نص المادة 25 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الاولى، حيث أنه " **تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته**"[2]، أما الشخص الاعتباري فتبدأ شخصيته باستيفائه للشروط القانونية اللازمة لتسجيله وتنتهي بانقضائه وفقا لأحكام القانون وذلك طبقا لما جاء في المادة 51 من القانون السابق الذكر حيث أنه "**يعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات واكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها** " [3].

وتتجسد هذه الشخصية من خلال مكونات أساسية تختلف باختلاف طبيعة الشخص من طبيعي الى اعتباري كالاسم والموطن والذمة المالية...الخ وذلك حسب صاحب الحق إذا ما كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، وهذه الأخيرة تم تكريسها كحقوق للأفراد والجماعات لتنظيم حياتهم واحاطتها بأطر قانونية تحسبا لوقوع الأخطاء والاضرار التي قد تنتج عن معاملاتهم مع بعضهم البعض، هذا الذي جعل الشخصية القانونية بمفهومها التقليدي الذي يمس الكيانات الطبيعية والاعتبارية تواجه تحديا عند محاولة تطبيقها على الذكاء الاصطناعي باعتباره كيانا مختلف الطبيعة "وفي هذا السياق ذهب البعض للقول أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد أدت

---

[1] همدان طاهر محمد علي الحربي، «**الشخصية القانونية وقابليتها للتطور**»، مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي ،العدد الثامن والعشرون، جامعة الزيتونة ،(ديسمبر2024)،ص184.

[2] المادة 25 من القانون المدني رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،الجريدة الرسمية ،العدد78، المعدل والمتمم.،ص07.

[3] المادة 51، من **المصدر نفسه**، ص07.

إل نقل الآلات المستقلة وبصفة خاصة الروبوتات الذكية إلى منطقة رمادية بين الأشخاص والأشياء[1]"، لذا فإننا نسعى من خلال هذا المبحث الى عرض عناصر الشخصية القانونية بنوعيها، سواء فيما تعلق بمكانة أنظمة الذكاء الاصطناعي من عناصر الهوية والوجود (المطلب الأول) أو مكانة أنظمة الذكاء الاصطناعي من عناصرالكينونة القانونية (المطلب الثاني)، ومحاولة تطبيق مفهومهما على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مكانة أنظمة الذكاء الاصطناعي من عناصر الهوية والوجود

تشير الهوية القانونية الى مجموعة من الخصائص والصفات التي يمنحها القانون لشخص ما سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا . أما الوجود القانوني للشخص فهو الاعتراف القانوني بوجود هؤلاء الأشخاص، الأمر الذي يجعلهم مستوفين لشرط من شروط اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ومباشرة التصرفات القانونية وعليه فهناك 03 مظاهر أساسية للهوية والوجود وتتمثل في الاسم والموطن والجنسية، وهذا ما سنتطرق له تباعا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر الاسم

الاسم هو السمة التي تعرف بها هوية الإنسان الخاصة لتمييزه عن غيره ولهذا جاء في القانون المدني الجزائري بصيغة الوجوب في المادة 28 الفقرة الأولى انه "**يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر،**"[2]وللاسم عدة انواع سنوجزها فيما يلي:

- ✓ **<u>الاسم المدني</u>: وهو الاسم الحقيقي للشخص الذي يقيد به في دفاتر المواليد والذي يكون عادة من اسم ولقب العائلة التي ينتمي اليها،**
- ✓ **<u>الاسم المستعار : وهو</u> الاسم الذي يتخذه الشخص لممارسة نشاط ما...فالاسم المستعار كثير الاستعمال بين الفنانين والكتاب الذين يهدفون من وراء اتخاذ اسماء مستعارة رغبة الأشخاص في عدم الظهور بأسمائهم الحقيقية لدى الجمهور،**
- ✓ **<u>الاسم التجاري: وهو</u> الاسم الذي يتخذه التاجر لممارسة تجارته، بحيث يكون هذا الاسم أحد عناصر ومكونات المحل التجاري.**

---

[1] رضا محمود العبد، «**المركز القانوني لكيانات الذكاء الاصطناعي**» ، <u>المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز</u>، المجلد 10، العدد 02، جامعة نوروز، دهوك-إقليم كردستان العراق، (2021)، ص 14.

[2] المادة 27 من القانون المدني رقم 75-58،**المصدر السابق،** ص07.

- ✓ **<u>اسم الشهرة</u> وهو الاسم الذي يطلقه الناس على شخص معين وهو مغاير عادة للاسم الحقيقي.**[1] وهذا فيما يتعلق بالشخص الطبيعي

أما الشخص الاعتباري فيمسه عنصر الاسم بطريقة غير مباشرة فلم يكرس المشرع للأشخاص الاعتبارية اسما في القانون المدني بل اكتفى بالقول أنه "**يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان**"[2]وعدد جملة من الحقوق الأساسية لها والتي تتمثل في الذمة المالية والأهلية والموطن ونائب يعبر عن إرادتها وكذا حق التقاضي، وعليه لم يذكر المشرع الجزائري في القانون المدني بشكل صريح وجوبية وجود خاصية الاسم للشخص الاعتباري كأحد عناصر الشخصية القانونية إلا انه عنصر أساسي للوجود القانوني للشخص الاعتباري في الواقع العملي ونرى في في هذا السياق ما جاء في القانون التجاري الجزائري فيما يخص الشركات التجارية في المواد **(549)**[3]،**(546)**[4]، **(552)**[5]، **(564)**[6]و **(593)**[7] ما يفسر وجوبية تحديد عدة عناصر في القانون الاساسي للشركة ومنها الاسم، وكذا عدم استحقاق الشركة للشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري كما أحاط الشركات بحسب نوعها بأحكام مختلفة مما يدل على وجوبية وجود اسم لكل نوع من أنواع الشركات ونفس الشيء بالنسبة للجمعيات من حيث وجوبية تحديد اسم لها لمزاولة نشاطها فنجد المادة 27 من القانون رقم 12/06، المتعلق بالجمعيات **يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي:**

- ✓ **هدف الجمعية وتسميتها ومقرها...**[8] ما يؤكد ضمنيا وجوب تحديد اسم للشخص الاعتباري المتمثل في الجمعية.

وعليه فإن المشرع الجزائري اعتبر الاسم عنصرا جوهريا لاكتساب الاشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء الشخصية القانونية التي تبرر اكتسابهم للحقوق وتحملهم للمسؤوليات

---

[1] سليمة بلال، **مطبوعة في مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون ونظرية الحق)** ،<u>محاضرات مقدمة لسنة اولى ل م د حقوق</u> (جامعة علي لونيسي البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2020-2021)،ص98.

[2] المادة 50 من القانون المدني رقم 58/75،**مصدرسابق**،ص07.

[3] لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري،...

[4] يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها او اسمها ومركزها وموضعها ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي.

[5] يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء او من اسم احدهم أو اكثر متبوع بكلمة ‘‘وشركاؤهم".

[6] ...وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء او اكثر..

[7]يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ،ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ورأس مالها

[8]المادة 27 من ،<u>القانون رقم 06/12</u>، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012،يتعلق بالجمعيات .،ج.ر،العدد02 لسنة 2012،ص37.

وعلى هذا الأساس تنبثق إشكالية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية على أساس العنصر محل الدراسة ألا وهو الاسم.

تجدر الإشارة هنا إلى أن التطورات المتسارعة الحاصلة في مجال الذكاء الاصطناعي أدت إلى التنوع والكثرة في تقنياته وانظمته هذا ما أدى بالضرورة الى الخروج عن المسمى التقليدي للذكاء الاصطناعي ألا وهو الروبوت وتسمية كل نظام أو تقنية باسم معين ونذكر من هذه التسميات ما يلي:

أولا: الروبوت "ROSS" وهو اسم أطلق على روبوت يمتهن مهنة المحاماة في الولايات المتحدة الأمريكية [1].

ثانيا الروبوت "TRACK REITAR" ...والذي يستخدم لاكتشاف مواقع الألغام والقنابل وتفجيرها.[2]

ثالثا الروبوت صوفيا: تم إطلاق روبوت من طرف شركة هانسون روبوتيكس تحت مسمى "SOPHIA" والتي تعتبر روبوتا شبيها بالبشر حتى في الهيئة الخارجية .

وعلى غرار الروبوتات نجد العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي مدرجة بأسماء معينة مثل"SIRI" و" ALEXA"،"PEPPER" ، "GPT" وغيرها من الاسماء التي وضعها المصنعون لتمييز كل نظام وتقنية عن غيرها إلا أن توفر هذا العنصر لاكتساب الشخصية القانونية بالنسبة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية لا يمكن تطبيقه على أنظمة الذكاء الاصطناعي وذلك انه لا يكفي لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وجود اسم للمعني بالأمر مهما كانت طبيعته سواء شخصا طبيعيا أو اعتباريا .فالاسم **ليس شرطًا أساسيًا وحده لتمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية. لكن** وجود **اسم** يمكن أن يكون جزءًا **من الهوية القانونية** إذا تم الاعتراف بالشخصية القانونية، ونجد تبريرا لهذا الامر في حالة الشخص ناقص الأهلية أو فاقدها فهو مميز باسم معين لكن اكتسابه للحقوق وتحمله للواجبات يكون ناقصا خاصة فيما يتعلق بتحمل الواجبات وهذا ما يسقط التوجه الرئيسي لمنح ادوات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية الا وهو منح الحقوق وفرض المسؤولية عن الاخطاء المحتملة.

---

[1] زينة أيت علي، **المسؤولية الناشئة عن أضرار الروبوتات الذكية**،مجلة البحوث في العقود والأعمال،المجلد09/العدد01 ،مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة(01)،(جوان 2024)،ص254.

[2] **المرجع نفسه**، ص 254.

كما جاء في مثال الروبوت صوفيا "... **تبرز أهمية منح الاسم للروبوت في قدرته على التفريق بين الروبوتات المختلفة..** "[1] فمنح الاسم للروبوت يتجاوز مجرد التسمية فهو يساعد على تسهيل التعامل والتفاعل معه فبدل الاشارة إلى روبوت معين بصفة معينة فيه يمكننا وضع اسم محدد له يختلف عن الروبوتات الاخرى فيعتبر اجراء عملي هام لتنظيم هذه الأنظمة لتصبح أكثر فعالية بسهولة وعليه، فالاسم يساعد في **تمييز** كيان الذكاء الاصطناعي عن غيره. وفي حال تم إعطاؤه شخصية قانونية، فالاسم يُستخدم في التعاقدات والمسؤوليات التوثيق القانوني...الخ أي أن يكون له اسم وهوية رقمية لتمييزه قانونيًا.

لكن إذا لم يكن هناك اعتراف قانوني أصلاً، فوجود الاسم فقط لا يعطيه حقوقًا أو مسؤوليات.

فشركة مثل "**ChatGPT Inc.**" لها اسم، وتمتلك **شخصية قانونية** لأنها مسجلة رسميًا وتخضع للقانون، لكن ذكاء اصطناعي اسمه "سامي" مثلًا، ما لم تعترف به دولة أو جهة قانونية على أنه كيان قانوني مستقل، **فلا يعني وجود الاسم شيئًا قانونيًا.**

تأسيسا على ذلك وجود **اسم** لأنظمة الذكاء الاصطناعي هو أداة فنية أو تسويقية أو تنظيمية وليس شرطًا كافيًا ولا دليلًا على تمتعها بالشخصية القانونية إلا إذا كان مصحوبًا باعتراف قانوني رسمي.

الفرع الثاني: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر الجنسية

تعتبر الجنسية بمثابة الرابطة القانونية التي تربط فردا ما بدولة معينة فهي بذلك تحيطه بالأحكام القانونية التي تفرضها على مواطنيها وقد اعتبرها المشرع الجزائري من عناصر الشخصية القانونية حيث جاء في نص المادة 30 من القانون المدني الجزائري أنه" **ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص**"[2]،وعليه فقد اخذ هذا الاخير الجنسية الجزائرية بعين الاعتبار ضمنيا وأحالنا الى القانون المنظم لها لنجد في **الامر 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 كيفيات اكتساب وفقدان الجنسية الجزائرية** وكذلك التجريد منها بالنسبة للأشخاص

[1] سارة عزوز، **المرجع السابق**، ص 229.

[2] المادة 30 من القانون المدني رقم 75 -58، **االمصدر السابق** ،ص07.

الطبيعية، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فقد عددها المشرع الجزائري وأقر باكتسابها شخصية قانونية حيث نجد في المادة 49 من القانون المدني **انه" الأشخاص الاعتبارية هي:**

-الدولة، الولاية، البلدية،

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-الشركات المدنية والتجارية،

-الجمعيات والمؤسسات،

-الوقف،

كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.[1]

أما فيما يخص اكتسابها للجنسية الجزائرية فلم يذكر بشكل صريح في القانون المدني الجزائري، لكن القوانين التجارية الجزائرية عوضت هذا النقص باعتبارها بأن بعض الأشخاص المعنوية تملك جنسية جزائرية بناء على معياران اساسيان ألا وهما المقر الرئيسي للشركة وكذا مكان ممارسة النشاط الرئيسي وهذا ما نجده في المادة 547 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري: "يكون **موطن الشركة في مركز الشركة "،"تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري**" [2]، ما يتضح من المادة السابقة الذكر ان موطن الشركة يتحدد بمركز إدارتها الفعلي الذي بدوره يخضعها للأحكام الجزائرية هذا الاخير الذي يعتبر من أهم مظاهر ارتباط الكيان القانوني بالدولة وهذا هو أقرب مفهوم قانوني لما يمكن اعتباره جنسية للأشخاص المعنوية (الشركات التجارية).

على غرار الشركات التجارية تمنح الدولة الجزائرية جنسيتها للسفن والطائرات وهذا ما نجده في المواد 23 وما يليها من **الأمر رقم76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل23 اكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم**[3]، حيث أنه يتوجب على كل سفينة جزائرية حمل علامة مميزة لها ورفع الراية الوطنية لكل سفينة لها جنسية جزائرية وكذا شروط اكتساب السفن لهذا الحق وكل ما يتعلق بشهادة الجنسية ومحتوياتها وتجديدها عند الحاجة

---

[1] المادة49 من الأمر رقم 75 -58،**مصدر سابق**، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو لسنة 2005،ج.ر، العدد44 لسنة 2005 ،المتضمن القانون المدني ،ص10.

[2]-المادة 547 من الأمر رقم75-59 ،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 ،ج.ر، العدد 101 لسنة 1975 ،المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم ،ص97.

[3]-المواد 23-33من القانون البحري رقم76-80، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل23 اكتوبر سنة 1976، ج.ر ،العدد29 لسنة1977، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/10 المؤرخ في05 رمضان 1431 الموافق 15 غشت، سنة 2010،ج.ر العدد 46ل لسنة 2010، ص497.

وكذا كيفيات منحها، هذا فيما يتعلق بالسفن، أما فيما يخص الطائرات فنجد **القانون رقم 98-06 مؤرخ في 03 ربيع الاول عام 1419 الموافق ل27 يونيو سنة 1998**، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني في مادته العشرين (20)"**تمنح الجنسية الجزائرية لكل طائرة مقيدة في سجل ترقيم الطيران**"[1].

✓ **الروبوت صوفيا اول ذكاء اصطناعي يتمتع بالجنسية:** عبرت أغلب التشريعات العربية عن منحها لجنسيتها للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ومنها المملكة العربية السعودية حيث انها نظمت طرق وكيفيات منح الجنسية في نظام الجنسية السعودي بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما الاشخاص الاعتبارية فقد اعترفت بها بمفهوم مختلف في نظام الشركات السعودي كما هو الحال بالنسبة للجمهورية الجزائرية. لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المملكة العربية السعودية قد **منحت الروبوت صوفيا** الجنسية السعودية عام 2017 الأمر الذي قد يتناقض مع القول بصرامة أنظمتها المتعلقة بالجنسية واعتبره البعض تمييزا بين الكيانات والبشر حيث لم يحصل أي مقيم على الجنسية السعودية بالسرعة التي حصل عليها الروبوت، الا أن هذا المنح لم يكن اعترافًا قانونيًا حقيقيًا، لم تُمنح الروبوت صوفيا حقوقًا أو التزامات مثل المواطنين، ولم يتغير وضع الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي لذلك اعتبرها الخبراء مجرد **خطوة رمزية وإعلامية** وهذا ما يستدعي القول أن منح الجنسية السعودية للروبوت صوفيا كان ترويجا لجهودها في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وليس إجراء قانونيا واضحا لعدم وجود أساس يقنن هذا المنح.

وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بمنح الجنسية عامة والجنسية الجزائرية خاصة نجد أن الشروط والكيفيات لمنحها للأشخاص الطبيعية والاعتبارية على حد سواء لا تتوافق وطبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي، و..."**أن منح الجنسية للأموال كاستثناء مثل جنسية السفن والطائرات أنما جاء لمبررات لا تتوفر في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي كونها مجرد تكنولوجيا وبرمجيات غير مادية وغير محددة النطاق أو طريقة العمل على عكس السفن والطائرات التي تمنح الجنسية حتى يتحدد النظام القانوني الذي تخضع له بناء على ذلك أو تستفيد من حماية**

[1]- المادة20 من القانون رقم 98-06،مؤرخ في 03 ربيع الاول عام 1419 الموافق ل27 يونيو سنة 1998 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،ج.ر،العدد48لسنة 1998،المعدل والمتمم ،ص07.

الدولة التابعة لها وغير ذلك من فوائد اكتساب الجنسية"،[1] كما لا يمكن منحها الجنسية ضمنيا كما هو الحال في القانون التجاري حيث أن الشركات التجارية التي تتخذ من الجزائر مقرا رئيسيا لها تخضع للتشريع الجزائري وذلك لعدم وجود أي أسس قانونية يمكن الاستناد عليها في منح الجنسية للذكاء الاصطناعي مثل ما استندنا الى القانون التجاري في البحث عن احقية الأشخاص المعنوية للجنسية الجزائرية، كون الغرض الأساسي لمنح الأشخاص الاعتبارية الجنسية هو معرفة القانون الواجب التطبيق في حال دخولها في نزاعات حيث يتطلب اثبات صاحب الحق من غيره وجود نصوص قانونية مثبتة لذلك.

خلاصة القول **من الناحية النظرية** في المستقبل، إذا تم منح الذكاء الاصطناعي **شخصية قانونية كاملة مثل** الشركات فقد تُمنح له "جنسية قانونية اعتبارية"، ترتبط بـ: الدولة التي تم إنشاؤه فيها أو الشركة التي تملكه أو مكان تسجيله الرسمي او معيار آخر، أي أن تمنحه "جنسية إلكترونية" مرتبطة بالدولة التي أنشأته أو سجّلته، أو أن تربطه قانونيًا بمطوره أو مالكه لكن هذا يتطلب قوانين دولية جديدة وحسم الجدل الأخلاقي حول "وعي" الذكاء الاصطناعي. أما حاليًا فلا يوجد أي قانون في العالم يعترف بأن الذكاء الاصطناعي له جنسية.

الفرع الثالث: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر الموطن

أولا: يمكن تعريف الموطن على أنه المكان المعتاد الذي يقيم فيه الشخص ليرتبط به قانونيا ومن خلاله تترتب عليه الآثار القانونية، أو هو "**موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه بصفة مستقرة، ويشترط في الموطن توافر عنصران:**

- ✓ **الوجود الفعلي (العنصر المادي): ويقصد به إقامة الشخص فعلا في مكان معين بصفة مستقرة،**
- ✓ **نية الاستقرار (العنصر المعنوي ويقصد به نية الشخص في الاستقرار والاستمرار بنفس المكان"**[2]**،**

ويعتبر هذان الشرطان عنصران أساسيان لترتيب الآثار القانونية للشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء . حيث يؤخذ الموطن بعين الاعتبار في العديد من المسائل القانونية

[1] محمود جواد عبد الهادي، «**الحماية القانونية من مخاطر أدوات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في تصفية المحتويات المرئية عبر شبكت الانترنت**»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الحادي والأربعون، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، جامعة الأزهر، (أبريل2023)ص113.

[2] سليمة بلال، **المرجع السابق**، ص95.

كالتبليغات وتحديد الاختصاص القضائي وكذا القانون الواجب التطبيق ناهيك عن الالتزامات الضريبية وغيرها.

ونجد في هذا الصدد أن القانون المدني الجزائري حدد الموطن للشخصين الطبيعي والاعتباري حيث إنه جاء في الفقرة الأولى نص المادة 36 من نفس القانون "**موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن**"[1] ،أما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري فإنه وحسب المادة 37 من نفس القانون" **يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة**".[2]

ثانيا: أنواع الموطن:[3]

أ/ الموطن القانوني: "**يكون الموطن قانونيا إذا كان القانون يفرضه على الشخص** [أي يلزمه به ولا يجوز مخالفته]**، وخاصة ما قرره المشرع بشأن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب** " [4]وهذا ما ذكرته المادة 38 في فقرتها الاولى صراحة حيث انه" **موطن القاصر المحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب هؤلاء قانونا**".

أي أن كل الآثار القانونية التي تنتج عن هؤلاء الأشخاص تترتب على من ينوبهم في موطنهم.

ب/ الموطن العام: وهو المحل المعتاد الذي يقيم فيه الشخص ولا يكون إلزاميا وهذا الذي اشارت اليه المادة 36 من القانون المدني الجزائري سابقة الذكر.

ج/ الموطن الخاص: "**ويقصد به الموطن الذي يكون للشخص بالنسبة لبعض العلاقات القانونية إلى جوار موطنه العام**".

ويتعدد الموطن الخاص إلى **موطن الأعمال** وهو ما تم ذكره في المادة 37 السابقة الذكر وموطن **القاصر المأذون له ومن في حكمه**[5]"، وهو الموطن الذي يتخذه القاصر المرشد لمباشرة التصرفات القانونية المأذون له بها بجانب موطنه العام، بالإضافة إلى الموطن المختار الذي يختاره الشخص بنفسه لتنفيذ عمل قانوني.

---

[1] المادة 36 من القانون المدني رقم75-58 المعدل والمتمم، **المصدرالسابق**، ص06.

[2] المادة 37 من **المصدر نفسه**، ص07.

[3] سليمة بلال، **المرجع السابق**،ص96

بناء على ما تقدم فإن عنصر الموطن يرتبط ارتباطا وثيقا بالوجود المادي والفعلي للشخص الطبيعي والاعتباري ليرتب آثاره القانونية وهذا ما يتعارض بشكل مباشر مع طبيعة الذكاء الاصطناعي الذي يتمثل في أنظمة وبرامج مرتبطة بخوادم قابلة للنقل فليس لدية مكتب رئيسي بمفهوم الشخص الاعتباري ولا محل إقامة اعتيادي بمفهوم الشخص الطبيعي، مع ذلك يمكن ان يتم تطبيق المفهوم التقليدي للموطن على أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل مختلف لو أردنا أن نمنح الذكاء الاصطناعي **شخصية قانونية مستقلة**، فمن الضروري أن يكون له **موطن قانوني محدد**، أي دولة أو جهة يرتبط بها رسميًا نحدد أي قوانين تنطبق عليه. أي نظام قضائي يخضع له.. الخ، وذلك عن طريق اعتبار ان للروبوت موطنا كما جاء في السياق أن " **الموطن العادي للروبوت يكون في مكان وجوده أو المقر الدائم للشخص الذي يشغله وبالنسبة للأعمال التي يقوم بها الروبوت يمكن تحديد موطن خاص لها إذا كانت تجري في مكان منفصل عن مشغلها** .."[1]على سبيل المثال إذا كانت شركة تمتلك روبوت في مصنعها فإن موطن الروبوت هو ذلك المصنع كذلك بالنسبة لأعمالها ففي بعض الأحيان يعمل الروبوت في مكان مختلف عن مقر مشغله وبالتالي إذا كانت هذه الأعمال في هذا المكان بصفة مستمرة فيمكن اعتباره موطنا خاصة لهذه الأعمال، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الفرضية تنطبق على الروبوتات فقط وذلك نظرا لوجودهم المادي على أرض الواقع وأنظمة الذكاء الاصطناعي متنوعة فقد تكون تطبيقات أو مواقع وبرامج، فمثلا يمكن تحديد مكان إقامته المعتاد كشخص طبيعي في المكان الموجودة فيها خوادمه أو مركز إدارته إذا تم التعامل معه على أساس انه شخص اعتباري، كما يمكن تطبيق مفهوم الشخص المحجور عليه أو القاصر بأن يتم اختيار موطن نائبه أو ممثله القانوني، لكن هذه الاعتبارات هي مجردة وتبقى مرهونة بإنشاء إطار قانوني ينظم أدوات الذكاء الاصطناعي لمعرفة طبيعتها القانونية التي بدورها توضح احقيتها لاكتساب مظاهر الشخصية القانونية.

المطلب الثاني: مكانة الذكاء الاصطناعي من عناصر الكينونة القانونية

تعتبر عناصر الكينونة القانونية الركائز الأساسية للاعتراف القانوني بالأشخاص حيث يكسبهم حقوقا ويحملهم واجبات، والتي بدورها تتجلى في أهلية الشخص لاكتسابه حقوقا وتحمله

[1] سارة عزوز ، **المرجع السابق** ،ص 230 .

الواجبات وكذا حالته التي تثبت مركزه القانوني في المجتمع بالإضافة الى الذمة المالية والتي تعتبر بمثابة الاطار القانوني الذي ينظم الحقوق والواجبات المالية للأشخاص وهذا ما يمثل جزء من مضمون الشخصية القانونية لهؤلاء الأشخاص، وفي هذا الصدد سنوضح المظاهر التي يجب أن تتوفر في الشخص لتسري عليه أحكام هذه الأخيرة، وفي سياق الذكاء الاصطناعي فإن تطور أنظمته والتي تعدت كونها أداة يستغلها الإنسان في مختلف جوانب حياته لتصبح شيء لا يمكن الاستغناء عنه، فتوجب النظر مليا في مدى إمكانية تطبيق مفهوم عناصر الكينونة القانونية بمفهومها التقليدي على أنظمة الذكاء الاصطناعي وهذا ما سنتطرق اليه بشيء من التفصيل من خلال تناول الأهلية (الفرع الأول) والحالة (الفرع الثاني) والذمة المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر الأهلية

لكل شخص طبيعي كان أو معنويا مجموعة خصائص تمكنه من إكتساب الأهلية القانونية أو تحرمه منها، والتي بدورها تكسبه حقوقا وتوجب عليه إلتزامات، وعلى هذا الأساس يصبح كل مؤهل بالمفهوم القانوني طرفا في العلاقات القانونية وكذا مسؤولا عن تبعات تصرفاته، ومع تزايد قدرات الذكاء الاصطناعي أضحى النقاش حول استحقاق الذكاء الاصطناعي للأهلية القانونية ضرورة حتمية، وهذا ماسنتناوله من خلال التطرق الى مفهوم الأهلية ومن ثم البحث في استحقاق الذكاء الاصطناعي لهذه الأهلية من عدمه.

- ✓ **الأهلية لغة: هي أهلية الشخص لأمر ما بمعنى صلاحية لصدور ذلك الأمر عنه وقدرته على القيام بما يطلب منه.**
- ✓ **اصطلاحا: يقصد بالأهلية في القانون هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات وأهلية لمباشرة التصرفات القانونية التي ترتب له الحقوق أو ترتب عليه الواجبات.** [1]

فالشخص الطبيعي هو الانسان وهو كل فرد حي يتمتع بشخصية قانونية منذ لحظة ولادته حيا وشخصيته القانونية هي الأساس الذي تقوم عليه اهليته وعوارضها[2]، أما **الشخص الاعتباري** تبدأ

---

[1] _سليمة بلال، **المرجع السابق** ، ص84.

[2] عوارض الأهلية :هي الحاللات التي تحول بين الشخص وصلاحيته لاكتساب الأهلية

-المادة 42 : (معدلة) لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن ، أو عته أو جنون _يعتبر غير مميز من لم يبلغ سنة .

- المادة 43 : (المعدلة) كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة او يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

شخصيته القانونية بمجرد اعتراف القانون بوجوده[1]، وتختلف اجراءات الاعتراف حسب نوع الشخص الاعتباري المعني بهذا الاعتراف، ويتمثل هذ الأخير على سبيل المثال في قرار الاعتماد بالنسبة للجمعيات، نشر وإشهار العقد بالنسبة للشركات والقيد في السجل التجاري، والتي بدورها تجعله ذو أهلية قانونية في الحدود التي يعينها القانون أو تلك المذكورة في عقد إنشائها وذلك طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، وتنقسم أهلية الشخص الطبيعي والمعنوي إلى قسمين أساسين هما:

أولا: أهلية الوجوب ((Eligibility for obligation

تثبت أهلية الشخص الطبيعي بمجرد ولادته وتنتهي بانتهاء حياته وتمنحه صلاحية التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يقررها القانون وتتصل بالشخصية القانونية ولا ترتبط بالإرادة، وتعتبر الأهلية كاملة من حيث المبدأ، ولكن قد تكون مقيدة في بعض الأحيان من قِبل القانون، يتمتع الجنين أيضا بأهلية الوجوب كما يتمتع بها الشخص في حالة الميراث والوصية.

وجاء في سياق تعريف علماء الفقه الإسلامي لأهلية الوجوب بأنها: "صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه" [2] أي أن هناك حقوق أصلية للشخص تكون بمجرد وجوده حتى لحظة وفاته وقد تكون هذه الحقوق المشروعة مالية أو غير مالية تتعلق به وقد تتعلق لغيره.

وفي تعريف أخر:" بأنها هي كون الإنسان محلا لأن يكون له حق أو عليه حق"

ويشار هنا أن أهلية الوجوب لا تنفرد بالشخص الطبيعي وإنما تنصرف للشخص المعنوي متى كان يتمتع بهذه الصفة وفقا لما تتطلبه الأنظمة والقوانين، كما في الشركات المسجلة أصوليا[3] ، كامتلاك علامة تجارية أو براءة اختراع حيث يمكن للشركة أن تسجل علامتها التجارية لمنتجاتها أو أن تحصل على براءة اختراع لمشروع أو اختراع جديد فتمنح لها حقوق خاصة.

-المادة 44 : يخضع فاقد الأهلية ، وناقصها ، بحسب الأحكام لأحكام الولاية ، أو الوصاية ، أو القوامة ، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون.

[1] نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، لبنان،ص200.

[2] بخيت محمد الدعجة ،«**من الآلات إلى الكيانات القانونية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي -التحديات والتطلعات**»، مجلّة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد الخامس إصدار خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الزرقاء ،سنة (2024) ,ص 948.

[3] **المرجع نفسه** ، ص 948.

ثانيا أهلية الأداء

تعتبر أهلية الأداء جزءا أساسيا من القدرة القانونية التي يكتسبها الشخص فهي تمثل الجانب العملي المكمّل لهذه القدرة بحيث أن الشخص الذي يتمتع بأهلية وجوب لا يكفي ولا يكون مؤهلا إلا باكتساب أهلية الأداء أي قدرته على مباشرة هذه الحقوق والالتزامات بنفسه على وجه يعتد به القانون.

فـأهلية الأداء: "**هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه والالتزام بالالتزامات المالية بنفسه**" [1]أي يكون للشخص أحقية وقدرة من الجانب القانوني بانه يستطيع التصرف في حقوقه بنفسه دون الحاجة للغير مثل البيع، الشراء، أو توقيع عقد ما ويكون مؤهلا ومسؤولا عما يترتب عليه من التزامات مثل سداد دينه أو دفع ثمن شيء قام بشرائه.

ترتبط أهلية الأداء بقدرة الشخص على التمييز والادراك لمختلف التصرفات القانونية حيث يشترط القانون المدني الجزائري توفر شروط لاكتساب اهلية الأداء وموانعها، كبلوغ سن الرشد القانوني وسلامة العقل والخلو من أي عارض من عوارض الأهلية. حسب نص المادة 40 من قانون مدني جزائري تحدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة وبلوغ سن الرشد هو الأصل في اكتمال اهلية الأداء حيث تنص المادة " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) كاملة** " [2]، فتكون له صلاحية إبرام العقود مثل البيع والشراء أو الإيجار وإجراء التصرفات القانونية وتحمل المسؤولية القانونية كاملة عن أفعاله وتصرفاته.

واستنادا على أهلية الشخص الطبيعي في تمتعه بأهلية وجوب وأهلية أداء نتجه إلى وضع فرضيات نقوم من خلالها بمحاولة معرفة مدى تمتع هذه الأنظمة الذكية بالشخصية قانونية وذلك فيما يلي:

أ/ الفرضية الأولى الذكاء الاصطناعي وأهلية الشخص الطبيعي: القول بأن أهلية الوجوب للشخص الطبيعي ترتكز على حقيقته أنه كائن حي منذ لحظة ولادته أو كونه جنين يدفعنا إلى القول كافتراض أن الذكاء الاصطناعي أيضا يمكن أن يكون شخص طبيعي شبيه

---

[1] سليمة بلال ،**المرجع السابق** ،ص 84.

[2] المادة 49 ، من الأمر رقم 75-58 ، **مصدر سابق** .

بالإنسان منذ لحظة صنعه وإطلاقه للعمل أو تشغيله وأيضا انتهاء اهليته بمجرد تلف هذا النظام لكنه لا يرقى أن يكون كائن حي.

أنظمة الذكاء الاصطناعي هي أنظمة تقوم على خوارزميات وبيانات يضعها الانسان وهذا لعدم تمتعها بالوعي والادراك الكافي الذي يؤهلها لاتخاذ قرارات بشكل حر على عكس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بهذه الخصائص التي يكتسب من خلالها اهلية أداء لكن هذا لا يمنعها من إمكانية تمتعها بشخصية قانونية بدليل أن لها القدرة على اتخاذ العديد من القرارات المعقدة التي يعجز عن فعلها الإنسان، مثال على ذلك في مجال الطب في التشخيص الطبي بمساعدة الذكاء الاصطناعي حيث تقوم هذه الأنظمة بتحليل صور الأشعة و نتائج التحاليل الطبية وتقوم بإعطاء نتيجة لها كوجود ورم محتمل في صورة أشعة أو الاشارة إلى احتمالية وجود مرض معين بناء على تحليل و تشخيص الأعراض والبيانات.

ورغم ذلك تضل أنظمة الذكاء الاصطناعي عاجزة عن إمكانية التمتع بأهلية أداء كاملة، وذلك نتيجة عجزها عن تحمل مسؤولية افعالها خاصة عندما تكون أفعال تسبب أضرار كبيرة، فهو لا يتمتع بأهلية الأداء لأنه لا يملك إرادة حرة ولا وعي ذاتي. ولا يتمتع بأهلية الوجوب لأنه ليس معترفًا به كشخص قانوني بعد.

ونأخذ مثالا على ذلك حوادث السيارات ذاتية القيادة التي أثارت العديد من التساؤلات حول المسؤولية القانونية لهذه الحوادث فيما إذا كانت تقع على عاتق المالك أو على عاتق الشركة المصنعة أو هل يمكن أيضا أن تقع على عاتق الذكاء الاصطناعي بنفسه في حالة إذا قلنا بأنه يتمتع بشخصية قانونية؟ فحاليا الطرف المسؤول عن هذه الحوادث هو الإنسان لكن مع تطور هذه الأنظمة بشكل متسارع قد يتطلب البحث أكثر في هذه المسألة والفصل فيها.

ب/ الفرضية الثانية الذكاء الاصطناعي وأهلية الشخص الاعتباري:

كما ذكرنا سابقا بأن الشخصية القانونية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات تثبت الشخصية القانونية أيضا لمجموعة الأشخاص الاعتبارية كالشركة او مجموعة الأشخاص كالشركة او مجموعة من الاموال كالمؤسسات لتحقيق غرض معين وذلك وفقا لمجموعة من الخصائص المحددة في القانون المدني الجزائري .

يعرف الأشخاص الاعتباريين في المادة 49 المذكورة اعلاه، حيث حددت المادة الأشخاص الاعتبارية والشروط الواجب توفرها فيهم إذن تمنح الشخصية القانونية الاعتبارية بناء على افتراض قانوني من المشرع والذي يمنح لهذه الأشخاص صلاحية ممارسة مختلف النشاطات وبذلك تصبح كيان قائم بذاته معترف بها ويحدد المشرع أيضا أجل انتهائها كالتصفية أو صدور حكم قضائي.

وبالرجوع الى أنظمة الذكاء الاصطناعي حول ما إذا كان اعتباره شخص اعتباري نستند الى تعريف الشخص الاعتباري لتي تم ذكره سابقا نقول أن الشخصية الاعتبارية تتطلب اعتراف قانوني وهذا ما يصعب وجوده في أنظمة الذكاء الاصطناعي حيث لم يتم منحه شخصية اعتبارية لأن هذه الأنظمة لا تعتبر مجموعة اشخاص ولا اموال، لكن في مقابل ذلك يعتبر أداة نستخدمها شركة أو مؤسسة لتحسين عملياتها وخدماتها وهذا ما يقربها من امكانية أن تكون شخص اعتباري. الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يرون أنه يمكن منح اهلية الروبوتات لكن هذه الأهلية ليست شبيهة بأهلية الشخص الطبيعي بالقول بأن:

" **الشخصية القانونية للروبوت تتوقف على واقعه التقني وتنعكس على مدى قدرته على التعامل مع الآخرين..."، أو إبرام التصرفات القانونية"**[1] **أي** أن الشخصية القانونية للروبوت تبنى أساسا على مدى تطوره التقني وقدرته على التفاعل واتخاذ القرارات بشكل مستقل وهو ما ينعكس على ابرامه التصرفات القانونية في نطاق محدود لذلك لا يعتبر منح أهلية للروبوت باعتباره حق خاص يمنح للشخص الطبيعي والمعنوي، بل هو وسيلة قانونية نضبط من خلالها هذه الأنظمة " **فهناك روبوتات تمتلك قدرات محدودة لا يمكن منحها شخصية قانونية.. وهو ما يشبه مرحلة انعدام الاهلية للشخص الطبيعي"**[2]في هذا السياق نشير إلى الروبوتات ذات القدرات المحدودة و التي تفتقر إلى العديد من الخصائص التي قد تؤهلها للحصول على شخصية قانونية كالوعي و الإدراك والفهم، الإرادة الحرة و الاستقلالية التامة في افعالها، و تشمل أيضا عدم قدرتها على تحمل المسؤولية القانونية و الأخلاقية و يمكن التشابه في مسألة انعدام الاهلية هنا في عدم القدرة على مباشرة التصرفات القانونية بشكل مستقل كالصغير غير المميز أو المجنون لا يمكنه بيع

[1] جهاد محمود عبد المبدي ، «**الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع**» ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد 45 ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، السنة (2024) ، ص 925.

[2] المرجع نفسه، ص 920.

ممتلكات او إبرام عقود بشكل قانوني صحيح فإن الروبوتات ذات القدرات المحدودة أيضا لا يمكن منحها صلاحية قانونية لاتخاذ قرارتها و تحمل مسؤوليتها.

الفرع الثاني: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر الحالة

الحالة أو حالة الشخص الطبيعي وهي مجموعة الصفات التي تحدد ذات الشخص وتحدد مركزه الاجتماعي والقانوني والاسري وتشمل كل الأشخاص.

أولا/ تعريف الحالة:" بانها تعبير عن مركز الشخص من حيث انتمائه إلى جماعة ذات قيمة اجتماعية كحق النسب أو سياسية كالجنسية أو اعتناقه بديت معين"[1]، ويقصد بالحالة الوضعية القانونية التي يكون عليها الأشخاص سواء كانوا طبيعيين او اعتباريين وتختلف فتكون إما سياسية، أو حالة عامة، أو الحالة العائلية، أو الاجتماعية.

أ/الحالة الاجتماعية " هي العلاقة التي تربط الشخص بالعائلة وقد تكون هذه الرابطة ناشئة عن نسبة وتسمى قرابة النسب وقد تكون ناشئة عن القرابة الزوجية وتسمى المصاهرة " [أي أن الحالة الاجتماعية بالمفهوم العائلي هنا هي روابط الشخص بعائلته وتنشأ اما بالدم أي قرابة نسب أو بالزواج أي المصاهرة].

- ✓ _ 'قرابة النسب تنص عليها المادة 32 من قانون مدني جزائري وهي نوعان قرابة مباشرة وقرابة حواشي، **أما** القرابة المباشرة وهي الصلة بين الأصول والفروع (الأب، الأم، الأجداد، الأبناء والأحفاد) وأما قرابة الحواشي فهي رابطة بين أشخاص من أصل واحد (الاخوة، الاعمام، الاخوال، أبناء العم وأبناء الخال).[2]

ونظرا لارتباط مفهوم الحالة بالشخص الطبيعي وخصائصه الجوهرية بما في ذلك اهليته ومكانته الاسرية والاجتماعية التي استمدها من كونها كائن بشري فإن محاولة تطبيقه بشكل مباشر على الذكاء الاصطناعي والذي لا يتميز بهذه الخصائص يثير تحديات لكن سنحاول تطبيقها على هذه الأنظمة كالتالي:

الذكاء الاصطناعي ليس كائن بشري ولا يتمتع بخصائص بيولوجية واجتماعية وعاطفية كالإنسان التي تحدد ما إذا كان له حالة لكن مجازيا يمكن اعتبار أنه يتمتع بعنصر

---

[1] _ سليمة بلال،**المرجع السابق** ، ص93.
[2] _ **المرجع نفسه**، ص 93.

الحالة لا كنها غير مرتبطة به ارتباطا وثيقا، بل هي مرتبطة بمصممه او مالكه نأخذ مثالا عن ذلك نظام تشخيص الأمراض لشركة " ألفا ميديكال" يستخدمه مستشفى الشفاء ويمكن القول بأنه تتمثل حالته هنا فيما يلي:

- ✓ المصمم وهي شركة ألفا ميديكال ونعتبرها أصله، المالك أو المستخدم هو مستشفى الشفاء ويمثل الجهة المسؤولة عنه وتاريخ الإصدار هو بمثابة تاريخ ميلاده.

كما يمكن تشبيه الحالة الاجتماعية للذكاء الاصطناعي بالحالة التي يتمتع بها الشخص الطبيعي بدوره ووظيفته في المجتمع في عدة مجالات كالطب والتعليم وغيرها مثالا عن ذلك روبوت خدمة العملاء الذي يعمل في موقع الكتروني لشركة اتصالات هنا الحالة الاجتماعية لهذا الروبوت هي كونه مساعد افتراضي لخدمة العملاء.

الفرع الثالث مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر الذمة المالية:

كمفهوم للذمة المالية والذي يتعلق بالشخص طبيعيا كان أو واعتباريا هو عبارة عن حقوق والتزامات مالية لشخص معين بما يملكه من أصول وما مستحق عليه للغير من ديون.

وتعرف الذمة لغويا بالعهد والأمان والضمان والحرمة والحق، فقد جاء في لسان العرب أن الذمة والذمام بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق "[1]

اما اصطلاحا: **عرفها الشيخ وهاب خلاف بأنها " الصفة الفطرية الانسانية التي بها تثبت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات غيره " [2]**

كما جاء في السياق في تعريف الذمة المالية : " **وهي مجموع ما يكون للشخص من الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقلة والذمة المالية لا تدخل فيها إلا الحقوق والالتزامات المالية وهي الحقوق العينية الشخصية و الحقوق الذهنية وتخرج من نطاقها الحقوق السياسية وحقوق الشخصية وحقوق الأسرة "[3].**

---

[1] _ سيد عال القاسم مولاي ، «**مفهوم الذمة المالية في النظر الفقهي** »، مجلة المستقبل للدراسات القانونية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي آفلو ،سنة 2020 ، ص 87.

[2] **المرجع نفسه**، ص 89.

[3] _ سليمة بلال، **المرجع السابق**، ص 91.

وتكمن أهمية الذمة المالية في أنها تحدد للشخص حقوقه والتزاماته المالية، كما تضمن بالديون فهي بمثابة ضمان عام لديون الشخص. حيث أن للدائنين اقتضاء ديونهم منها وفقا لما يحدده القانون.

كما أن كل التعاملات المالية والقانونية للأشخاص أساسها الذمة المالية فهي تحمي حقوق الأفراد والمؤسسات وتساهم في ضمان واستقرار المعاملات.

تتمثل الطبيعة القانونية للذمة المالية في نظريتين أساسيتين: النظرية **التقليدية: تربط هذه النظرية بين الشخصية القانونية والذمة المالية وينتج عنها:**

أنها تثبت للشخص بمجرد ميلاده لأنها مرتبطة بالشخصية القانونية.

-عدم قابلية الذمة المالية للتجزئة.

_عدم قابلية الذمة المالية للتصرف فيها أو النزول عنها. [1]

تذهب هذه النظرية بالقول بأنه لا يمكن فصل الذمة المالية عن الشخصية القانونية ومجرد اعتراف القانون بوجود شخص ما هو بمثابة الاعتراف بوجود ذمة مالية لهذا الشخص كما تعتبر ان الذمة وحدة غير قابلة للانقسام أو التوزيع على شكل أجزاء، ولا يجوز للشخص التصرف في ذمته المالية كالبيع والهبة أو أي تصرف آخر ناقل الملكية كما لا يمكنه التنازل عنها.

تعرضت هذه النظرية للانتقاد " الزعم بأن الذمة المالية وحدة لا تتجزأ مخالفا للواقع باعتبار القانون يقر بذمة التخصيص كذمة التاجر التي تعتبر ذمة تجارية مستقلة عن باقي ذمته، فدائنو التاجر لا يمكنهم استيفاء ديونهم إلا من اموال تجارية دون غيرها"

اما النظرية الحديثة: تفصل بين الذمة المالية والشخصية القانونية وهي تخصيص اموال معينة للوفاء بالتزامات معينة وينتج عن ذلك:

_أنه يمكن أن توجد ذمة دون شخص كما في حالة وجود مجموعة من الاموال لتحقيق غرض معين.

_قابلية الذمة المالية للتجزئة فقد تتعدد الذمة المالية للشخص الواحد.

_ قابلية الذمة المالية للتصرف فيها والنزول عنها

[1] سليمة بلال، **المرجع السابق**، ص 92.

تعرضت هذه النظرية للنقد بسبب " تبنيها فكرة استقلالية الذمة المالية عن الشخص تسند له من جهة ومن جهة اخرى أن الذمة المالية يقررها القانون ولا دخل لإرادة الشخص فيها بدليل أن القانون يقرر للجنين بعض الحقوق رغم انعدام ارادته ".[1]

فصلت هذه النظرية فصلاً تاماً بين الذمة المالية والشخص وهذا غير منطقي لأن الذمة المالية لا يمكن أن توجد دون وجود صاحبها كما أن للقانون دور أساسي في تحديد وجودها حتى في حالة غياب إرادة الأشخاص.

- ✓ **موقف المشرع الجزائري: " يأخذ المشرع الجزائري بالنظرية الشخصية فلا يمكن أن تكون ذمة مالية دون شخص طبيعي كان أو معنوي.."** [2].

وعلى اعتبار ما جاء في سياق تعريف الذمة المالية وطبيعتها القانونية نذهب إلى القول بأن هناك تشابه بينها وبين أنظمة الذكاء الاصطناعي وهذا ما سنحاول توضيحه في مدى تمتع الذكاء الاصطناعي بذمة مالية كالقول بأن تطور الذكاء الاصطناعي جعل له القدرة على تحقيق عائد اقتصادي كبير وخلق ثورة اقتصادية كبيرة بشكل مستقل في الاستثمارات وقدم مختلف الخدمات وهذا ما يستدعي احاطته بآلية قانونية تعمل على تنظيم هذه الانشطة فيكون بذلك متمتع بذمة مالية مستقلة، نأخذ مثالا عن ذلك:

التداول الخوارزمي smart Contrast نستخدم المؤسسات المالية خوارزمية أنظمة الذكاء الاصطناعي لتنفيذ صفقات في الاسواق المالية وتتخذ هذه الخوارزميات حول كيفية بيع وشراء الاوراق المالية أي كل الأصول والحقوق المستحقة لكن الذمة المالية للمؤسسة وهذا ما اشرنا إليه في فكرة احاطة الذكاء الاصطناعي بآلية قانونية، لأن الذكاء الاصطناعي يضل في تبعية للإنسان فهو عبارة عن برمجة بشرية كما أنه قد يخلف آثار اقتصادية واجتماعية تكون سبب حدوث تغيرات في كلا من النظامين الاقتصادي و الاجتماعي ويبقى الذكاء الاصطناعي محل جدا حول وضعه القانوني فالحقوق و الأصول وحتى مسؤولية افعاله هي ملك للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

وجاء في سياق أن للذكاء الاصطناعي ذمة مالية بالقول إنه " **يمكن أن تتكون الذمة المالية للروبوتات الذكية من الأعمال الخدمات التي يقدمها مثال: تستطيع الروبوتات الطبية**

---

[1] سليمة بلال، **المرجع السابق**، ص92

[2] **المرجع نفسه**، ص93.

الحصول على أجر مادي مقابل الخدمات الطبية المقدمة للمرضى... بالإضافة ايضا لشركة نيفادا الامريكية التي اخذت بفكرة أنه يمكن للروبوتات ان تحقق ثراء وفقا لما تملكه من اموال في حساباتها، و**عندما اعترفت للروبوتات ببعض سلطات الشخص الطبيعي أو الاعتباري بصورة ضمنية وما يتعبه اخضاعها لإجراءات القائد في سجل خاص**[1]"، أي أنها تصبح مثل الشخص الطبيعي أو الاعتباري في كل التصرفات القانونية من تسجيل وحتى للتعويض في حالة حدوث ضرر. كما يمكن للروبوت أن يمتلك حقوقا مالية نتيجة أدائه لوظائف معينة تعود بفائدة اقتصادية وفي أي مجال.

ينتقد هذا الاتجاه بأن " خلو الحساب البنكية للروبوت الذكي من الغطاء المالي وبيع مالك أو مستخدم الروبوت الذكي لممتلكات هذا الروبوت إن وجدت "، لأنه بالرجوع الى كيفية فتح حساب بنكي وايداع الاموال فيها يبقى بواسطة الشخص الطبيعي كما جاء في السياق أن الروبوتات الذكية للتعامل من تلقاء نفسها بل يكون لها ممثل قانوني أي أن مصادر تمويل الذمة المالية للروبوتات تكون عن طريق مساهمات الأشخاص.."[2] فالبنوك تتطلب هوية قانونية كبطاقة هوية و الروبوت ليس شخص طبيعي ولا يملك هوية ولا أهلية قانونية تسمح له بالقيام بذلك، كما أن مالك الحساب البنكية هو من يتحمل مسؤولية دفع الضرائب أو التعامل مع القروض وهذا ما يعجز عن فعله أيضا الروبوت فتكون ذمته المالية مرتبطة بممثله القانوني فقط .

الفرع الرابع: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر حق التقاضي والممثل القانوني:

على غرار عناصر الشخصية القانونية التي تم ذكرها اعلاه نجد حق التقاضي والممثل القانوني كعنصرين مكملين للشخصية القانونية للشخص الطبيعي والمعنوي حيث أن هذا الحق مكرس للأشخاص الطبيعية قبل وجودهم المادي احياء حيث أن الجنين في بطن أمه له أهليه وجوب ولو أنها ناقصة فهي بذلك تكسبه حقوقا و لا ترتب عليه التزامات وذلك طبقا لما جاء في المادة 25 من القانون المدني الجزائري حيث أنه "**تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا** [3]وتتعلق حقوق الجنين بالحقوق المالية كالميراث والوصية، وهنا يكمن أهمية حق التقاضي بالنسبة

---

[1] جهاد محمود عبد المبدي ، **المرجع السابق** ، ص 925.
[2] **المرجع نفسه**، ص926.
[3] المادة 25 من القانون 75المدني رقم -58 ،**مصدر سابق** ص07.

للأشخاص الطبيعية وحتى الاجنة حيث أن حق التقاضي يضمن للأشخاص حق اللجوء للقضاء في حال النزاع حول أي حق من الحقوق وهذا ما كرسته مختلف التشريعات الوطنية منها الدساتير والقوانين ونذكر منها ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته الثالثة(03) "**يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.**[1] ويكفل هذا الحق للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء كون المشرع لم يحدد طبيعة الشخص واكتفى بمصطلح "شخص" وقد عزز المشرع هذا الحق للأشخاص الاعتبارية في المادة 49 من القانون المدني الجزائري المشار إليها سابقا، وهنا يأتي دور الممثل القانوني الذي يمثل الشخص الاعتباري أمام القضاء في حالات النزاع ويعبر عن إرادة الشخص الاعتباري وفقا لما تم النص عليه في المادة المذكورة آنفا أو بمعنى آخر يقوم بالتصرفات القانونية باسم وللحساب الشخص المعنوي كونه جمادا يفتقر للإرادة الذاتية،

وهذا ما يشبه نوعا ما علاقة أنظمة الذكاء الاصطناعي بمصنعيها حيث أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتصرف باسم ولحساب مصنعها أما نقطة الاختلاف الجوهرية تكمن في أن تصرفات انظمة الذكاء الاصطناعي تكون بإرادة من المصنع كون تلك الانظمة بتركيبتها الحالية لا تملك القدرة الإدراكية ولا الإرادة، ولنفس الأسباب لا تستطيع أنظمة الذكاء الاصطناعي اكتساب حق التقاضي كونه حق مادي بحت يتعلق بالحفاظ على حقوق البشر وعلاوة على ذلك فإن مفهوم حق التقاضي مرهون باكتساب الأهلية وذلك حتى اذا اعتبر الذكاء الاصطناعي شخصا فيذهب في مفهوم فاقد للأهلية كونه غير مدرك وغير واعي وعليه فإن اكتساب عناصر الشخصية القانونية مرتبط ارتباطا تاما بالذات البشرية ومن الصعب تطبيقها تطبيقا كاملا على أدوات الذكاء الاصطناعي لطبيعته الغير إنسية.

المبحث الثاني:مدى الاعتراف المؤقت بالشخصية الالكترونية الخاصة بالذكاء الاصطناعي:

وفقا لما تم التطرق اليه في المباحث السابقة فإن الذكاء الاصطناعي ورغم انتشاره الهائل في شتى جوانب حياتنا إلا أن منحه شخصية قانونية لايزال أمرا نظريا لكنه ليس ببعيد خاصة أذا ما تم تنفيذ الوعود المتعلقة بتطويره الى أن يرقى للمستوى الذي يؤهله لاكتساب هذه الشخصية الأمر الذي سيرتب عدة اعتبارات قانونية تتعلق بمنحه الحقوق والواجبات الممنوحة

[1] المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09،مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ،المعدل والمتمم ،ص02.

للأشخاص بموجب الاعتراف بهم قانونا، فمن ناحية الحقوق قد يستلزم منح الذكاء الاصطناعي الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءات الاختراع باعتباره شخصا قانونيا، أما من ناحية المسؤوليات قد يفرض عليه مجموعة مسؤوليات عن أفعاله كالإهمال أو الخطأ، وهذا ما سنخوض فيه من خلال عرض مدى امكانية منح الحقوق القانونية للذكاء الاصطناعي (المطلب الأول) ومدى امكانية تحميله المسؤولية القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى امكانية منح الحقوق القانونية للذكاء الاصطناعي

تشكل الحقوق القانونية جوهر العدالة والانصاف بالنسبة للتشريعات المختلفة فهي بمثابة الضمانات القانونية التي تمنحها الدول للأشخاص لحماية مصالحهم وحرياتهم في مواجهة الغير وتشمل العديد من الحقوق. الا ان ما يهمنا في موضوع الدراسة والتي سنتطرق اليها في هذا السياق هي حقوق الملكية الفكرية والصناعية كونها ذات صلة مباشرة وأهمية بالغة بخصوص موضوع الذكاء الاصطناعي.

يقصد بحقوق الملكية الفكرية "...**تلك الحقوق الواردة على نشاط الفكر البشري والتي تخول صاحبها حق الاستغلال الحصري لإبداعاته وأفكاره في مواجهة الغير** [1]أو بمعنى آخر هي كل ما ينتج عن ذهن الانسان من أفكار ليصبها في قالب محدد مسبقا ليمتلكه ومن ثم ليحتكره بطريقة مشروعة، والاحتكار في هذا السياق هو عدم السماح للأشخاص الآخرين باستعمال واستغلال أفكاره إلا بموافقته

وفي خضم التقدم الهائل لإمكانيات الذكاء الاصطناعي انبثقت اشكالية جوهرية فيما يتعلق بمركزه القانوني، فمع قدرة الذكاء الاصطناعي بمختلف أدواته وتقنياته على انتاج الابداع والابتكار الذهني، حيث **صمم الذكاء الاصطناعي بروتينات جديدة وأنشأ مركبات كيميائية جديدة بل وأنتج تصميمات مبتكرة للمنتجات الاستهلاكية احدى الحالات الأكثر شهرة هي حالة الذكاء الاصطناعي المسمى"DABUS"،(جهاز التمهيد الذاتي للشعور الموحد)، والذي كان له الفضل في اختراع حاوية طعام ومنارة ضوئية**[2]، كما قام هذا الأخير بإنتاج مؤلفات مختلفة منها العلمية ومنها الأدبية ونذكر منها الرواية التي لقيت انتشارا واسعا في اليابان والتي ألفت بواسطة برنامج

---

[1]يوسف الجيلالي، **محاضرات في الملكية الفكرية**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام،2020/2019 ص01.

[2]موقع عالم التكنولوجيا، world of technology،أبرز الاختراعات التي قدمها الذكاء الاصطناعي، https://www.tech-mag.net/?p=98240 ، زيارة بتاريخ 2025/04/28 على الساعة 19:21.

ذكاء اصطناعي تحت عنوان"**THE DAY A COMPUTER WRITES A NOVEL** "**اليوم الذي يكتب فيه الكمبيوتر رواية**" [1]والتي بدورها كانت ضمن المؤلفات المشاركة للفوز بالجائزة الأدبية "هوشي شينيتشي" المقامة في اليابان، الأمر الذي أثار جدلا واسعا حول حقوق الملكية الفكرية والملكية الصناعية للذكاء الاصطناعي والتحديات التي تقف في وجه هذا المنح وهذا ما سنتناوله في فرعين، الملكية الأدبية (الفرع الأول)، الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الملكية الأدبية والذكاء الاصطناعي

ترتبط الملكية الأدبية بحقوق الملكية الفكرية حيث أن هذه الأخيرة اذا أثبتت لشخص ما تناط بالحماية القانونية التي تمنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال وبمعنى آخر الملكية الأدبية هي الوعاء القانوني لحقوق الملكية الفكرية، واستنادا على تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي والمتمثلة في تأليف الأدبيات يثار التساؤل حول ما اذا كانت مؤلفات الذكاء الاصطناعي ترقى لمستوى الحماية القانونية لمؤلفات الأشخاص الطبيعية والاعتبارية وهذاما سنستعرضه من خلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (أولا)، ومدى امكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفا (ثانيا)

أولا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: وهي الحقوق التي تترتب على مصنفات المؤلف إذا ما تم الاعتراف له بملكيتها.

أ/ حقوق المؤلف:

هي تلك الحقوق التي يضمن صاحبها عدم التعدي عليها من قبل الآخرين بقوة القانون وقد عرفت أيضا "...**الامتيازات المعترف بها حصريا لمؤلف مصنف أدبي أو علمي أو فني** ...[2].

ب/ الحقوق المجاورة: فهي تلك الحقوق المشتقة من حقوق المؤلف **أو** "...**الحقوق المتولدة عن انتاج أو استغلال حقوق المؤلف وذلك مثل حقوق الملحنين والممثلين...**[3].

---

[1] SATOSHI Sato , «**A challenge to the third hoshi sinishi award**», proceedings of the INLG workshop on computational creativity and natural language generation, Nagoya university, graduate school of engineering,japan,september2016,p33.

[2]يوسف الجيلالي، **المرجع السابق** ،ص02.

[3]**المرجع نفسه**، ص02.

ج/الطبيعة القانونية للمؤلف:

جاء في نص المادة12 من القانون03-05 المؤرخ في 19 يوليو لسنة 2003المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003 أنه" **يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه**

يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"[1]

من خلال هذه المادة يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أجاز للشخص المعنوي أن يدخل في مفهوم المؤلف ويستفيد من امتيازاته اذا ما كانت على الحالة التي ذكرها الأمر كمستفيدة من الحماية كهيئات البث السمعي والسمعي البصري وذلك طبقا لنص المادة 117 من الأمر 03-05 حيث أن "**الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج مثبتة الى الجمهور"**[2]

د/ محتوى حقوق المؤلف:

لحقوق المؤلف جانبان جانب معنوي (الأدبي)وجانب مادي (مالي)، بموجبها يتمتع صاحبها بمجموعة من الحقوق المعنوية والمالية والتي كرسها المشرع الجزائري في الأمر03-05، فنجد المادة 21 من هذا الأمر أنه "يتمتع **المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.**

هـ/ الحقوق المادية: للمؤلف الحق في التصرف في مصنفه بالشكل الذي يريده وذلك طبقا لما جاء في المادة 27 من الأمر الآنف الذكر أنه" **يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، "كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:**

-**استنساخ المصنف بأي وسيله كانت..."**[3]**، كما** حصر المشرع الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة الحقوق المادية في ثلاث فئات وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 21 السابقة الذكر" **تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر**

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ج.رالعدد44 لسنة 2003،ص05 .

[2] المادة 117، القانون رقم 03-05،**مصدر سابق**،ص17.

[3] المادة 27 من االقانون 03-05، **مصدر سابق**، ص07.

للحقوق بمفهوم هذا الأمر"، ويقصد بالمالك الآخر ورثة المؤلف في حالة وفاته وذلك ما نصت عليه المادة54 من الأمر 03-05 السابق الذكر حيث أنه" **تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته".**

و/ الحقوق المعنوية

تتمثل هذه الحقوق في الحق في الكشف، والحق في الاحترام، والحق في الندم أو السحب[1]، وطبقا لنوص المواد 21 و54 من القانون 03-05 السابق الذكر والتي بدورها تكون ..."غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، ولكن هذه الحقوق قابلة للانتقال الى الورثة بعد وفاة الفنان صاحب الحق، وفي حالة عدم وجودهم تنتقل الى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة".

ز/ الحماية القانونية للملكية الأدبية

يتمتع أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية قانونية مزدوجة وطنية بموجب التشريعات الداخلية وحماية دولية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها [2].

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم هذه المؤلفات وتحميها من المخاطر التي قد تعترضها فبموجب الأمر **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المذكور أعلاه حدد المشرع الجزائري حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكيفيات حمايتها وكذا العقوبات الناجمة عن المساس بها.

ثانيا / مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفا:

إن التطور الحاصل في قدرات الذكاء الاصطناعي خاصة فيما يتعلق بالإنتاج الفكري أدى الى تقارب الإبداع بين الإنسان والآلة وهذا ما يثير الجدل حول مدى امكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفا بمفهوم قوانين حقوق المؤلف ومن ثم إحاطته بتلك الحقوق، الأمر الذي يستدعي بسط المفاهيم المتعلقة بحقوق المؤلف التقليدية ورؤية ما اذا كانت تتطابق مع الذكاء الاصطناعي باعتباره آلة تنشئ ابداعات أدبية وعلمية.

---

[1] ثامر خالدي، **محاضرات في مقياس الملكية الفكرية**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة ثالثة قانون عام، المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2023/2022،ص87.

[2] **المرجع نفسه**،ص31.

وقد انقسم الفقه الى فريقين كل منهما يعرب عن الأسباب التي تجعل الذكاء الاصطناعي أهل للتمتع بحقوق المؤلف من عدمها وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ/ الاتجاه الأول: يرى الفريق الأول "أن **الإبداع والابتكار الذي يصنعه الذكاء الاصطناعي، بصورة مستقلة عن الإنسان يرقى لأن يتمتع بحماية حقوق المؤلف، ويستتبع الاعتراف له بالشخصية القانونية حتى يتمتع بهذه الحقوق** ، ويذهب المناصرون للذكاء الاصطناعي الى القول بقدرته على التعلم الآلي والتعلم العميق، فتقنيات الذكاء الاصطناعي تبني معرفتها من خلال التدريب وتكرار المهام،وبالتالي تحرير نفسها من البرمجة الأولية، واستند أصحاب هذا الرأي الى الواقع العملي للذكاء الاصطناعي ، وأهمها: ما قامت به شركة جوجل بتعليم برنامجها الذي يطلق عليه "جوجل ديب دريم "على إنتاج الأعمال الفنية، وذلك باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي، كما قامت الشركة الأوروبية"Aiva" الرائدة في مجال الذكاء الاصطناعي في التأليف الموسيقي، بإنجاز مقطوعة أصلية ذات طابع كلاسيكي للألعاب والأفلام والإعلانات باستخدام الذكاء الاصطناعي الافتراضي وقد أنتجت في عام 2016 ألبوم "جينسيس"، وهو الألبوم الأول للموسيقى السيمفونية التي تعتمد على تقنيات التعلم العميق وقد تم إنجازها باستخدام نظام حسابي تم تزويده بالآلاف من المقطوعات الموسيقية ، كذلك الروبوت الرسام" David –E" الذي يتمثل في يد آلية مزودة بخوارزميات حسابية، وكاميرا تمكنه من رسم لوحة فنية بصورة مستقلة.... [1]

ب/ الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن القول بأهلية الذكاء الاصطناعي لاكتساب الحقوق المتعلقة بالمؤلف حيث إنه"...**لا يمكن له التمتع بالحقوق الملكية الفكرية، حيث تتطلب هذه الحقوق الوعي والإدراك اللازم باستحقاقها وحمايتها...** [2]، وعلى هذا الأساس فإن الذكاء الاصطناعي لا يمتلك الخصائص التي تمكنه من الاستفادة من هذه الحقوق حتى لو منحت له وذلك لافتقاره لعنصر الوعي والإدراك الذي يجعله يستوعب الحقوق التي منحت له أو المسؤوليات المترتبة عليه.

–نرى في هذا السياق عدم امكانية منح الذكاء الاصطناعي الحقوق المتعلقة بالمؤلف والحقوق المجاورة وذلك لطبيعة الذكاء الاصطناعي المختلفة عن طبيعة الأشخاص المناطين

[1] حسام الدين محمود محمد حسن، «**واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي**» ، مجلة روح القوانين، العدد المائة واثنان كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،أبريل 2023،ص176.،

[2] **المرجع نفسه**، ص194.

بهذه الحقوق والمتمثلين في الأشخاص الطبيعية والاعتبارية حيث أنه لا يمكن تطبيق محتوى المواد المتعلقة بممارسة الحقوق المادية والمعنوية فكما جاء في المواد المنصوص عليها في الأمر 03-05 السابقة الذكر أنه للمؤلف شخصيا اختيار ممثله أو السماح لأشخاص آخرين باستغلال مصنفاته وهذا يحتاج إرادة صادرة عن المؤلف نفسه وهذا ما يتعارض مع طبيعة الذكاء الاصطناعي الخالية من الإدراك، وكذا عدم استفادته من الحقوق المنصوص عليها حتى إذا تم الاعتراف له بهذه الحقوق فستذهب لمصنعه الأمر الذي يتنافى مع جوهر قانون حماية حقوق المؤلف، ناهيك عن كون مؤلفاته لا ترقى لمستوى مؤلفات الإنسان وذلك لأنه مهما بلغت درجة استقلالية الذكاء الاصطناعي فكريا سيظل تابعا لمصنعيه ومصمميه حيث أنهم هم من يفرغون فيه البيانات والخوارزميات الحسابية التي تعتبر الفكرة الأصلية لمؤلفاته وهذا مايتنافى مع نص المادة 03 من القانون 03-05 حيث أنه " **يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر**"[1] ويقصد بالإبداع الأصلي ذلك الإبداع الصادر عن ذلك المؤلف حصرا أي لم يتم التطرق لنفس فكرة المؤلف مسبقا.

وهذا الرفض قد أخذت به من قبل عدة تشريعات من قبل حيث إنه "**على سبيل المثال ذكر مكتب حقوق النشر الأمريكي أن الحماية التشريعية للأعمال الأصلية للتأليف يقتصر على الأعمال التي أنشأها الإنسان ولن يسجل الأعمال التي أنجتها آلة أو عملية ميكانيكية مجردة تعمل بشكل عشوائي أو تلقائي دون المدخلات الابداعية أو التدخل من مؤلف بشري** [2]، وفي هذه الحالة نرى بأن مكتب حقوق النشر الأمريكي قد ربط حماية حقوق التأليف باللمسة الانسانية وإلا لن يتم الاعتراف بها أو حمايتها فقد جعل من الذكاء الاصطناعي مساعدا فقط.

بالإضافة إلى أن منح الذكاء الاصطناعي اعترافا بهذه الحقوق قد يطرح قضايا أخلاقية كبرى تتعلق خاصة بموضوع المسائلة والشفافية الأمر الذي يستوجب حوارا عالميا حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وتنظيما لتطوره بما ينسجم مع الحقوق الأساسية مما يضمن خضوع الأنظمة المؤتمتة لمبادئ العدالة والمحاسبة[3]

---

[1] المادة 03 من القانون 03-05، **مصدر سابق**، ص04.

[2] Simon chesterman, **op.cit**, P835.

[3] أمل فوزي أحمد عوض، **الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، ألمانيا برلين، (2021)، ص117،116.

الفرع الثاني: الملكية الصناعية والذكاء الاصطناعي:

تعتبر الملكية الصناعية فرعا من فروع الملكية الفكرية كونها تنصب على الابتكارات التي تنتج بواسطة الجهد الذهني أيضا، وتشمل الحقوق القانونية التي تحمي الاختراعات كبراءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها، ولكن سنركز في هذه الجزئية على براءات الاختراع وذلك لبروز قدرات الذكاء الاصطناعي فيها على عكس العلامات التجارية وبقية الفروع التي لم يذكر فيها أي عمل تطبيقي للذكاء الاصطناعي في مجالاتها.

أولا/ تعريف الملكية الصناعية: تعتبر الملكية الصناعية بمثابة الإطار القانوني الذي يحمي الاختراعات المتمثلة في الانتاج الصناعي وحمايته من الاعتداء عليه أو سلبه من مستحقه دون وجه حق.

ثانيا/الحماية القانونية للمكية الصناعية

أما بالنسبة الصناعية بمفهومها التقليدي فقد لقيت أطرا تشريعية منظمة لها ونذكر من خلالها المشرع الجزائري الذي لم يكن حديث العهد بالاهتمام بها[1] وذلك لبدئه في تنظيم هذه الملكية ..."**منذ 1966 وذلك بموجب (الأمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 الجريدة الرسمية، العدد 19 لسنة 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع)، (والأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية)، (والأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل سنة الجريدة الرسمية العدد35 لسنة 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية)**، ثم في التسعينات **نجد، (المرسوم التشريعي رقم93-17المؤرخ في 07 ديسمبر1993، الجريدة الرسمية عدد،81 لسنة 1993، المتعلق بحماية الاختراعات)، (والمرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، الجريدة الرسمية، عدد 11 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، ليتم في 2003 إعادة تنظيمها بموجب (الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ،الجريدة الرسمية، عدد44 لسنة 2003 المتعلق بالعلامات)، وبموجب (الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 44 لسنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع).**

[1] ثامر خالدي، **المرجع السابق**، ص37.

ثالثا/محتوى حقوق الملكية الصناعية

لم تكن هذه التنظيمات مختلفة عن تلك المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث كان فحواها هو تحديد الابتكارات التي تعتبر اختراعا وكذا كيفيات طلب براءات الاختراع والمدة التي تكون فيها محمية وكذا طرق استغلالها وفرض عقوبات عند المساس بها.

-من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالحديث عن الملكية الصناعية بالمفهوم الكلاسيكي حيث لم يشر الى أي نوع أو تقنية متعلقة بالذكاء الاصطناعي وذلك أمر منطقي كون آخر تعديل من القوانين المنظمة للملكية الصناعية كانت في 2006 و2007 الوقت الذي كان فيه الذكاء الاصطناعي قليل الانتشار وليس بدرجة التطور التي بلغها في السنين القليلة الماضية.

أولا براءة الاختراع والذكاء الاصطناعي

أ/ تعريف براءة الاختراع

براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع والذي بموجبها يكون له الحق الحصري في استغلال اختراعه، أو كما عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنها "وثيقة **تسلم لحماية اختراع"**[1].

ثانيا: مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعا:

إن العلاقة بين الملكية الصناعية الذكاء الاصطناعي وخاصة فيما يتعلق ببراءة الاختراع تشهد ترابطا ملحوظا وهذا الذي يمكن أن نستقيه من خلال ابتكارات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال هذه العلاقة فتحت نقاشًا عالميًا حول هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن "يخترع" فعلًا؟ من يستحق الحق القانوني؟ المخترع؟ المبرمج؟ صاحب النظام؟ وهل يجب تحديث قوانين الملكية لتواكب الذكاء الاصطناعي.

لتوضيح ذلك سنستعرض اهم التجارب الدولية في هذه النقطة:

[1]المادة 02 من الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003،يتعلق ببراءات الاختراع، ج.رالعدد44، لسنة 2003،ص27.

أ/ قضايا DABUS [1] اختصارًا لـ: *Device for the Autonomous Bootstrapping of Unified Sentience*)

هي مجموعة من القضايا القانونية المشهورة عالميًا، لأنها كانت أولى المحاولات الجادة لتسجيل **براءة اختراع باسم ذكاء اصطناعي** كمخترع، وليس إنسانًا.

DABUS: هو نظام ذكاء اصطناعي طوّره الدكتور **ستيفن ثالر** (Stephen Thaler) ، وادّعى أن DABUS هو الذي **ابتكر فكرتين جديدتين** دون تدخل بشري مباشر في الإبداع:

- ✓ **وعاء طعام مبتكر** بتصميم خاص يساعد على التهوية.
- ✓ **منارة وامضة للطوارئ** تستخدم نبضات ضوء فريدة لجذب الانتباه.

ففي عام 2019، رفع طلب براءة اختراع الى مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة (USPTO)...وهو طلب يتعلق بآلة ذكاء اصطناعي أنشأها الدكتور ستيفن ثالر السالف الذكر تسمى ب "جهاز الإقلاع الذاتي للحاسة الموحدة..."وتعرف اختصارا باسم (DABUS)، وقد نسب الدكتور ثالر الى هذه الآلة اختراعا ادعى أن الآلة بنفسها قامت به وليس هو، وهذا الاختراع عبارة عن حاوية طعام وتقنية لجذب الانتباه المعزز"[2].

قام الدكتور ثالر بتقديّم طلبات براءات اختراع في عدة دول، مسجّلًا أن **المخترع هو DABUS** ، وأنه (ثالر) مجرد "مالك" الذكاء الاصطناعي.

1.ا / اول اعتراف دولي ببراءة اختراع للذكاء الاصطناعي:

أيدت بعض الدول مرونة في شان موضوع الاعتراف ببراءة الاختراع للذكاء الاصطناعي:

---

[1] **القضية** *Thaler v Comptroller General of Patents, Designs and Trade Marks* **:رقم الحكم** [2020] EWHC 2412 (Pat) https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Patents/2020/2412.html زيارة بتاريخ 2025/05/09، على الساعة 18:55.

[2] الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، حماية اختراعات الذكاء الاصطناعي: قضية DABUS ، https://www.saip.gov.sa/articles/1975/ بتاريخ 2025/04/21،على الساعة 4:30.

✓ **على راسها جنوب إفريقيا**[1] سجلت براءة الاختراع باسم DABUS، وكانت. أول دولة في العالم الدولة الوحيدة تقريبًا التي قبلت ذلك **لتمنح براءة اختراع** مع تسمية **الذكاء الاصطناعي DABUS كمخترع رسمي**، وقد حصل ذلك في يوليو 2021. **عنوان البراءة:** *A Food Container Based on Fractal Geometry* **رقم البراءة**، ZA 2021/03242، **الجهة المسؤولة:** CIPC – Companies and Intellectual Property Commission (جنوب إفريقيا .

اختراع DABUS المودَع عالميًا(PCT Application)

رقم الطلب الدولي(PCT): WO2020079499

العنوان: *Food container based on fractal geometry*

المخترع المُعلَن: DABUS

المودِع: Stephen Thaler

✓ **اما موقف استراليا** أستراليا[2] قبلت في البداية، لكن تم إلغاء القرار لاحقًا في الاستئناف : أصدرت المحكمة الفيدرالية الأسترالية (Federal Court of Australia) حكمًا غير مسبوق في القضية المعروفة باسم:

Thaler v Commissioner of Patents [2021] FCA 879 الرفض الأول من مكتب البراءات الأسترالي (IP Australia): كان بتاريخ: 9 فبراير 2021 رفض مكتب البراءات طلب تسجيل DABUS كمخترع، بحجة أن المخترع يجب أن يكون "شخصًا طبيعيًا. تلاه قرار المحكمة

[1] **DO Oriakhogba**Dabus gains territory in **South Africa** and Australia: Revisiting the AI-inventorship question- **South African Intellectual Property Law Journal, 2021 - journals.co.za**
https://journals.co.za/doi/abs/10.47348/SAIPLJ/v9/a5.jhvdo زيارة بتاريخ 10/05/2025، على الساعة 16:20

[2] Federal court of Australia, https://www.judgments.fedcourt.gov.au/judgments/Judgments/fca/full/2022/2022fcafc0062 زيارة بتاريخ 09/05/2025،على الساعة 18:30

الفيدرالية (Federal Court – كحكم أول درجة بتاريخ: 30 يوليو 2021 القضية *Thaler v Commissioner of Patents [2021] FCA 879* وحكم القاضي "Beach J" حكما لصالح ثالر مالك DABUS)، واعتبر أن قانون البراءات لا يمنع صراحة أن يكون المخترع غير بشري. [1]

وبموجب الاستئناف (Full Court of the Federal Court) بتاريخ: 13 أبريل 2022 القضية رقم *Commissioner of Patents v Thaler [2022] FCAFC 62* تم إلغاء حكم الدرجة الأولى بالإجماع، والتأكيد على أن المخترع يجب أن يكون إنسانًا.[2]

2.ا / نماذج الرفض الدولي لبراءة الاختراع للذكاء الاصطناعي في قضايا : DABUS

- ✓ الولايات المتحدة الامريكية من بين الدول التي رفضت بوضوح لبراءة اختراع للذكاء الاصطناعي في قضايا DABUS[3]، بموجب القرار الرسمي:USPTO القضية: طلب براءة اختراع رقم 16/524,350 عنوان القرار [4] *Decision on Petition* (April 2020)
- ✓ المملكة المتحدة بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21 سبتمبر 2020 (Patents القضية *Thaler v Comptroller General*

---

[1]Federal court of Australia, thaler v commissioner of patents[2021] FCA 879, https://www.judgments.fedcourt.gov.au/judgments/Judgments/fca/single/2021/2021fca0879 زيارة بتاريخ 09/05/2025،على الساعة 19:02،

[2]https://www.judgments.fedcourt.gov.au/judgments/Judgments/fca/full/2022/2022fcafc0062 ,op.cit.

[3] قرار USPTO الرسمي يحتوي على حيثيات رفض مكتب براءات الاختراع الأمريكي لطلب تسجيل DABUS كمخترع، مع استناد القرار إلى قانون المخترعين الأمريكي.(US Patent Act) انظر حيثيات القضية على الرابط التالي : =

= https://www.uspto.gov/sites/default/files/documents/16524350_22apr2020.pdf,

, زيارة بتاريخ 09/05/2025 على الساعة 18:40.

[4] https://www.uspto.gov/sites/default/files/documents/16524350_22apr2020.pdf , op.cit.

Designs and Trademarks ,of Patents رقم الحكم[1] [2020] EWHC 2412 (Pat)

- ✓ الاتحاد الأوروبي : رفض الاتحاد الأوروبي تسجيل الذكاء الاصطناعي DABUSكمخترع في طلبات براءات الاختراع، وقد جاء ذلك الرفض الرسمي من خلال المكتب الأوروبي للبراءات (European Patent Office – EPO). بموجب decisions القرارين الرسمين: j-8/20-and-j-9/20-legal الصادرين بتاريخ 21 ديسمبر 2021 عن مجلس الطعون القانوني (EPO) وكان الطلب باسم الدكتور Stephen Thaler بخصوص الاختراع: Food container & Devices and methods for attracting enhanced attention.

وقد رفض تسمية DABUS كمخترع لأن قانون البراءات الأوروبي يشترط أن يكون المخترع شخصًا طبيعيًا (بشريًا). كما ان المادة 81 من اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية (EPC) تنص على وجوب ذكر "المخترع" في الطلب. فضلا عن ان المادة 60/1) تُعرّف المخترع على أنه شخص طبيعي. وعليه فان الذكاء الاصطناعي مثل DABUS لا يتمتع بصفة قانونية كشخص ولا يمكنه امتلاك حقوق.[2]

وعليه ننتهي ان التجارب الموثقة في حدود ما توصلنا اليه من مراجع كلها اعتبرت أنه لا يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي "شخصًا قانونيًا يمتلك براءة اختراع. لعدم كفاية الأدلة التي استند إليها مصنع الآلة فيما يتعلق بنسبه هذا العمل الى هذه الأخيرة حيث افترض المكتب أن البذرة الرئيسية للوصول لهذا الاختراع هو المصنع وليس الآلة.

[1]England Wales High Court (Patents Court) Decisions https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Patents/2020/2412.html, زيارة بتاريخ 09/05/2025،على الساعة18:50

[2] The European patent convention, https://www.epo.org/en/legal/epc/2020/convention.html , زيارة بتاريخ 09/05/2025 ،على الساعة 19:01.

وعليه فإن منح الذكاء الاصطناعي براءة اختراع ليس بالأمر السهل وذلك لعدة اعتبارات حيث أن الشرط الجوهري للاختراع أن يكون فكرة جديدة تحل مشكلة تقنية، فمن الممكن أن يقوم الذكاء الاصطناعي بإيجاد حل لمشكلة تقنية لكنه لن يكون جديدا وذلك لصعوبة القول بأنه مستقل تماما عن مصنعه والمصدر الأساسي لمعلوماته، التي قد تنتج اختراعا مصدرها مصنعه حتى إذا كان يتمتع بتقنية التعلم الذاتي فلن يولد أفكارا في عقله المفترض، بل هي مجرد خليط بين البيانات المفرغة فيه والمعلومات التي يكتسبها من محيطه ليقوم بتحليلها ونرى أن المثال الأوضح على فكرة إمكانية اكتساب الذكاء الاصطناعي الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية هونسب معظم المؤرخين اختراع أول طائرة والقيام بأول تجربة طيران للمخترعان الأمريكيان أورفيل وويلبر رايت رغم أن أصل الفكرة يعود الى العالم عباس بن فرناس، وذلك لأن هذان المخترعان طورا من تقنية الطيران وليس اختراعها مثلهما مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تقوم بتحليل ما لديها من معلومات لتقوم بتطويرها بشكل أسرع وأدق. وعلى هذا الأساس فإن منح الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية لايزال أمرا بعيدا نوعا ما لكنه ليس مستحيل، بل مرهون بالاستقلال التام لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتوفر عنصر الإدراك والوعي الذي يسمح لها بالاستفادة من تلك الحقوق التي قد تكتسبها.

المطلب الثاني: مدى امكانية تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية

عرف البعض المسؤولية القانونية هي أن يحاسب شخص عن ضرر أحدثه لغيره لذا نجد أنها تنقسم بحسب ما إذا كان الضرر يقتصر على الجماعة أم يصيب الأشخاص إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية"[1]، وعليه فإن المسؤولية القانونية هي مبدأ أساسي للمحافظة على أمن واستقرار المجتمع وتنظيم العلاقات بين أفراده، ونعني بالمسؤولية هو تحمل الشخص تبعات أفعاله بموجب القانون وذلك عندما يخالف النظام القانوني الخاضع له أو يسبب ضررا للغير ويقصد بالتحمل هو وجوب التعويض عند وقوع الضرر او إعادة الحال الى ما كانت عليه أو توقيع عقوبة عند القيام بفعل أو الامتناع عنه بطريقة يعدها القانون جريمة

وفي خضم الثورة التكنولوجية التي يشهدها عصرنا حيث يبرز الذكاء الاصطناعي بمختلف تقنياته وقدراته الفريدة من اتخاذ للقرارات أو المساعدة في حل المشكلات المعقدة، "وعلى

[1] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، دار الهدى،[د.ت.ن]،الجزائر،ص11.

الرغم من هذه الفوائد إلا أن مخاطره متعددة فعلى سبيل المثال نجد أن برامج الذكاء الاصطناعي لايمكن إخضاعها لمتطلبات أخلاقيات ممارسة الطب، حيث تصمم جميع البرامج الطبية لتحقيق أهداف علاجية بغض النظر عن أي اعتبارات أخلاقية أو إنسانية أخرى"[1]، وعلى هذا الأساس تتبلور الضرورة الملحة لمعرفة مدى إمكانية تطبيق المسؤولية القانونية بمفهومها التقليدي على أفعال الذكاء الاصطناعي التي تحتمل الأخطاء والأضرار، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال تناول المسؤولية المدنية (الفرع الأول) والمسؤولية الجزائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي:

"**يقصد بالمسؤولية المدنية إلزام الشخص المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوافر فيه أركان المسؤولية**" وعليه فإن المسؤولية المدنية تقوم على أساس الاخلال بالتزام إذا كان محل الالتزام عقدا، أما إذا كان محل الاخلال بالالتزام نصا قانونيا فنكون بصدد المسؤولية التقصيرية، وتجدر الإشارة الى أن محور حديثنا هو محاولة معرفة مدى إمكانية اسقاط قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على أنظمة الذكاء الاصطناعي في ظل غياب القواعد القانونية التي تنظمها.

أولا/ المسؤولية العقدية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

تقوم المسؤولية العقدية على أساس إخلال أحد طرفي العقد بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد أو التأخر في تنفيذها أو تنفيذها بشكل مخالف لما تم الاتفاق عليه إخلالا نتج عنه ضرر، أي لزوم العلاقة السببية بين الضرر والخطأ المتمثل في الاخلال، ومن أجل بيان هذه الأركان ومعرفة مدى إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي على أساسها سنتناول التالي:

أ/ مدى إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي على أساس أركان المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية على 03 أركان جوهرية تتمثل فيما يلي:

- ✓ **<u>ركن الخطأ العقدي:</u>** تنص المادة 176 من ق.م.ج على أنه " **اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين**

[1] Souadi djilali**, «the legal implications of using AI in the medical field»,** <u>Algerian journal of law and political sciences,</u> vol°09, Issue 01, faculty of law, university of Tissemsilt, Algeria, (2024) p07.

في تنفيذ التزامه" [1]وعليه فإن المشرع الجزائري ألزم الطرف المخل بتنفيذ الالتزام أو المتأخر في تنفيذه بالتعويض إلا إذا أثبت أن إخلاله كان بسبب أجنبي، ونجد مثالا على ذلك عقد البيع حيث أن أحد الشروط التي يجب أن يتم الاشارة إليها في العقد هي التسليم وعليه يعتبر هذا الأخير التزاما يقع على عاتق البائع يدين به للمشتري فإذا لم يلتزم بتسليم محل البيع في الوقت المحدد وتسبب عدم التسليم أو التأخير فيه في وقوع ضرر، تقوم المسؤولية العقدية على البائع باعتباره أخل بالتزام عقدي.

✓ **ركن الضرر: "عرف الأستاذ محمد صبري السعدي الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه"**[2]، وقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 176 السابقة الذكر حيث إنه اعتبره شرطا جوهريا للمطالبة بالتعويض.

✓ **العلاقة السببية:**

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الركن الثالث لاستحقاق التعويض حيث يجب أن يكون الخطأ هو السبب في حدوث الضرر ويقع عبء إثبات هذه العلاقة على المتضرر أي الدائن بالالتزام.

ب/ مدى إمكانية إسقاط قواعد المسؤولية العقدية على أنظمة الذكاء الاصطناعي

كما تم التعرض إليه سابقا فإن قيام المسؤولية العقدية مرتبط ارتباطا وثيقا بالمتعاقدين حيث أن الإخلال الذي يقوم به الملتزم وينتج عنه ضرر للمتعاقد الآخر يخول لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض، ما يؤكد ضرورة وجود علاقة تعاقدية بين المضرور والمسبب للضرر. وفي هذا السياق نجد تدخلات الذكاء الاصطناعي في مجال العقود على النحو التالي:

✓ **قواعد المسؤولية العقدية و الذكاء الاصطناعي التوليدي**[3] : الذكاء الاصطناعي التوليدي قد يتدخل بصورة غير مباشرة في مجال العقود حيث "**تعمل أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدية على أتمتة العديد من المهام، حيث تحلل كميات كبيرة من النصوص لصياغة العقود القياسية**

---

[1]المادة 176 من القانون المدني رقم 75-58،**مصدر سابق**،ص30.

[2]شبلي فضيل، بوسعيد محمد، **المسؤولية المدنية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري**،مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، كلية الحقوق، قسم الحقوق،2024/2023،ص 37.

[3] **الذكاء الاصطناعي التوليدي** : يعرف بأنه نوع من أنواع الذكاء الاصطناعي الذي يستخدم تقنيات تعلم الآلة والشبكات العصبية العميقة لمحاكاة قدرة الإنسان في إنشاء بيانات جديدة أو محتوى أصيل ومبتكر مثل: النصوص ،والصور ومقاطع الفيديو، ويمكن للذكاء الاصطناعي التوليدي توليد مخرجات من نفس نوع المدخلات ، مثل من نص إلى نص أو من نوع مختلف مثل من نص إلى صورة ، https://sdaia.gov.sa،**مرجع سابق.**

واقتراح بنود محددة"[1]، ونجد كذلك في هذا الصدد تقنية العقود الذكية والتي تعرف على أنها "العقد **الذكي هو برنامج حاسوبي له خصائص ذاتي التحقق وذاتي التنفيذ مقاوم للتلاعب ...وهو يسمح بتنفيذ التعليمات البرمجية بدون أطراف ثالثة"**[2]، وتعمل هذه العقود على تنفيذ بنود العقد تلقائيا بمجرد توفر الشروط المبرمجة عليها إلا أن هناك مخاوف لتداولها خاصة مع خصائصها (مقاومة للتلاعب) والتي تجعل محاولة تغيير بعض بنود العقد تكاد تكون مستحيلة و هذا ما يتعارض مع الحق المكرس قانونا بالنسبة للعقود التقليدية إذا اتفق الأطراف على تعديل هذه البنود أو تغييرها وذلك طبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وهذا ما نصت عليه المادة 106 صراحة من القانون المدني الجزائري حيث أن" **العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**[3]، الأمر الذي يجعل تطبيق العقود الذكية يحتاج أطرا قانونية وذلك إما عن طريق تعديل نصوص القواعد العامة لتتلاءم مع طبيعتها أو باستحداث قوانين تختص في مسائل العقود الرقمية .

فاذا افترضنا ان شخصا ما استخدم ذكاءً اصطناعيًا توليديًا (مثل شركة أو فرد)، ونتج عن ذلك إخلالا بعقد أو ضرر، من يتحمل المسؤولية؟ هنا نناقش الاحتمالات التالية:

1.1 **استخدام الذكاء الاصطناعي كمساعد في تنفيذ العقد** مثال: شركة تستخدم نموذج الذكاء الاصطناعي AI لكتابة تقارير طبية أو برمجيات متفق عليها في العقد . إذا أخلّ الذكاء الاصطناعي بالنتائج (أخطاء، ضرر.. المسؤولية تقع على المستخدم (الإنسان أو الجهة)، لأنه هو الطرف المتعاقد والمسيطر على الأداة.

1.2 **عقود تعتمد كليًا على مخرجات الذكاء الاصطناعي AI:** مثالها شركة تبيع تصاميم فنية تُنتَج بواسطة الذكاء الاصطناعي **فاذا** كانت المخرجات غير أصلية، مقلدة، أو تسبب ضررًا للغير تقع المسؤولية على الجهة المقدّمة للخدمة أو المنتَج، لا على الذكاء الاصطناعي ذاته.

---

[1] وائل بو عندل، «**الذكاء الاصطناعي كطرف متعاقد**»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة، سبتمبر 2024،ص518.

[2] Bahabendu Kumar mohanta, soumyshree s panda, debasish Jenison review of smart contract and use cases in block chain technology, على الموقع https://www.researchgate.net/publication/328581609. تاريخ الزيارة 2025/04/22 على الساعة 06:59.

[3] المادة 106 من القانون المدني رقم 75-58،**مصدر سابق**،ص19

وعليه لا يمكن تحميل الذكاء الاصطناعي التوليدي المسؤولية بذاته لأنه: لا يملك شخصية قانونية، لا يمكنه التعاقد أو امتلاك الذمة المالية فهو مجرد أداة في يد المستخدم أو المطور.

كل هذا تأسيسا على معطيات المسؤولية القانونية بمفهومها التقليدي. وهو ما يفتح المجال للتفكير جديا في معطيات قانونية للمسؤولية في مناخ الذكاء الاصطناعي.

من خلال ما سبق نرى أن الذكاء الاصطناعي ورغم تدخله في مجال العقود إلا أنه لا يمكن مسائلته على أساس المسؤولية العقدية وذلك لعدم توفر الشرط الأساسي لهذه الأخيرة حيث أن الذكاء الاصطناعي لا يعتبر طرفا في العقد وفي حالة العقود الذكية والذكاء الاصطناعي التوليدي لا يمكن أن يكون طرفا وذلك لكونه مجرد أداة تطور المنظومة العقدية من حيث السرعة والدقة وتقليل المخاطر المحتملة الوقوع بفعل البشر.

ثانيا /المسؤولية التقصيرية عن أضرار الذكاء الاصطناعي:

المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية الناتجة عن إخلال بالتزام قانوني حيث يقوم المسؤول بتعويض الضرر الذي ينشئ دون وجود علاقة عقدية بين المتضرر والمسؤول عن ذلك الضرر[1]. وفيما يخص أركانها فهي نفس الأركان التي تقوم بها المسؤولية العقدية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية كما تم الإشارة إليها سابقا لكن باختلاف وحيد في ركن الخطأ حيث يختلف الخطأ التقصيري عن الخطأ العقدي في أنه **إخلال بواجب قانوني سابق، إما ناجم عن الإهمال أو عدم الانتباه** [2]أما الخطأ العقدي هو إخلال بواجب عقدي، وعليه سنبرز الحالات التي تكون فيها المسؤولية قائمة على أساس التقصير من ثم محاولة إسقاطها على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

أ/تطبيق مسؤولية حراسة الأشياء على الذكاء الاصطناعي:

يمكن تعريف الحراسة على أنها وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون فيه الحق غير ثابت ويتهدده خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه

[1]محمد صبري السعدي، **المرجع السابق**، ص16.

[2]حورية سي يوسف، **الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج»**، المجلة النقدية، المجلد 01،العدد01، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، (جانفي 2006)،ص36.

إلى من يثبت الحق عنه[1]، ويعرف الشيء على أنه شيء مادي غير حي وعلى ذلك يدخل في مفهوم الشيء أنظمة الذكاء الاصطناعي[2]

نظم المشرع الجزائري المسؤولية الناشئة عن الأشياء في المادة 138 من ق.م.ج حيث إنه" **كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفى من المسؤولية الحارس للشيء، إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة."**[3]

المسؤولية التقصيرية تنشأ عندما يُحدث الذكاء الاصطناعي ضررًا للغير خارج العلاقة التعاقدية. **من يُسأل هنا؟**

- ✓ **المستخدِم** :إذا ثبت أنه قصّر في الإشراف أو كان يعلم بالمخاطر.
- ✓ **المطوّر أو المبرمج** :إذا كان العيب ناتجًا عن خلل في التصميم أو الكود (عيب في المنتج).
- ✓ **الجهة المالكة أو المشغّلة** :على غرار مسؤولية مالك السيارة الذاتية القيادة.

هنا يمكن استحضار **نظرية المخاطر Risk Theory**أو **مسؤولية المنتج Product Liability**.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة الى اهم الاتجاهات الحديثة كمنظومة الاتحاد الأوروبي (EU AI Act): السابق دراستها والتي تُميز بين مستويات الخطورة في أنظمة الذكاء الاصطناعي (من منخفضة إلى مرتفعة الخطورة). وتقترح فرض واجبات على المطوّرين والمستخدمين، منها: الشفافية، القدرة على التفسير (explain ability)، مراقبة المخرجات، توثيق آلية اتخاذ القرار.

من خلال ما سبق تتضح إمكانية تطبيق فكرة الشيء على الذكاء الاصطناعي لكن فيما يتعلق بالحراسة فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي متعددة فمن جهة توجد أنظمة يصعب تحديد حارسها لتعدد الأطراف المتدخلة في تصميمه من مصنعين ومطورين ومستخدمين وعليه يصعب

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل**، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي ،لبنان،1964،ص781.

[2] محمد طلقنت، أكلي، «**قواعد المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي**»، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،بجاية،2024/2023،ص60.

[3] المادة 138 من القانون المدني رقم 75-58،**مصدر سابق** ص25.

تحديد أي طرف من الأطراف هو المسؤول عن حراسته فمن الممكن أن يرتكب هذا النظام خطأً أثناء حيازة المستخدم له بسبب يرجع الى سبب تقني، ومن جهة أخرى يمكن الاعتداد بفكرة قيام المسؤولية على حارس الشيئ إذا لم يثبت أن الضرر واقع بسبب لم يكن يتوقعه أو قوة قاهرة أو بسبب الضحية، وهذا مايتجلى في مسؤولية الطبيب على الأضرار التي ترتكبها الروبوتات الطبية الذكية وذلك لوجود قرينة قيام مسؤولية الطبيب عن استخدامه والآلات والمعدات التي يستخدمها في عيادته متى تسبب ذلك في إحداث ضرر للمريض[1]، وعلى اعتبار أن الروبوت الطبي الذكي يعتبر آلة فيدخل في مفهوم معدات والآلات التي يستخدمها الطبيب، كما أن" **الفكرة عن حراسة تأخذ في الاعتبار السيطرة الفعلية، maîtres effective، أو الفعالة على الشيء وليس السلطة القانونية على الشيء"**[2]، وعلى هذا الأساس لا يكفي أن يكون الشخص حارسا عن الذكاء الاصطناعي في وقت حدوث الضرر لكي يتحمل المسؤولية عن حراسة الشيء كونها لا تدخل في مفهوم السيطرة الفعلية، لكن يمكن مسائلة الطبيب باعتباره حارسا للمعدات والآلات التي يستخدمها.

ب/ تطبيق مسؤولية المنتج على أنظمة الذكاء الاصطناعي:

يعرف المنتج على أنه " أنه كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يصنع أشياء متطورة أيا كانت طبيعتها المعدة للاستعمال الغير[3].

وتعرف المسؤولية المدنية للمنتج على أنها ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق الشخص للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة فعلته أو من خلال تصرفات الأشخاص أو الأشياء التي يكون مسؤولا عنها[4].

نظم المشرع الجزائري مسؤولية المنتج عن طريق القانون رقم 05-10لمعدل والمتمم للقانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر حيث إنه " **يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر**

---

[1] لونيس إسماعيل، سامية كسال، **مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية عن الأشياء في مواجهة أضرار الروبوتات الطبية الذكي**، مداخلة في ملقتى المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، في جامعة باتنة 01-الحاج لخضر، بتاريخ 08 ماي2025، ص07.

[2] محمد عبد اللطيف، «**المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام**»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11،العدد 01،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مايو 2021، ص16.

[3]محمد طلنقت، **المرجع السابق** ،ص61.

[4]سارة بومعزة، أماني سعدي، «**المسؤولية المدنية للمنتج**»، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي، قالمة، 1945،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، الجزائر،2023،ص06.

علاقة تعاقدية، [وجاء محددا للمنتوج بمفهوم هذه المادة أنه]**"يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية**[1].

يتضح من خلال ما سبق إمكانية اعتبار مصنع الذكاء الاصطناعي منتجا بمفهوم التشريع المدني الجزائري وبالتالي يخضع لأحكام مسؤولية المنتج وعليه في حالة قضية حوادث السيارات ذاتية القيادة يقوم المنتجين لهذه السيارات بتعويض الأضرار المادية التي لحقت بالضحايا جراء عيب في تصنيعها وهذا ما يبرز ضرورة أن يكون المنتوج معيبا لقيام العلاقة السببية واستحقاق التعويض إلا إذا قطع المصنع العلاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر بإثبات قوة قاهرة مثلا وفي حالة "**انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**"[2] .

ج/ تطبيق المسؤولية عن فعل الغير على أنظمة الذكاء الاصطناعي:

جاء في نص المادة 134 من ق.م.ج أنه" **كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار**[3]. وعليه تتأسس مسؤولية المراقب عن فعل الغير على أساس تقصيره أو إهماله في الجانب الرقابي للغير المسبب للضرر باعتباره قاصرا أو عدم إدراكه بسبب حالته العقلية أو الجسمية والتي بدورها لا تسمح له بالدخول في مفهوم المسؤول عن أفعاله الشخصية وتسقط هذه المسؤولية إذا أثبت المسؤول عن الرقابة أن الضرر قام رغم بذله عناية الرجل الحريص وذلك لما جاء ي الفقرة الثانية من نص المادة 134 من ق.م.ج حيث أنه "**ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية**"[4]، يمكن أن نستنتج من المصطلحات التي استخدمها المشرع الجزائري أنه يدخل في مفهوم هذه المادة الشخص الطبيعي وذلك كون الحالة العقلية والجسمية والقصر صفات مرتبطة

---

[1] المادة 140 من القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005(ج.ر44)،المعدل والمتمم للقانون 58-75،**مصدر سابق** ،ص24.

[2] المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني رقم،75-58،**المصدر السابق**،ص25.

[3] المادة 134 ،**المصدر نفسه**، ص 24.

[4] لمادة 134،**المصدر نفسه**، ص24.

بشكل حصري على الشخص الطبيعي الأمر الذي يجعل أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تدخل في مضمون المادة خاصة في ظل غياب الإطار القانوني الذي يوضح طبيعتها القانونية.

وبالتالي لا يمكن الأخذ بفكرة المراقبة لقيام المسؤولية على المصنعين أو المنتجين لأنظمة الذكاء الاصطناعي كونهم لا يعتبرون مراقبين على هذه الأنظمة بمفهوم المادة المذكورة سابقا.

وتأسيسا على ما سبق يمكن ان نخلص الى النتائج التالية:

- ✓ مسؤولية المستخدم لأنه اختار استخدام الأداة
- ✓ مسؤولية المطور إذا كان العيب في الخوارزمية نفسها
- ✓ مسؤولية المنتج عند توفر شروط مسؤولية المنتج المعيب
- ✓ مسؤولية مزدوجة تقاسم المسؤولية بين المستخدم والمطور
- ✓ مسؤولية نموذج الشخصية القانونية الاصطناعية في حال منح AI الذكاء الاصطناعي شخصية إلكترونية

وإجمالا لما تم التطرق إليه لا يمكن تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية إلا إذا منح صفة الكيان أمام القانون[1]، تبعا لذلك لا يمكن تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية بصفة مباشرة رغم دوره في نشأة العقود كما ذكرنا سابقا إلا أنه يبقى مجرد أداة تنفيذ للعقد ولا ترقى لمستوى أن تكون طرفا في العقد أو بمفهوم الشخص الطبيعي في فكرة المراقبة، لكن يمكن تعويض الأضرار التي يتسبب فيها عن طريق مساءلة مصنعه أو حارسه حسب مضمون فكرة الحراسة، "الأمر الذي جعل الباحثين يحاولون تقليل إشكالية التعويض عن أضرار هذه الروبوتات على سبيل المثال عن طريق تطبيق الشخصية الالكترونية على الحالات التي تتخذ فيها الروبوتات قرارات ذاتية مستقلة أو معاملتها بعتبارها شخصا اعتباريا مثل الشركات"[2]، على الرغم من التحديات

---

[1] Ziemianin Karolina, civil legal personality of artificial intelligence .future or utopia? Institute for, internet and policy review,vol°10issue02 faculty of law and administration, university of Szczecin Poland ,retrieved from , https://policyreview.info/articles/analysis/civil-legal-personality-artificial-inteligence-future-or-utopia، زيارة بتاريخ04/05/2025،على الساعة00:06.

[2] عزوز وهيبة حنان، **إشكالية تعويض الضرر عن الأخطاء الناتجة عن الأنظمة الذكية الفائقة التعلم**، مداخلة في ملتقى المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، في جامعة باتنة 01-الحاج لخضر، بتاريخ 08 ماي2025، ص100.

التي تعرقل تطبيقها إلا أنها تبقى أداة فعالة تجنب التملص من المسؤولية وتحفظ حقوق وحريات الأفراد.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

إن المسؤولية الجنائية هي الجانب القانوني والمبدأ الأساسي في نظام العدالة حيث تكون فيها مساءلة الأفراد عن افعالهم التي يجرمها القانون وتنطوي المسؤولية الجنائية على تحديد ما إذا كان الفرد مؤهلا قانونا لتحمله نتائج سلوكياته الاجرامية فهي تتعدى مجرد توقيع العقاب.

أ/ تعريف المسؤولية الجنائية:

- ✓ **التعريف اللغوي: يقصد بكلمة المسؤولية فيما ورد باسم المفعول منها " المسؤول " على وزن اسم مفعول، ثم نضيف لها ياء النسوة وتاء التأنيث وهي مشتقة من سأل يسأل فهو مسؤول والسؤال فاللغة هو الاستفهام والطلب، وبالنسبة لكلمة الجناية في اللغة العربية مأخوذة من مادة "جني" ويرادفها في الفقه الإسلامي لفظ " جريمة ".**
- ✓ **التعريف الفقهي للمسؤولية الجنائية: تعرف المسؤولية الجنائية بأنها تحمل الإنسان لنتائج افعاله المجرمة التي يأتيها وهو مدرك لمعناها وما سينتج عنها " [1]**
- ✓ **التعريف التشريعي للمسؤولية الجنائية:** لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية، لكنه اكتفى باستبعاد المسائلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار[2] حيث جاء في التشريع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 16 سبتمبر 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم على أنه" **لا عقوبة لمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" وتنص المادة 48 على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "، "كما حددت المادة 49 من لا يكون محلا للمتابعة الجزائية ب 10 سنوات حيث لا يقع على القاصر (من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة) إلا تدابير الحماية و التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة اما تدابير الحماية، أو التهذيب، او لعقوبات مخففة".**

---

[1] عبد الوهاب مريم ، هند لبيض ،«**المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي**»، مجلة القانون والعلوم البينية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، سبتمبر 2023 ، ص 683.

[2] **المرجع نفسه** ، ص683.

واكد المشرع من خلال المواد 56، 57،58 من قانون حماية الطفل رقم 15_12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39 على مبدأ عدم مسؤولية عديم الأهلية وناقصها ومن خلال هذه المواد اعتبر المشرع الأهلية الجنائية أساس لقيام المسؤولية الجنائية فلا يسأل الشخص جنائيا إلا إذا كان اهلا للمساءلة الجنائية أي عندما يتوافر لديه عنصر الارادة او الاختيار او الادراك." [1]

ب/ اركان المسؤولية الجنائية:

لقيام مسؤولية جنائية يجب توفرها على اركان معينة سنذكرها باختصار:

- ✓ **الركن الشرعي:** أي لا وجود لجريمة ولا لعقوبة إلا بنص قانوني.
- ✓ **الركن المادي:** "**وهو النشاط الخارجي الذي يقوم به الفرد والمعاقب عليه قانونا..**"[2]أي هو فعل أو امتناع عن فعل ما ويترتب عليه نتيجة اجرامية وعلاقة سببية بين الفعل وهذه النتيجة.
- ✓ **الركن المعنوي** ويتمثل في النية الاجرامية للشخص مرتكب الجريمة أو الجاني أي قصده الجنائي.

و بالرجوع إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي وفي ظل غياب مسؤولية شخصية قانونية مستقلة له، حيث ان عدم تمتعه بشخصية مستقلة يجعله غير مؤهل للمساءلة الجنائية كما يحاسب الشخص الطبيعي أو المعنوي لكن نرى العديد من الآراء حول هذا الموضوع حيث اعتبر البعض أن الذكاء الاصطناعي قد تقع عليه مسؤولية جنائية من عدة جوانب كما جاء في السياق القول " بأن للذكاء الاصطناعي ارتباط وثيق بالحقوق و الواجبات الملقاة عليه حيث تم وضع هذه الأنظمة كالروبوت بسبب نقص قدرات الانسان من حيث سرعته و قوته وقيامه بعمليات حسابية معقدة تفوق ذكاء الانسان و يعتبر أداة فعالة في العديد من المجالات كالتعليم واكتساب المعارف الجديدة" [3]، لذلك سنحاول مقاربة عناصر المسؤولية الجنائية من أنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال ما يلي :

---

[1] نجار عبد الله ، «**مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري و القانون المقارن** »، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسة ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، (جوان 2018)، ص 360.

[2] عبد الوهاب مريم، **المرجع السابق**، ص 685.

[3] صفوان محمد الشيديفات ، محمد علي الشمراني ، «**امكانية تطبيق النظرية الحديثة للشخصية القانونية على قيام مسؤولية الروبوت في النظام السعودي و التشريع الأردني**»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- ،لسنة 2024 ، ص 156.

ج/ مدى إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي مساءلة جزائية

يشير الركن المادي في المسؤولية الجنائية إلى الفعل الاجرامي الذي يقوم به الجاني والذي ينتج عنه ضرر يعاقب عليه القانون لكن الحديث عن الذكاء الاصطناعي من هذه الناحية هو أمر معقد كونه ليس كيان بشري، وتصور ركنه المادي لا يمكن تحديده إلا بالنظر إلى نتائج افعاله مثال الاخطاء الطبية الناتجة عن أنظمة التشخيص والعلاج بالذكاء الاصطناعي فأي خطأ فـي التشخيص أو في وصف العلاج قد يؤدي إلى وقوع ضرر للمريض.

و بالنظر إلى الـعناصر المكونة للمسؤولية الجنائية أي توافر العنصر المادي و المعنوي وهما ما يُرتكز عليهما عند البحث في المسألة الجنائية لأي شخص فيمكن القول بأن أنظمة الذكاء الاصطناعي هي أنظمة قادرة على إتيان أفعال مادية أي يمكن أن يتوفر فيها الركن المادي كما يتوفر في الشخص الطبيعي، من خلال الاجهزة التي تتحكم فيها مثل السيارات ذاتية القيادة وغيرها فأفعالها قد تسبب ضرر مادي وهذا ما يمكن تصوره على أنه جريمة بموجب القانون كما ذكرنا سابقا في الـسيارة ذاتية القيادة " **حيث تنشأ المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي عادة عندما تكون السيارات ذاتية القيادة متورطة في القتل نتيجة حوادث السيارات** .."[1] فالحوادث التي تسببها سيارات ذاتية القيادة تؤدي في كثير من الأحيان الى القتل فهي تقوم بـالقيادة بنفسها وتحقق الركن المادي بالحوادث التي تكون سببا فيها.

وهنا نذكر النماذج التالية:

✓ **قضية "أوبر (Uber)** [2] **–** ولاية أريزونا، الولايات المتحدة 2018 : وتتلخص وقائعها الاي وقعت في مارس 2018، حيث اصطدمت سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة Uber بامرأة تُدعى Elaine Herzberg أثناء عبورها الشارع في مدينة Tempe، ولاية أريزونا. بالسيارة كانت في وضع القيادة الذاتية (self-driving mode) وتحت إشراف سائقة احتياطية تُدعى Rafaela Vasquez.

[1] محمد أبو علي، **المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي** ،دار النهضة للنشر والتوزيع ،2024، القاهرة، ص 89.

[2] تقرير NTSB الرسمي يتضمن التفاصيل التقنية للقضية uber ، وتحليل المسؤولية على الموقع، https://www.ntsb.gov/investigations/AccidentReports/Reports/HAR1903.pdf زيارة بتاريخ 2025/05/09، على الساعة 18:02.

لم توجه النيابة العامة اتهامًا إلى Uber كشركة، بل اعتبرت أن النظام الآلي لم يكن مخطئًا بشكل مباشر.تمت ملاحقة السائقة الاحتياطية جنائيًا بتهمة القتل غير العمد (negligent homicide)، وذلك لأنها لم تراقب الطريق وكانت تتابع فيديو على هاتفها وقت الحادث.

ويعد هذا أول حادث قاتل يتورط فيه نظام قيادة ذاتية، وفتح نقاشًا دوليًا حول:

- المسؤولية عند فشل الذكاء الاصطناعي في القيادة
- مدى اعتماد البشر على الأنظمة الآلية
- هل يجب تحميل الشركات المسؤولية عن أنظمتها الذكية

✓ **قضية "Tesla Autopilot" –**[1]: شركة Tesla واجهت عدة قضايا بسبب الحوادث التي وقعت أثناء تشغيل نظام "Autopilot"، من بينها: قضية2018 *Walter Huang* كاليفورنيا توفي المهندس "هوانغ" عندما اصطدمت سيارة تسلا التي يقودها بنظام Autopilot بالحاجز. رفعت عائلته دعوى ضد Tesla بتهمة أن النظام لم يُحذر السائق بما فيه الكفاية. لم يصدر حكم نهائي حتى الآن في عدة قضايا ضد تسلا.

و عليه قانونا لا يكفي للقول بأن هذه الجريمة يمكن مساءلة الذكاء الاصطناعي عليها جنائيا لأن المسؤولية الجنائية هي نتيجة مترتبة على سلوك اجرامي لكنها غير كافية لأنه " **لا يكفي مجرد تحقق النتيجة الإجرامية فقط بل لا بد من وجود علاقة سببية بين هذا السلوك الاجرامي المرتكب و النتيجة الإجرامية**"[2] أي لا يمكن انساب المسؤولية الجنائية إلى المسؤول عن الجريمة التي نتج عنها قتل أو الإصابة فالعلاقة السببية هي الرابطة التي تثبت أن النتيجة الإجرامية لم تكن لتحدث لولا هذا السلوك الاجرامي، وبمعنى آخر يجب أن يكون سلوك المتهم هو السبب الرئيسي والمباشر الفعال في وقوع النتيجة، يمكن أيضا تصور الفعل المادي الصادر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي بعدة طرق اخرى، وذلك بالنظر إلى نتيجة التفاعل الذي يحدث بين التصميم البشري لهذه الأنظمة و العمل الآلي الذكي لها فالفعل الناتج عن تشغيل نظام الذكاء

---

[1] NTSBهو الجهة الفدرالية المسؤولة عن التحقيق في الحوادث المرورية الكبرى في الولايات المتحدة
انظر تفاصيل وفاة المهندس *Walter Huang* في مارس 2018 – كاليفورنيا. المصدر الرسمي تقرير NTSB الكامل، على الموقعhttps://www.ntsb.gov/investigations/AccidentReports/Reports/HAR2001.pdf، زيارة بتاريخ 09/05/2025،على الساعة 19:03.

[2] محمد أبو علي ، **المرجع السابق** ، ص 92.

الاصطناعي الذي يسبب ضرر يمكن اعتباره جزءا من الفعل المادي، و ينطبق ذلك أيضا في حالة امتناع أنظمة الذكاء الاصطناعي عن فعل كان من المفترض القيام به فيمكننا اعتبار هذا الامتناع جريمة في حالة تسببه في ضرر أو خسائر مثال عن ذلك نظام المراقبة الآلي وهو احد أنظمة الذكاء الاصطناعي المتطورة يفشل في اكتشاف حريق فيؤدي إلى حدوث أضرار و خسائر بشرية و هذا يعتبر فعل مادي ناتج عن نظام الذكاء الاصطناعي مما يدفعنا إلى امكانية تجريم الفعل بتجريم النظام نفسه بدلا من البحث عما إذا كان الطرف المسؤول هو الانسان، رغم أنه في مقابل ذلك قد يؤدي اعتبار الذكاء الاصطناعي مذنبا بصفة مباشرة إلى الحد من هذه الابتكارات خوفا من الاخطاء التي تحدثها وهذا ما يتطلب اعادة البحث والنظر فيه .

أما الركن المعنوي فيعد ركنا اساسيا لقيام الجريمة ويتمثل في الجانب النفسي او الذهني حيث لا ينظر هذا الركن إلى الفعل الخارجي فقط، بل يتعدى ذلك النظر إلى أفكار الجاني أثناء قيامه بالفعل، وفي سياق الذكاء الاصطناعي وإلى أي مدى يمكن مساءلته جنائيا نقوم بالنظر إلى بعض الجوانب التي أشرنا إليها من قبل:

لا تتمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالإرادة الحرة والوعي الكافي الذي يتميز به الانسان حيث انها تعمل على خوارزميات تمت برمجتها عليها و بالتالي لا تمتلك الـنية الـجنائية التي يقوم عليها الركن المعنوي و جاء في هذا السياق بأن " **الذكاء الاصطناعي الذي يقوم على خوارزميات معقدة يتضمن العديد من المزايا التي تفوق الإنسان العادي ولكن من الجدير أن الذكاء ليس شرطا كافيا لتحمل المسؤولية الجنائية، ففي حين أن الذكاء الاصطناعي يتفاعل مع المواقف بناء على تعليمات خوارزمية فإنه لا يمتلك بالضرورة القدرة على تحمل المسؤولية كما يفعل الانسان خاصة فيما يتعلق الامر بالنية الجنائية** "[1]، اي ان هذه الانظمة هي برمجة بشرية خالية من الصفات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والتي تقوده الى قصد جنائي او نية لارتكاب الفعل فهي تستقبل الاوامر والمعلومات أو تكون مبرمجة مسبقا في نظامها وتقوم بتطبيقها " **ففي حالة الذكاء الاصطناعي يعتبر القصد الجرمي نادرا اذ أن الروبوت لا يقوم بأي عمل إلا بعد القيام بالتحليل واتخاذ القرار بناء على الخوارزميات التي برمجت عليه..**" [2]

[1] صفوان محمد الشيديفات ، محمد علي الشمراني ، **المرجع السابق** ص 157_158.
[2] **المرجع نفسه**، ص 158.

وفي نفس السياق في رأي معارض لإقرار مسؤولية جنائية لأعمال الذكاء الاصطناعي بالقول " **أنه يعتبر الذكاء الاصطناعي مجرد أداة ووسيلة يستخدمها الشخص الطبيعي أو المعنوي فتنتفي بذلك حرية الاختيار عنه وهو ما ينفي عنه مسؤولية جنائية لأنه يبقى مجرد تابع لتعليمات والاوامر المبرمجة له**" [1] كما أشرنا سابقا تبقى هذه الأنظمة مسيرة من قبل البشر.

وفي اتجاه آخر حيث يرى البعض أنه يمكن ان يكون للذكاء الاصطناعي مسؤولية جنائية على اعتبار أنه شبيه بالإنسان في بعض الخصائص بمجموعة من الحجج التي سنذكرها كالآتي:

- ✓ "محاكاة الذكاء البشري بواسطة الآلات رغم أنها لا يمكن أن تكون شخصا طبيعيا لكن يمكنها أن تتكافئ مع الذكاء البشري ومن المتوقع أن تتفوق الآلة عن ذكاء الانسان"

مثال " **اعلان اليابان عن منح إقامة رسمية البرنامج محادثات الدردشة CHAT BOT ومنحته وضع قانوني لصبي يبلغ من العمر سبع سنوات يدعى (شيبوتا ميراي)** .

- ✓ "مسألة الخوف من ارتكاب كيانات الذكاء الاصطناعي جرائم والتفكير في طرق للتغلب عن هذه المخاوف عن طريق اتخاذ اجراءات وضوابط لأخلاقيات هذه الأنظمة عن طريق برمجتها بطرق معينة لتفادي حدوث جرائم "

وقد اقترح احد مؤلفي الخيال العلمي (أسيموف) قوانين ثلاثة لدرع المخاوف البشرية وإبقاء الروبوتات الذكية تحت المراقبة " نختصر هذه القوانين[2] فيما يلي:

- ✓ يجب على الروبوت الا يسبب اذى للإنسان أو يسمح بتقاعس منه عن فعل بإصابة إنسان.
- ✓ يجب على الروبوت أن يطيع الأوامر التي يصدرها له البشر، إلا إذا تعارضت هذه الأوامر مع القانون الأول.
- ✓ يجب على الروبوت أن يحمي وجوده الخاص طالما أن هذه الحماية لا تتعارض مع القانونين الأول والثاني.

---

[1] بوزنون سعيدة ، «**كيانات الذكاء الاصطناعي في فكرة القانون الجنائي**» ،مجلة المعيار، الـمجلد 28، العدد 04 ، كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية –قسنطينة – الجزائر ،جوان 2024 ، ص 584.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 586.

" الصورة القانونية: كما سبق الذكر لا تتعلق بالإنسان وحده فقد سبق وان اعترف القانون بالشخصية المعنوية في صور عديدة ونفس الامر يمكن فعله مع كيانات الذكاء الاصطناعي لأنه يتمتع بقدرات تفاعلية وسمات تنم عن الاستقلالية تفتقر إليها الأشخاص المعنوية فهو خوّل بذلك أن يعامل كشخص قانوني " [1]ومنه يمكن مساءلته جنائيا.

_ وعلى اعتبار أن أنظمة الذكاء الاصطناعي هي كيانات من صنع البشر فيمكن تصور مسؤوليتها من عدة أطراف كالمصنع أو المنتج أو المالك والمستخدم أيضا وهذا ما سنوجزه فيما يلي:

أ/ مسؤولية المصنع أو المنتج:

باعتبار أن أنظمة الذكاء الاصطناعي هي أنظمة مبرمجة من قبل الإنسان سواء كان منتج او مبرمج أو أحد أنظمته فيمكن إسناد المسؤولية الجنائية لأحد هذه الاطراف كما ذكر في السياق " **عن طريق أنه قصر في الجهد البرمجي ولم يعطِ اوامر كافية او وضع برمجة او محظورات في الكود البرمجي للذكاء الاصطناعي.. او لم يتبع القواعد القانونية التي تنظم انتاج و تصنيع آلات الذكاء الاصطناعي فإنه سيكون المسؤول عنها وعن كافة أضرارها المرتكبة والناتجة عنها جنائيا "** [2] نأخذ مثالا عن ذلك " يقوم احد الأشخاص المبرمجين لأنظمة الذكاء الاصطناعي بتصميم برنامج ذكي لاستخدامه في إلحاق الضرر بمنشئة بإشعال مصنع فيبرمج الروبوت على اوامر معينة لإشعاله فيقوم الروبوت بتنفيذ هذه الأوامر و تقع الجريمة على المبرمج لا على الروبوت باستخدامه الذكاء الاصطناعي"[3] وقد تقع المسؤولية الجنائية على المصنع في حالات اخرى كالإهمال او التقصير في التصميم والتصنيع الذي يؤدي لحدوث هذه الجرائم أو عدم الالتزام بمعايير السلامة والأمان المعمول بهما وعدم إجراء اختبارات لهذه الأنظمة قبل استعمالها تحققا من سلامتها، يمكن أيضا أن يكون المصنع عالما بالمخاطر المحتملة الحدوث ويغفل على التحذير الكافي منها وبالتالي تقع عليه المسؤولية الجنائية.

---

[1] بوزنون سعيدة، **المرجع السابق**، ص 587.
[2] محمد أبو علي، **المرجع السابق**، ص 97.
[3] **المرجع نفسه** ، ص 98 .

ب_ مسؤولية المالك أو المستخدم:

تتمثل مسؤولية المستخدم عن أضرار الذكاء الاصطناعي في الصور[1] التالية:

✓ الصورة الاولى: " أن تحدث الجريمة نتيجة لسلوك المالك أو المستخدم وحده بحيث يتوقف وجود الفعل المشكل للجريمة على هذا السلوك فيتحمل المالك أو المستخدم المسؤولية بشكل تام" أي أنه لا يوجد عيب أو خلل في النظام نفسه الذي ساهم في وقوع الجريمة والسبب الرئيسي لها هو طريقة استخدام المالك أو المصنع لهذه الأنظمة فلولا هذا السلوك من قبل المالك أو المستخدم لما وقع الفعل الذي شكل جريمة.

ومثالا عن ذلك: قضية V.U.S.IN Klein قام فيها طيار بوضع الطائرة على الطيار الآلي أثناء الهبوط وهو ما يتعارض مع تقنية الطيران الآلي المبرمجة على التحليق في الهواء لا الهبوط في المطارات فأدى إلى وقوع حادث وقعت عليه المسؤولية نتيجة الضرر ولم تقع على الطيار الآلي.

✓ **الصورة الثانية:** أن تحدث الجريمة نتيجة لسلوك المالك أو المستخدم بالاشتراك مع طرف آخر كالمصنع ...فتكون المسؤولية الجنائية في هذه الصورة مشتركة.

ومثالا لذلك نجد بروز أنظمة الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالأسلحة ذاتية التشغيل فقد تقوم مسؤولية جزائية من طرف المصنع والمستخدم وذلك من خلال استخدام سلاح ذاتي التشغيل يقوم على تقنية التعرف على الوجه مبرمج على معرفة الأشخاص اللذين يشكلون خطرا (كالإرهابيين)، وتم إطلاق النار على مواطن بريء وذلك لتشابه ملامحه مع ملامح الشخص الذي يشكل الخطر فهنا تقوم المسؤولية الجزائية على كل من المصنع الذي طور هذا النظام بتقنية تعرف على الوجه معيبة وكذا المستخدم والذي يتمثل في المسؤول عن طرح السلاح الذاتي التشغيل في منطقة يحتمل أن يكون فيها مواطنين أي لم يراعي المخاطر المحتملة وعليه المساءلة تقوم عليهما لا على نظام الذكاء الاصطناعي المتمثل في (السلاح الذاتي التشغيل).

فضا لجزء من نزاعات المسؤولية انتهجت العديد من التشريعات طريق تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي بالقانون رقم 09 بشأن تنظيم تشغيل السيارات ذاتية القيادة في إمارة دبي لسنة 2023، ونقصد بالقول المشرع الإماراتي عندما وضع أسس ومعايير والتزامات تحكم استخدام

[1] محمد أبو علي، **المرجع السابق**، ص104.

السيارات الذاتية القيادة وذلك بالقاء الالتزامات على المشغل والوكيل والراكب والتي بدورها تكون متتبعة ودقيقة وذلك عن طريق تبني نظامي التسجيل في السجل الالكتروني للمرور الإماراتي حيث تسجل فيه جميع بيانات المركبة من اسمها إلى مستواها التقني أي درجة إستقلاليتها والذي يسمح بمنح الترخيص لاستعمال المركبة.[1]

ج/ مسؤولية الطرف الخارجي:

بما أن بيئة أنظمة الذكاء الاصطناعي هي بيئة رقمية فهي معرضة للعديد من المخاطر كالاختراق مثلا، "فإذا قام هذا النظام بأخطاء مجرمة قانونا بناء على تعليمات الطرف الخارجي (المخترق) وكان هذا الاختراق نتيجة ثغرة تركها المالك فهنا تكون المسؤولية الجنائية مشتركة بين المالك والطرف الخارجي، أما إذا تم الاختراق دون وجود إهمال أو تقصير من طرف المالك فيتحمل الطرف الخارجي المسؤولية بصفة كاملة"[2].

ومن خلال ما سبق نجد أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس تحقق الأركان الثلاثة الركن المادي والركن المعنوي والعلاقة السببية وسقوط أحد هذه الأركان يسقط المسؤولية، وعليه فإن الذكاء الاصطناعي لا يمكن مسائلته مساءلة جزائية مباشرة باعتباره كيان غير مدرك وغير واع لتصرفاته الأمر الذي ينفي الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، لكن يمكن إسناد المسؤولية لمصنعه أو مستخدمه أو طرف خارجي أو مع بعضهم لتفادي التملص من المسؤولية ورفع الحرص لدى المصنعين والمستخدمين الذي يؤدي إلى تقليل أخطاءه.

[1] فادي توكل، «**التحديات القانونية للسيارات الذاتية القيادة**»، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الرابع، العدد الأول، الجامعة البريطانية المصرية، كلية القانون، مصر، (أبريل 2024)،ص 159-160.

[2] محمد حسن عبد الرحيم حمزة، «**الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي** »، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجامعة البريطانية المصرية، كلية القانون، مصر (أكتوبر2023)، ص708.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الإشكاليات المتعلقة بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي خاصة فيما يخص حقوقه وواجباته كشخص قانوني ففي جانب الحقوق نجد أن حقوق الملكية الفكرية لا يمكن منحها للذكاء الاصطناعي وذلك يعود لطبيعة المصنفات فيما يتعلق بالملكية الأدبية التي يقدمها حيث أنها خالية من الأصالة والتفكير الذهني واتي تعتبر شرط جوهري وأساسي للاعتراف بالمصنف كحق محمي ومصنفات الذكاء الاصطناعي المعدودة ماهي إلا مجرد إعادة صياغة لمحتوى البيانات التي أفرغت فيه مسبقا من قبل المصنعين والمطورين والمصممين وأما فيما يتعلق ببراءات الاختراع لم يثبت أن الذكاء الاصطناعي اختراع شيئا جديدا كليا بل كانت اختراعاته مجرد تطوير لاختراعات سابقة، وأن البذرة الأساسية لكل من مؤلفاته أو اختراعاته تعود للأطراف المتدخلة في تصنيعه.

أما بالحديث عن مسؤوليات الذكاء الاصطناعي فلا تقوم عليه المسؤولية المدنية ولا الجزائية بشكل مباشر بل بطرق ملتوية حيث أنه قد يأخذ صفة المنتوج المعيب ويتحمل منتجه مسؤولية تقصيره عن عيوب منتوجه وأما المسؤولية العقدية لا تقوم على الذكاء الاصطناعي باعتباره لا يستطيع أن يكون طرفا في العقد بمفهوم جل التشريعات المدنية فالمسؤولية العقدية تقوم على اخلال بالتزام عقدي يرتكبه أحد أطراف العقد، وفي نفس السياق نجد أن المسؤولية الجزائية تقوم على الأطراف المتدخلة في تصنيعه وليس على الذكاء الاصطناعي في حد ذاته رغم الحوادث التي تسبب فيها وأنتجت خسائر مادية وبشرية جسيمة، الأمر الذي يجعلنا نأخذ بقول أن الذكاء الاصطناعي لم يرقى بشكل كلي الى المستوى الذي يخول له الدخول في مفهوم الأشخاص القانونية ليتمتع بحقوقهم وواجباتهم، مما يستدعي وضع إطار قانوني خاص ينظم حقوقه وواجباته بالقدر الذي يحمي الأفراد من أضراره.

الخاتمة:

ختاما لموضوعنا الذي حاولنا من خلاله الالتفات الى الجانب القانوني للذكاء الاصطناعي خاصة فيما يتعلق بالشخصية القانونية توصلنا إلى النتائج والاقتراحات الموالية:

أولا/النتائج:

فيما يخص التعريف الجامع للذكاء الاصطناعي:

- اتحاد الجهود الفقهية لإعطاء مفهوم شامل للذكاء الاصطناعي بمختلف أنواعه وتقنياته إلا أن التطور السريع والمستمر لهذا الأخير لم يسمح بشمولية هذه المفاهيم إلا أن النقطة الأساسية المشتركة بين كل المفاهيم هي أن الذكاء الاصطناعي محاكاة للذكاء البشري.

فيما يخص أهمية الذكاء الاصطناعي:

- نظرا للتطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها عصرنا الحالي يبرز الذكاء الاصطناعي كعامل أساسي غير أساليب حياتنا فلم يعد مجرد تصور ذهني، بل أصبح واقعا ماديا ملموسا ومحسوسا حيث تدخل في جميع جوانب حياتنا كالتعليم والطب وحتى المهام المنزلية.

فيما يخص خصائص وأنواع الذكاء الاصطناعي:

- لم يصل تأثير الذكاء الاصطناعي لهذا الحد من الانتشار إلا استنادا لمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزه بقدرات معرفية تكاد تصل لمستوى القدرات البشرية أو تساويها بل وقد تتجاوزها في المستقبل وذلك حسب أنواع الذكاء الاصطناعي التي تختلف باختلاف تقنياتها فمنها البسيط ومنها القوي ومنها الخارق.

فيما يخص الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:

- أيد بعض الباحثين فكرة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي استنادا إلى عدة إعتبارات كتشابه مقومات الذكاء الاصطناعي بتلك البشرية.
- عارض البعض من الباحثين فكرة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي استنادا إلى بعد مقومات الذكاء الاصطناعي عن المقومات البشرية وتفاديا لتملص المسؤولين عنه من المسؤولية.

- سعى البعض من الفقهاء لتفنيد فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أما البعض الآخر طرح هذا المنح بطريقة أخرى وتتجلى في منح الذكاء الاصطناعي شخصية إلكترونية لجعله شخصا يعتد به قانونا.

فيما يخص الجهود التنظيمية والتشريعية لتنظيم الذكاء الاصطناعي قانونا:

- بذل التشريعات العربية والغربية جهودا متزايدة لتنظيم مجال الذكاء الاصطناعي لكن بطرق مختلفة، اعترافا منهم بأهمية تنظيم الذكاء الاصطناعي، كونه سريع التطور لضمان استخدامه بشكل آمن وأخلاقي ويعود بالنفع على المجتمع.
- اسناد أعباء المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي إلى الأطراف المشاركة في صنعه وتطويره، كل هذا تأسيسا على معطيات المسؤولية القانونية بمفهومها التقليدي، وهو ما يفتح المجال للتفكير جديا في معطيات قانونية للمسؤولية في مناخ الذكاء الاصطناعي.
- ترسيخ المبادئ والأخلاقيات لاستخدام الذكاء الاصطناعي بشكل أكثر أمانا وحماية الحقوق والحريات المكرسة قانونا.

فيما يخص تطابق عناصر الشخصية القانونية بمميزاته ومدى أحقيته للشخصية القانونية:

- على الرغم من إمكانيات الذكاء الاصطناعي الهائلة إلا أنه لا يتناسب بشكل كامل مع متطلبات الشخصية القانونية نظرا لطبيعته الخاصة ولافتقاره لأهم مظاهرها والمتمثلة في الاستقلالية الكاملة والوعي والإدراك الذي يجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

فيما يخص اكتسابه للحقوق بمفهوم الشخص القانوني:

- من الصعب منح الذكاء الاصطناعي الحقوق المكرسة في التشريعات التقليدية خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتي تقوم على وجوب ممارسة الحق المادي والمعنوي لها الأمر الذي يتعارض وطبيعة الذكاء الاصطناعي الغير إنسية.

فيما يخص مساءلة الذكاء الاصطناعي كشخص قانوني:

- من المتعذر فرض واجبات على الذكاء الاصطناعي على اعتباره يقوم بأخطاء قد تندرج تحت مفهوم الأخطاء التي تسبب الضرر الذي يتوجب التعويض

والمحاسبة وذلك لانعدام صفة المتعاقد فيما يخص المسؤولية العقدية وانعدام عنصر الإدراك الذي يجعله يستوعب القوانين كي لا يخالفها فيما يخص المسؤولية التقصيرية.

- من الممكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شيئا وإسقاط المسؤولية المدنية على حارسه باعتباره المسؤول أمام القانون.
- من المنطقي اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي منتوجا معيبا وتحميل منتجه المسؤولية عن أخطائه الناتجة عن ذلك العيب.
- ضمانا لحفظ حقوق وحريات الأفراد يمكن تحميل الأطراف المتدخلة في التصنيع أو حتى المستخدمين لنظام الذكاء الاصطناعي المسبب للضرر المسؤولية الجزائية.
- إمكانية تحميل طرف خارجي المسؤولية الجزائية (المخترق) كون الذكاء الاصطناعي معرض للاختراق كونه يعمل في بيئة رقمية.

ثانيا/ الاقتراحات:

- بداية التطبيق الفعلي للتوصيات المنصوص عليها في الرسالة المفتوحة المقدمة للجنة الأوروبية والتي تنص في مجملها على التمهل وعدم التسرع في إسناد الحقوق والواجبات للذكاء الاصطناعي وذلك حتى الأخذ بكل الخبرات ذات الصلة بتصنيع وتطوير الذكاء الاصطناعي من فلاسفة، وتقنيين، وقانونيين، وغيرهم.
- وضع إطار قانوني مرن وقابل للتعديل يركز في فحواه على مساءلة البشر عن أضرار الذكاء الاصطناعي في ظل التطورات المستقبلية المتوقعة للذكاء الاصطناعي.
- تطوير آليات للتحديد الدقيق لمسؤولية الأطراف في حال وقوع الأضرار.
- دعم الابتكار والحفاظ على وتيرة تطور الذكاء الاصطناعي، فاتخاذ التدابير الاحتياطية يكون بتعزيز حرص الفاعلين على الإشراف والرقابة لا بفرض قوانين تعرقل الابداع.
- المراجعة الدورية للتشريعات الدولية لجعلها أكثر مرونة ولتتناسب مع التطورات الرقمية.

- تكثيف الجهود القانونية فيما يخص الإلمام بالجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي مع التزايد الرهيب لقدراته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر (18)

أولا: النصوص التشريعية الوطنية (18 نصا تشريعيا)

أ/الأوامر(09 أوامر)

1) **الأمر 66-54** المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الجريدة الرسمية، العدد 19 لسنة 1966.

2) **الأمر رقم 66-57 المؤرخ** في 19 مارس 1966المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 1966.

3) **الأمر 66-86** المؤرخ في 28 أفريل سنة 1966المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجريدة الرسمية العدد35 لسنة 1966.

4) **الامر 70/86** المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 105 لسنة 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 1972.

5) **الأمر رقم 75**-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78، المعدل والمتمم.

6) **الأمر رقم75**-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

7) **الأمر رقم 03-06** المؤرخ في 19 يوليو سنة المتعلق بالعلامات 2003، الجريدة الرسمية، عدد44 لسنة 2003 .

8) **الأمر03-07** المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 44 لسنة 2003 .

9) **الأمر 07-03** المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية العدد44، لسنة 2003.

ب/ القوانين العادية (05)

1) **القانون رقم 98-06، مؤرخ** في27 يونيو سنة 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية، العدد48لسنة 1998، المعدل والمتمم.

2) **القانون رقم 03-05** مؤرخ في 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد44 لسنة 2003.

3) **قانون رقم 08-09، مؤرخ** في 25 فبراير سنة 2008 الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمة، عدد 21 لسنة 2008، المعدل والمتمم.

4) **القانون البحري** رقم76-80، المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد29 لسنة1977، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/04 المؤرخ في15 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2010.

5) **القانون رقم 12/06**، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد02، لسنة 2012.

ج/ المراسيم الرئاسية (02 مراسيم)

1) **مرسوم رئاسي رقم 317/19** مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2019 يتضمن انشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 74 لسنة 2019.

2) **المرسوم الرئاسي رقم 05/20** المؤرخ في 20 جانفي سنة 2020 يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الانظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية، العدد 04، لسنة 2020.

ج/ المراسيم التنفيذية: (01 مرسوم)

1) المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد 11، لسنة 1998.

د/ المراسيم التشريعية: (01مرسوم)

2) المرسوم التشريعي رقم93-17المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد،81 لسنة 1993.

II. قائمة المراجع (عربية وأجنبية ومواقع إلكترونية) (111)

أولا: المراجع باللغة العربية (55)

أ/ الكتب العامة: (03 كتب)

1) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، العقود الواردة على العمل، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان،1964.

2) محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، دار الهدى، الجزائر، [د.ت.ن].

3) نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

ب/ الكتب المتخصصة: (03)

1) أمل فوزي أحمد عوض، **الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، ألمانيا برلين، (2021).

2) سهام دبال، **الذكاء الاصطناعي**، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجزائر، \2022.

3) محمد أبو علي، **المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي**، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024.

ج/ مذكرات الماستر: (03)

1) سارة بومعزة، أماني سعدي، **«المسؤولية المدنية للمنتج»**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة 08 ماي1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، الجزائر،2023.

2) فضيل شبلي، محمد بوسعيد، **المسؤولية المدنية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، كلية الحقوق، قسم الحقوق،2023/2024.

3) محمد طلقنت، لعريد محند أكلي، **قواعد المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي**" ،مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية،2023/2024.

د/ المطبوعات العلمية المنشورة: (03)

1) ثامر خالدي، **محاضرات في مقياس الملكية الفكرية**،مطبوعة مقدمة لطلبة السنة ثالثة قانون عام، المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2022/2023.
2) سليمة بلال، **مطبوعة في مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون ونظرية الحق)** ،محاضرات مقدمة لسنة اولى ل م د حقوق (جامعة علي لونيسي البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2020-2021).
3) يوسف الجيلالي، **محاضرات في الملكية الفكرية**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،2019/2020.

هـ/ المقالات العلمية المنشورة العامة: (05)

1) حورية سي يوسف «الخطأ **التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج**»، المجلة النقدية المجلد 01، العدد01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، (جانفي 2006).
2) سيد عال القاسم مولاي، «**مفهوم الذمة المالية في النظر الفقهي**»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، سنة 2020.
3) نجار عبد الله، «**مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن** »، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة ، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، (جوان 2018).
4) همدان طاهر محمد علي الحربي، «**الشخصية القانونية وقابليتها للتطور**»، مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي، العدد الثامن والعشرون، جامعة الزيتونة،(ديسمبر 2024).

و/المقالات العلمية المنشورة المتخصصة: (25)

1) أحمد ناصر عباس، «**التكنولوجيا الطبية ومساسها بجسد الإنسان بين الحظر والإباحة الأطراف الصناعية المتطورة والغرسات التحسينية (الشرائح الدماغية)–دراسة تطبيقية**»، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجامعة البريطانية المصرية، كلية القانون، مصر، (أكتوبر 2023).

2) السعدية بن ثامر، جمال بن فرحات، **«آفاق تبني الذكاء الاصطناعي وتحديات تطبيقه»** ،مجلة التراث، المجلد14، العدد01،،جامعة زيان عاشور –الجلفة– الجزائر ،مارس 2024.

3) أشواق عبد المالك، سعاد بناني، **«الذكاء الاصطناعي وأثره على المنظومة القانونية»**، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، الجزائر(2023).

4) بخيت محمد الدعجة، **«من الآلات إلى الكيانات القانونية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي –التحديات والتطلعات»**، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد الخامس إصدار خاص، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء، سنة (2024)

5) جهاد محمود عبد المبدي، **«الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع»، مجلة** البحوث الفقهية والقانونية، العدد 45، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، السنة (2024).

6) حسام الدين محمود محمد حسن، **«واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي»**، مجلة روح القوانين، العدد المائة واثنان كلية الحقوق، جامعة المنصورة، (أبريل 2023).

7) رشيدة هاشمي، عبد الوهاب ملياني، **«الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي»، مجلة** التراث، المجلد14، العدد02، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، جوان2024 .

8) رضا محمود العبد، **«الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي»**، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجامعة البريطانية المصرية، كلية القانون، مصر، (أكتوبر 2023)

9) رضا محمود العبد، **«المركز القانوني لكيانات الذكاء الاصطناعي»** ، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 10، العدد 02، جامعة نوروز، دهوك–إقليم كردستان العراق، (2021).

10) زينة أيت علي، **المسؤولية الناشئة عن أضرار الروبوتات الذكية**، مجلة البحوث في العقود والأعمال، المجلد09/العدد01، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (01)، (جوان 2024).

11) سارة عزوز، «**الشخصية القانونية للروبوت: تحد جديد للقواعد القانونية**»، **مجلة** الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثامن العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط،2024.

12) سعيدة بوزنون ، «**كيانات الذكاء الاصطناعي في فكرة القانون الجنائي**» ،مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 04 ، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية –قسنطينة – الجزائر ،جوان 2024.

13) صفوان محمد الشيديفات ، محمد علي الشمراني ، «**امكانية تطبيق النظرية الحديثة للشخصية القانونية على قيام مسؤولية الروبوت في النظام السعودي و التشريع الأردني**»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– ،لسنة 2024.

14) عبد الرحمان أحمد الحارثي, علي محمد الدروبي, «**جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي**» ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ,المجلد 12، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة،(2025).

15) عبد الكريم محمد ظلام, «**الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي ضرورة أم مغالاة؟**» , مجلة البحوث القانونية والإقتصادية , المجلد 8 ,العدد 01, ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي–آفلو– السنة(2025) .

16) عمرو طه بدوي محمد، «**الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي (تقنية شات جي بي تي chat gpt كنموذج**»، مجلة القانون والتكنولوجيا،المجلد الرابع، العدد الأول، الجامعة البريطانية المصرية، كلية القانون، مصر ،(أبريل 2024).

17) فادي توكل، «**التحديات القانونية للسيارات الذاتية القيادة**»، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الرابع، العدد الأول، الجامعة البريطانية المصرية، كلية القانون، مصر، (أبريل 2024).

18) فايزة سعيداني، «**التكييف القانوني للروبوت ومدى تحميله للمسؤولية القانونية**»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، (المجلد07 العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة، سبتمبر2022).

19) محمد أبو علي، **المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي**، دار النهضة للنشر والتوزيع، 2024، القاهرة.

20) محمد حسن عبد الرحيم حمزة، «**الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي** »، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الثالث،ا العدد الثاني، الجامعة البريطانية المصرية، كلية القانون، مصر (أكتوبر 2023).

21) محمد حسن عبدالله، «**نظام حماية حق المؤلف وتحديات الذكاء الاصطناعي**» مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد 66،العدد03، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، (يناير 2024).

22) محمد عبد اللطيف، «**المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام**»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو 2021.

23) محمود جواد عبد الهادي، «**الحماية القانونية من مخاطر أدوات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في تصفية المحتويات المرئية عبر شبكت الانترنت**»،مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الحادي والأربعون، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، جامعة الأزهر ،(أبريل2023)ص113.

24) مريم عبد الوهاب، هند لبيض، «**المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي**»، مجلة القانون والعلوم البينية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، سبتمبر 2023 .

25) وائل بوعندل، «**الذكاء الاصطناعي كطرف متعاقد**» مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة، سبتمبر 2024.

ز/ الملتقيات: (02)

1) عزوز وهيبة حنان، **إشكالية تعويض الضرر عن الأخطاء الناتجة عن الأنظمة الذكية الفائقة التعلم**، مداخلة في ملتقى المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، في جامعة باتنة 01-الحاج لخضر، بتاريخ 08 ماي2025.

2) لونيس إسماعيل، سامية كسال، **مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية عن الأشياء في مواجهة أضرار الروبوتات الطبية الذكي**، مداخلة في ملقتى المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، في جامعة باتنة 01-الحاج لخضر، بتاريخ 08 ماي2025.

ثانيا/ المراجع باللغة الانجليزية: (06)

Articles: (06)

1) Brandies Marshall, no **legal personhood for AI** ,p04 (November 10, 2023), cell press, Cambridge, United States,(p01.)

2) Khaled Zouatine; «**Legal problems arising from artificial intelligence programs; »** Algerian journal of law and political science; vol°09Issue 01, faculty of law, university of tissemsilt (June 2024).

3) SATOSHI Sato, «**A challenge to the third hoshi sinishi award»**, proceedings of the INLG workshop on computational creativity and natural language generation, Nagoya university, graduate school of engineering, japan, september2016.

4) Simon chesterman, «**artificial intelligence and the limits»**, (VO, 69, october2020 (vol69), the British institute of international and comparative law,(october2020).

5) Souadi djilali**, «the legal implications of using AI in the medical field»,** Algerian journal of law and political sciences, vol°09, Issue 01, faculty of law, university of Tissemsilt, Algeria, (2024).

6) ZIANE saidi, « **the jurisprudential implications of robot liability and legal applications for smart machines»,** Algerian journal of

legal and political sciences, (vol61 N°04, faculty of law, Algiers university01, (2024).

ثالثا المواقع الالكترونية: (50موقعا)

1) An official EU web site, ethics guidelines for trustworthy AI, retrieved from, https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/library/ethics-guidlines-trustworthy-ai زيارة بتاريخ 03/05/2025،على الساعة13:02.
2) An official EU website, 13 June 2024 regulation (eu) 2024/1689 of the European parliament and of the council, retrieved from ,https://www.eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj/ زيارة بتاريخ، على الساعة 14:15,/04/04/2025/,.
3) Bahabendu Kumar mohanta, soumyshree s panda, debasish Jena, on review of smart contract and use cases in block Chain technology, على الموقع https://www.researchgate.net/publication/328581609. تاريخ الزيارة 2025/04/22. على الساعة 06:59
4) BASAK yalman, a compact analysis of legal personality for artificial intelligence, retrieved from, https://ex-ante.ch/index.php/exante/article/view/ , على، تاريخ الزيارة 28/04/2025 الساعة 13:45.
5) Chinese association for artificial intelligence. (CAAI) ، retired from, https://en.caai.cn/?hl=ar-0012025 / 05 /05 زيارة بتاريخ على الساعة على الساعة 00:50.
6) DO OriakhogbaDO OriakhogbaDabus gains territory in South Africa and Australia: Revisiting the AI-inventorship question- South African Intellectual Property Law Journal, 2021 - journals.co.za https://journals.co.za/doi/abs/10.47348/SAIPLJ/v9/a5,jhvdo زيارة بتاريخ 10/05/2025، على الساعة 16:20 .
7) Electronic personality: A must for robotics, retrieved from, https://bgbg.mx/electronic-personality-a-must-for-robotics/?lang=en ,and11.40 تاريخ الزيارة 28/04/2025، على الساعة
8) England and Wales High Court (Patents Court) Decisions https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Patents/2020/2412.html, زيارة بتاريخ 09/05/2025،على الساعة18:50.

9) European Parliament (2017). *Report with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL),* https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0005_EN.html.10:12على الساعة،02/05/2025 زيارة بتاريخ.

10) Federal court of Australia, https://www.judgments.fedcourt.gov.au/judgments/Judgments/fca/full/2022/2022fcafc0062 18:30 على الساعة،09/05/2025 زيارة بتاريخ.

11) Federal court of Australia, thaler v commissioner of patents [2021] FCA 879, https://www.judgments.fedcourt.gov.au/judgments/Judgments/fca/single/2021/2021fca0879 ،19:02على الساعة،09/05/2025 زيارة بتاريخ.

12) G20 Ministerial Statement on Trade and Digital Economy (2019).
وثائق 2019 الخاصة بالاقتصاد الرقمي) ، زيارة) :(تبني مجموعة العشرين للمبادئ
بتاريخ 02/05/2025على الساعة 9:40.

13) Larios tres legal, electronic personality https://lariostreslegal.com/en/derecho-de-los-robots-ii , تاريخ الزيارة 28/04/2025.

14) Office of the law revision counsel, united state code, retrieved from, https://uscode.house.gov/brows.xhtml.

15) Open letter to the European commission artificial intelligence and robotics, retrieved from https://robotics-openletter.eu على الساعة11:22, زيارة بـتاريخ 28 /04/04

16) The European patent convention, https://www.epo.org/en/legal/epc/2020/convention.html, زيارة بتاريخ 09/05/2025، على الساعة 19:01

17) The white house, office of science and technology policy, (2022), blueprint for an AI bill of rights. Retrieved from, https://www.whitehouse.gov/ostp/ai-bill-of-rights/ زيارة بتاريخ 04/05/2025، على الساعة 23:49.

18) UNITED STATES patent and trademark office https://www.uspto.gov/sites/default/files/documents/16524350_22apr2020.pdf,18:40 على الساعة 09/05/2025 زيارة بتاريخ .

19) WIPO PATENTSCOPE, https://patentscope.wipo.int/search/en/WO2020079499 زيارة بتاريخ،10/05/2025،على الساعة 16 :25.

20) Ziemianin Karolina ,civil legal personality of artificial intelligence .future or utopia? Institute for ,internet and policy review ,vol°10issue02 faculty of law and administration ,university of Szczecin Poland (April 2021)
https://policyreview.info/articles/analysis/civil-legal-personality-artificial-inteligence-future-or-utopia
،زيارة بتاريخ 2025/05/04على الساعة 00:06.

21) أحمد نظيف، القانون الأوروبي لتنظيم الذكاء الاصطناعي: تحدي الموازنة بين تشجيع الابتكار ومعالجة المخاطر، https://epc.ae/ar/details/featured/alqanun-al-uwrubiy-litanzim-aldhaka-zlaistinaei، زيارة بتاريخ 10/04/2025. ،على الساعة 14:00.

22) استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي 2031
https://ai.gov.ae ، زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة 12:13.

23) الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي – الجزائر) 2020(أطلقتها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة)عبر الموقع :
https://www.mpt.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%B7%D9%84%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%AA%D8%A8%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9/ ، زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة 15:25.

24) تفاصيل وفاة المهندس *Walter Huang* في مارس 2018 – كاليفورنيا. المصدر الرسمي تقرير NTSB الكامل، على الموقعhttps://www.ntsb.gov/investigations/AccidentReports/Reports/HAR2001.pdf، زيارة بتاريخ 09/05/2025،على الساعة 19:03.

25) تقرير NTSB الرسمي يتضمن التفاصيل التقنية للقضية uber، وتحليل المسؤولية، على الموقع:

https://www.ntsb.gov/investigations/AccidentReports/Reports/HAR1903.pdf، زيارة بتاريخ 02/05/2025. على الساعة 9:45.

26) تقرير رسمي من الأمم المتحدة يبرز أهمية المسائلة البشرية في التقنيات الرقمية United nations (2012).roadmap for digital cooperation retrieved from, https://www.un.org/en/content/digital-cooperation-roadamp, ، زيارة بتاريخ 02/05/2025. على الساعة 9:38.

27) تقرير يناقش دور البشر في توجيه ومراقبة الذكاء الاصطناعي بشكل مسؤول United nations secretary-general's advisory body on AI(2023).interim Report : governing AI for humanity, retrieved from https://www.un.org/techenvoy/ai-advisory-body زيارة بتاريخ 02/05/2025. على الساعة 9:40.

28) حكومة الامارات العربية المتحدة ،قانون حماية البيانات الشخصية – الإمارات 2021 ،على الموقع: https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1972، زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة 2:00.

29) دبي الذكية – إرشادات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي https://www.smartdubai.ae، زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة 12:30.

30) **القضية** : Thaler v Comptroller General of Patents, Designs and Trade Marks**رقم الحكم** [2020] EWHC 2412 (Pat) **:** https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Patents/2020/2412.html زيارة بتاريخ 2025/05/09 18:55 .

31) مبادرة الأمم المتحدة لتعزيز الذكاء الاصطناعي المسؤول-AI for good , ITU(United nations initiative، retrieved from https://aiforforgood.itu.int/summit25/، زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة 9:46.

32) مبادئ حول إشراف البشر على الذكاء الاصطناعي والمسائلة عن استخدامه، global digital compact (United nations draft 2024-2025) retrieved

from, https://www.un.org/technvoy/global-digital-compact، زيارة بتاريخ 02/05/2025، على الساعة09:50.

33) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، عبر الموقع https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000389351، زيارة بتاريخ 2025/05/01،على الساعة16:20.

34) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، the impact of big data , and artificial intelligence (AI) in the insurance sector, retrieved from, https://www.oecd/en/publications/the-impact-of-big-data-and-and-artificial-intelligence-ai-in-the-insurance-sector_c822ee53-en-htmlزيارة بتاريخ 01/05/20225 على الساعة 1:42.

35) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، (OECD) ,legal instruments, council on artificial intelligence recommendation of the، retrieved from، https://legalinstruments.oecd.org/en/OECD-LEGAL-0449 زيارة بتاريخ 01/05/20225 على الساعة 1:56.

36) مؤسسة دبي للمستقبلLegislative Lab ، https://www.dubaifuture.ae/ar/dubai- centre-for-artificial intelligence زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة

37) الموقع الرسمي الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي مبادئ الذكاء الاصطناعي التوليدي SDAIA https://sdaia.gov.sa/ar/default.aspxزيارة بتاريخ 02/05/2025،على الساعة 11:58.

38) الموقع الرسمي لحكومة الولايات المتحدة، :Robot as a legal person, electronic personhood in robotics and artificial intelligence, retrieved from, https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC873654/، تاريخ الزيارة 28/04/2025،على الساعة 12:00.

39) الموقع الرسمي للحكومة البريطانية
https://www.gov.UK/goverment/publications/ai-safety-institute-overview/introducing-the-ai-safety-institute زيارة بتاريخ 03/05/2025 على الساعة 12:36.
40) الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، حماية اختراعات الذكاء الاصطناعي: قضية DABUS، https://www.saip.gov.sa/articles/1975/، بتاريخ 2025/04/21،على الساعة 4:30.
41) الموقع الرسمي لمنظمة اليونيسكو، https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000389351،زيارة بتاريخ 2025/05/01،على الساعة16:20.
42) الموقع الرسمي لوزارة البريد و المواصلات الجزائرية https://www.mpt.gov.dz/. زيارة بتاريخ 02/05/2025 ،على الساعة 14:45
43) الموقع الرسمي لوزارة الذكاء الاصطناعي –الإمارات العربية المتحدة– موقف دولة الإمارات في سياسة الذكاء الاصطناعي، على الموقع: . https://ai.gov.ae/ar/ زيارة بتاريخ 29/04/2025.
44) الموقع الرسمي لوزارة الذكاء الاصطناعي، ميثاق تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي، https://ai.gov.ae/wp-content/uploads/2024/07/UAEAI-jul،زيارة بتاريخ 29/04/2025.
45) موقع عالم التكنولوجيا، world of technology،أبرز الاختراعات التي قدمها الذكاء الاصطناعي، https://www.tech-mag.net/?p=98240، زيارة بتاريخ 28/04/2025 على الساعة 19:21.
46) موقع معجم اللغة العربية المعاصر، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar. ،زيارة بتاريخ 20025/04/07 ، على الساعة 8:34.
47) موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية: https://www.mesrs.dz، زيارة بتاريخ 02/05/2025،على الساعة 15:17.

48) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، Saudi Data &Authority
https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf

49) الهيئة الوطنية لإدارة البيانات والذكاء الاصطناعيNDMA
https://www.digitalgovernment.ae، زيارة بتاريخ 02/05/2025 على الساعة 12:40.

50) وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس الأمن الدولي: الجزائر تدعو إلى وضع إطار ملزم يمنع سوء استخدام الذكاء الاصطناعي العسكري،
https://www.aps.dz/ar/algerie/172891-2024-12-19-19-41-36، زيارة بتاريخ 01/05/2025، على الساعة 15:43.

الفهرس:

مقدمة	**9**
الفصل الأول: جدلية اثبات الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي: نحو مفهوم مستحدث للشخصية القانونية الافتراضية في ظل التحول الرقمي.	**18**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي	**19**
المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي	**19**
الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي	**20**
الفرع الثاني خصائص الذكاء الاصطناعي:	**24**
الفرع الثالث: أهمية الذكاء الاصطناعي	**25**
الفرع الرابع: أنواع الذكاء الاصطناعي	**27**
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي	**28**
الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية في مجال التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي	**29**
الفرع الثاني: جهود التشريعات الغربية في مجال التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي:	**31**
الفرع الثالث: جهود التشريعات العربية في مجال التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي:	**38**
المبحث الثاني: الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي	**48**
المطلب الأول: التيار المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:	**49**
الفرع الأول: منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي باعتبارها شخصا قانونيا جديدا	**49**
الفرع الثاني: منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالنظر الى مفهوم الشخصية القانونية	**50**
الفرع الثالث: منح الشخصية القانونية باعتبار مقومات الذكاء الاصطناعي تشبه المقومات البشرية	**51**

المطلب الثاني: التيار المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي	52
الفرع الأول: صعوبة استقلالية الذكاء الاصطناعي	52
الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بمقومات بشرية	53
الفرع الثالث: تحلل المصنعين من مسؤولية الذكاء الاصطناعي	54
المطلب الثالث: الشخصية الالكترونية للذكاء الاصطناعي كمفهوم مستحدث	55
الفرع الأول: تعريف الشخصية الالكترونية للذكاء الاصطناعي	55
الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لقواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات	56
الفرع الثالث: الاتجاه المؤيد لقواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات: بالرغم	57
خلاصة الفصل:	59
الفصل الثاني: الاثار المترتبة عن منح الشخصية القانونية الافتراضية للذكاء الاصطناعي: مدى توافق الإسناد وأثره على البناء التقليدي للشخصية القانونية	61
المبحث الأول: مدى توافق عناصر الشخصية القانونية مع أنظمة الذكاء الاصطناعي	62
المطلب الأول: مكانة أنظمة الذكاء الاصطناعي من عناصر الهوية والوجود	63
الفرع الأول: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر الاسم	63
الفرع الثاني: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر الجنسية	66
الفرع الثالث: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر الموطن	69
المطلب الثاني: مكانة الذكاء الاصطناعي من عناصر الكينونة القانونية	72
الفرع الأول: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر الأهلية	72
الفرع الثاني: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر الحالة	77
الفرع الثالث: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر الذمة المالية	78
الفرع الرابع: مدى تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بعنصر حق التقاضي والممثل القانوني	81
المبحث الثاني: مدى الاعتراف المؤقت بالشخصية الالكترونية الخاصة بالذكاء الاصطناعي	83

المطلب الأول: مدى امكانية منح الحقوق القانونية للذكاء الاصطناعي	83
الفرع الأول: الملكية الأدبية والذكاء الاصطناعي	84
الفرع الثاني: الملكية الصناعية والذكاء الاصطناعي	89
المطلب الثاني: مدى امكانية تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية	95
الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي	96
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي	104
الخاتمة:	114
قائمة المصادر والمراجع	117
الملخص	136

الملخص

تتناول هذه الدراسة الإشكالية الحديثة والتي تتعلق بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في خضم ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي هائل خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي والذي بدوره غطى مختلف المجالات، وعليه نسعى من خلال هذه الدراسة الى عرض لمحة عن

مفهوم الذكاء الاصطناعي والتطرق للاجتهادات التشريعية لمحاولة تأطيره بأنظمة قانونية مع استعراض مختلف الآراء الفقهية لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بين مؤيدين ومعارضين لها، كما تهدف إلى رؤية مدى إمكانية مطابقة عناصر الشخصية القانونية بمفهومها التقليدي مع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالنظر إلى سماته، وبيان الآثار التي قد تترتب عن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فيما يخص إلمامه بالحقوق والواجبات .

Abstract:

This study deals with the modern issue related to the legal personality of artificial intelligence in the midst of the tremendous technological development witnessed by the world, especially in the field of artificial intelligence, which in turn covered various fields, and therefore we seek through this study to present an overview of the concept of artificial intelligence and address the legislative jurisprudence to try to frame it with legal systems. With a review of the various jurisprudential opinions to grant legal personality to artificial intelligence between supporters and opponents. It also aims to see the extent to which the elements of legal personality in its traditional concept can be matched with artificial intelligence systems given its characteristics and to indicate the effects that may result from granting legal personality to artificial intelligence in terms of familiarity with rights and duties.

الكلمات المفتاحية:
الذكاء الاصطناعي (AI)،الشخصية القانونية(الافتراضية)،الحقوق والمسؤولية.